جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاجتماعية الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية

مذكرة ماستر

العلوم الإنسانية والإجتماعية
العلوم الإنسانية
إتصال وعلاقات عامة

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالبين:

- مفتاح أشرف عبد الصمد

- نقنوق سميرة

علاقة السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي بالأداء المهني للصحفي في الجزائر

لجنة المناقشة:

طه فرزولي	د.	محمد خيضر –بسكرة	مشرفا
العضو 2	د.	محمد خيضر – بسكرة	مشرفا ومقررا
العضو 3	د.	محمد خيضر – بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى ((**ولئن شكرتم لأزيدنكم**))

سورة إبراهيم الآية (7)

فالحمد الله رب العالمين ((**الحمد لله الذي هدان وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله**))

سورة الأعراف الآية (43)

بعد إتمامنا لهذا العمل الذي أتمنى أن نكون قد وفقنا فيه لايسعنا إلا أن

نتقدم بخالص شكرنا وعظيم إمتناننا إلى من تعجز الكلمات أن تفيه

حقه نهر العطاء المتدفق بفيض العلم الدكتور الفاضل ((طه فرزولي))

الذي منحنا الكثير من الصبر والتوجيهات ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر كذلك للأستاذ هشام

عبادة على مساعدتنا بالنصائح والمعلومات القيمة التي كان لها دور كبير في إثراء عملنا هذا

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل من ساعدنا وكان معينا لإتمام

هذا الموضوع من كل قريب أو بعيد .

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	/
شكر وعرفان	/
فهرس المحتويات	**II**
قائمة الجداول	**IV**
ملخص بالعربية	**V**
ملخص بالإنجليزية	**VI**
مقدمة	أ –ج
الفصل الأول : الإطار المنهجي	
أولا: الإشكالية	**11**
ثانيا: الأسئلة الفرعية	**12**
ثالثا: أسباب إختيار الموضوع	**12**
رابعا: أهمية الدراسة	**13**
خامسا: أهداف الدراسة	**13**
سادسا: تحديد مفاهيم الدراسة	**14**
سابعا: منهج الدراسة	**17**
ثامنا: مجتمع البحث والعينة	**19**
تاسعا: أدوات جمع البيانات	**20**
عاشرا: الدراسات السابقة	**23**
الفصل الثاني : ماهية السياسة الإعلامية	
المبحث الأول : مدخل عام للسياسة الإعلامية	**30**
المطلب الأول : مفهوم السياسة العامة	**30**
المطلب الثاني : مفهوم السياسة الإعلامية	**34**
المطلب الثالث : شروط ومتطلبات رسم السياسة الإعلامية	**35**
المطلب الرابع : خصائص وأبعاد السياسة الإعلامية	**38**

المبحث الثاني : السياسة الإعلامية في الجزائر	**41**
المطلب الأول : البعد القانوني و التنظيمي للمؤسسات الإعلامية في الجزائر	**41**
المطلب الثاني : السياسة الاعلامية في الجزائر بين الرقابة وسلطة الضبط	**47**
المطلب الثالث : واقع السياسة الإعلامية قبل التعددية الإعلامية	**50**
المطلب الرابع : واقع السياسة الإعلامية بعد التعددية الإعلامية	**66**
الفصل الثالث : ماهية الأداء المهني للصحفي	
المبحث الأول :مدخل عام للأداء المهني	**92**
المطلب الأول : مفهوم الأداء المهني	**92**
المطلب الثاني: محددات و أبعاد الأداء المهني للصحفي	**93**
المطلب الثالث: مبادئ ومميزات الأداء المهني	**95**
المطلب الرابع: المقومات الأخلاقية للإعلامين	**96**
المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في الأداء المهني ومعايير قياسه	**98**
المطلب الأول : العوامل المؤثرة في الأداء المهني للصحفي	**98**
المطلب الثاني : معايير قياس الأداء المهني للصحفي	**109**
المطلب الثالث : علاقة السياسة الإعلامية بالأداء المهني للصحفي	**114**
الفصل الرابع : الإطار التطبيقي	
أولا : نبذة عن التلفزيون العمومي الجزائري	**116**
ثانيا :تاريخ التلفزيون العمومي الجزائري	**116**
ثالثا : قنوات المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري	**121**
رابعا :الوضع القانوني للمؤسسة العمومية	**122**
خامسا : المبادئ الإعلامية للتلفزيون العمومي الجزائري	**122**
خاتمة	**143**
قائمة المراجع	**145**
الملاحق	**150**

قائمة الجداول:

رقم الجدول	الصفحة
الجدول الأول: البيانات الشخصية لعينة الدراسة	124-132
الجدول الثاني: عبارات القياس بالتلفزيون العمومي	134
الجدول الثالث: عبارات القياس بالسياسة الإعلامية	135
الجدول الرابع: عبارات القياس بالأداء الصحفي	136
الجدول الخامس: عبارات القياس بأثر السياسة الإعلامية على الأداء الصحفي بالتلفزيون العمومي الجزائري.	137

ملخص الدراسة :

ملخص بالعربية:

إن الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على علاقة السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي الجزائري بالأداء المهني للصحفي لأنها تعتبر الخطوة الأولى التي يتم من خلالها تنظيم العمل الإعلامي، ولذلك في البداية تم التعرف على معنى السياسة الإعلامية بصفة عامة ، من ثم تم التطرق إلى السياسة الإعلامية في الجزائر وخاصة تلك التي تقوم عليها المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري ، والتي عرفت منعرجا هاما في مسارها التاريخي تمثل في العديد من المراحل قبل وبعد التعددية الإعلامية ، بالإضافة إلى ماجاء به القانون العضوي للإعلام 2012 والذي سلط الضوء على مفهوم الرقابة التي ذكرت في القانون بمصطلح سلطة ضبط السمعي البصري ، شملت الدراسة كذلك عدة عوامل خاصة بالأداء المهني للصحفي منها العوامل المؤثرة فيه والتي بدورها ترفع من مستوى أدائه المهني أو تقيده ، إضافة إلى طرح أهم المقومات الأخلاقية التي لابد وأن ترتكز على الصدق و الأمانة والنزاهة والدقة وغيرها من المقومات الشخصية للصحفي والتي تحقق المسؤولية الأخلاقية لوسائل الإعلام ، بالإضافة إلى عرض أهم معايير قياس الأداء الإعلامي.

فمحوردراستنا يرتكزعلى إثبات أو نفي العلاقة بين السياسة الإعلامية والأداء المهني للصحفي الذي تنظمه وتضبطه ، وذلك من أجل تحقيق أهداف المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري .

الكلمات المفتاحية : السياسة العامة ، السياسة الإعلامية ، الأداء المهني للصحفي.

ملخص بالإنجليزية

Abstract of study:

The purpose of this study is to know the relationship of the media policy of Algerian public television with the professional performance of the journalist because ti is considered the first step through which the media work is organized. therefor , et the outset the meaning of media policy ingeneral was learned from al watania for Algerian tv , and which marked an important turning point in its path ,represented in many stages before and after media pluralism in addition to what was started in the organic law of media 2012 and which she light on the concept of censorship which in mentioned in the law with the term audiovisual control authority , the study also included sereval factors related to the journalists professional performance including factors affecting it and which in turn increases or restricts his professional performance , in addition to pesenting the most important ethical principles thet must be based on honesty , integrity ,accuracy and other characteristics of a journalist and which achieves the moral responsibility of the media . in addition to presenting the most important standards for measuring media performance.

- the focus of our study is based or proving or denying the relationship between media policy and the professional performace of the journalist that you organize and control.

Key words: public policy. media policy. journalist professional performance.

مقدمة

يحتل اليوم مجال الإعلام والإتصال مكانة هامة في المجتمع الحديث الديمقراطي الذي يهتم بحرية الرأي و التعبير والحقوق وخاصة في الإعلام والإتصال الذي أعطى للصحافة أهمية كبيرة ، حتى أنها تعتبر المراة التي تعكس حالة المجتمع فيما لو تمت ممارستها وفق ظوابطها وقوانينها وأخلاقياتها التي تعمل على نقل أو تصوير واقع ما، وفي هذا السياق وفي إطار الثورة التكنولوجية في الإعلام والإتصال الذي أصبح ظاهرة إجتماعية بالغة الأثر والنفوذ في مختلف المجالات الإجتماعية والتربوية والثقافية والسياسية، والذي بدوره فرض وضع سياسات إعلامية تنظم العمل داخل المؤسسات الإعلامية .

حيث تعتبر السياسة الإعلامية هي مجموعة المبادئ والمعايير التي تنظم العمل الإعلامي، فهي تضبط الأداء المهني للصحفيين داخل المؤسسات الإعلامية، وذلك بهدف تحقيق أفضل النتائج الإجتماعية في إطار النموذج السياسي والإجتماعي الذي تأخذ به الدولة، كما أنها تعرف من حيث التوجه الأيديولوجي للوسيلة الإعلامية بخطة العمل الازمة للتأثير في الجماهير وحملها على السلوك بطريقة معينة .

كما نجد أن الأداء المهني للصحفيين يتمثل في مجموعة الوظائف والأنشطة التي يقوم بها الصحفي داخل المؤسسة الإعلامية في إطار منظومة القوانين والسياسة الإعلامية للمؤسسة بما يخدم مصلحة الدولة والوسيلة الإعلامية ، حيث تنص هذه السياسة الإعلامية على فرض نوع من الرقابة على الأداء الصحفي داخل وخارج المؤسسة الإعلامية ، وهو الأمر الجوهري الذي تقوم عليه هذه الدراسة من أجل التعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بالسياسة الإعلامية وعلاقتها بالأداء المهني للصحفيين داخل المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري .

ومن أجل الوصول إلى الهدف الذي ترمي إليه دراستنا سنعتمد على طريقة منهجية تمكن من التحليل اللاحق قصد الوصول إلى النتائج وذلك من خلال توظيف خطوات

منهجية دقيقة، من خلالها قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول: الفصل المنهجي ، الفصل النظري، الفصل التطبيقي ، كما تتضمن هذه الدراسة مقدمة ، خاتمة ، المصادر والمراجع، والملاحق.

أما فيما يخص القسم المنهجي فقد تطرقنا إلى إشكالية الدراسة والتي تفرعت عنها تساؤلات فرعية ، ثم حددنا أسباب وأهداف الدراسة بالإضافة إلى تحديد منهج الدراسة ومصطلحاتها إلى جانب الدراسات السابقة .

أما فيما يخص الفصل النظري والذي تم تقسيمه إلى فصلين : الفصل الأول بعنوان ماهية السياسة الإعلامية تم تقسيمه إلى مبحثين : المبحث الأول بعنوان مدخل عام للسياسة الإعلامية والذي بدوره تم تقسيمه إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول مفهوم السياسة العامة ، المطلب الثاني مفهوم السياسة الإعلامية ، المطلب الثاث شروط ومتطلبات رسم السياسة الإعلامية ، المطلب الرابع خصائص وأبعاد السياسة الإعلامية ، أما المبحث الثاني بعنوان السياسة الإعلامية في الجزائر تم تقسيمه إلى أربعة مطالب : المطلب الأول البعد القانوني والتنظيمي للمؤسسات الإعلامية في الجزائر ، المطلب الثاني السياسة الإعلامية في الجزائر بين الرقابة و سلطة الضبط ، المطلب الثالث واقع السياسة الإعلامية قبل التعددية الإعلامية، المطلب الرابع واقع السياسة الإعلامية بعد التعددية الإعلامية .

أما الفصل الثاني بعنوان ماهية الأداء المهني للصحفيين فقد تم تقسيمه إلى مبحثين : الميحث الأول بعنوان مدخل عام للأداء المهني تم تقسيمه إلى أربعة مطالب : المطلب الأول مفهوم الأداء المهني ، المطلب الثاني محددات وأبعاد الأداء المهني للصحفي، المطلب الثالث مباذئ ومميزات الأداء المهني ، المطلب الرابع المقومات الأخلاقية للإعلاميين . أما المبحث الثاني بعنوان العوامل المؤثرة في الأداء المهني ومعايير قياسه تم

تقسيمه إلى ثلاثة مطالب : المطلب الأول العوامل المؤثرة في الأداء المهني للصحفي ، المطلب الثاني معيير قياس الأداء المهني للصحفي ، المطلب الثالث علاقة السياسة الإعلامية بالأداء المهني للصحفي .

أما فيما يخص الفصل التطبيقي والذي تطرقنا فيه إلى تحليل إستمارة الإستبيان وصولا إلى النتائج العامة للدراسة ومنه نهاية الدراسة .

الإطار المنهجي

أولا: الإشكالية

ثانيا: الأسئلة الفرعية

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع

رابعا: أهمية الدراسة

خامسا: أهداف الدراسة

سادسا: تحديد مفاهيم الدراسة

سابعا: منهج الدراسة

ثامنا: مجتمع البحث والعينة

تاسعا: أدوات جمع البيانات

عاشرا: الدراسات السابقة

أولا: الإشكالية:

تعتبر وسائل الإعلام و الإتصال على إختلاف أنواعها السمعية و البصرية من أهم وسائل الإتصال الحديثة في العصر الحالي ، وذلك لتميزها دون غيرها من الوسائل الأخرى حيث تمثل الأداة و التقنية التي تنقل الرسالة من القائم بالإتصال إلى الجماهير العامة فهي بمثابة الوسيط الذي يجمع بين المرسل و الجمهور المستهدف ، حيث تتنوع هذه الوسائل حسب الطبيعة و الملكية و الإتجاهات بطريقة مقننة .

ومن بين أهم هذه الوسائل التلفزيون الذي يمثل أهم محطة ينقل عبرها المضمون الإعلامي من خلال سيطرته على السمع و البصر وتأثيره الواسع من خلال إستقطاب شرائح المجتمع المختلفة حيث يتميز منذ نشأته بجاذبية العرض، و العمل على شد إنتباه الجمهور و التأثير على قناعاتهم وإهتماماتهم اليومية .

حيث اصبح جزأ لا يتجزأ من الحياة اليومية للفرد ،نخص بالذكر التلفزيون العمومي الجزائري أو المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري حيث يمثل أهم جهاز إعلامي في الجزائر وهي مؤسسة عمومية للإعلام و الإتصال تقوم بمهام رئيسية يحددها دفتر الشروط يتم بموجبه تتابع في وسائطها الإتصالية و النشاطات الرسمية لمؤسسات الدولة بالتبليغ و البث وفق مايقتضيه الصالح العام للبلاد .

كما تقوم بمهمة التوجيه و الإعلام بالإضافة إلى الترفيه و التثقيف ، كما تخضع لسياسة إعلامية تنظم عملها فهي تمثل المبادئ و المعايير التي تحكم وتوجه سلوك الأنظمة الإعلامية و التي عادة ما تشتق من الأيديولوجية السياسية التي ترتكز عليها في بلد ما، حيث تتميز السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي الجزائري بالثبات و الصرامة .

فيما يتعلق بالقواعد و الأسس و التشريعات التي تنص عليها لضمان سير المؤسسة من جهة ، وضبط أداء الصحفيين العاملين فيها من جهة أخرى حيث نجد أنه يخضع أثناء

عمله إلى جملة من القوانين و الضغوطات التي تحددها السياسة الإعلامية للمؤسسة التي تحكم أدائه المهني و لأنه لا يمكن للصحفي أن يقوم بأي عمل خارج إطار السياسة الإعلامية الخاصة بالمؤسسة وعليه نخلص إلى طرح الإشكال التالي :

فيما تتمثل علاقة السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي الجزائري بالأداء المهني للصحفي؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية

- مالمقصود بالسياسة الإعلامية في التلفزيون العمومي ؟

- مالمقصود بالأداء المهني للصحفي ؟

- ماأثر السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي على الأداء المهني للصحفي ؟

ثالثا : أسباب إختيار الموضوع :

نقصد بأسباب إختيار الموضوع هي مجموعة من الأسباب التي تدفع الباحث إلى دراسة هذا الموضوع .

أ- أسباب موضوعية :

- قلة الدراسات الإعلامية التي تناولت هذا الموضوع .

- معرفة مدى تأثير السياسة الإعلامية للمؤسسة العمومية على الأداء المهني للصحفي .

ب- أسباب ذاتية :

- محاولة إنجاز دراسة علمية يمكن الإستفادة منها في بحوث أخرى .

– الميل الشخصي لمعرفة علاقة السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي بالأداء المهني للصحفي.

رابعا : أهمية الدراسة :

ونقصد بها الفائدة من دراسة موضوع معين ، وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى أهميتين :

– الإستفادة من النتائج التي تتوصل إليها دراستنا و التي تحدد العلاقة بين السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي بالأداء المهني للصحفي في الجزائر .

– ماستقدمه هذه الدراسة من معلومات يمكن الإعتماد عليها من طرف التلفزيون العمومي الجزائري حول السياسة الإعلامية وعلاقتها بالأداء المهني للصحفي .

خامسا: أهداف الدراسة :

نقصد بأهداف الدراسة إلى ماذا يريد أن يصل إليه الباحث من خلال دراسته ، ومن أهم الأهداف التي نريد الوصول إليها :

– معرفة المقصود بالسياسة الإعلامية في التلفزيون العمومي .

– معرفة المقصود بالأداء المهني للصحفي .

– الكشف عن أثر السياسة الإعلامية على الممارسة المهنية للصحفي .

سادسا : تحديد مفاهيم الدراسة.

إن عملية تحديد المفاهيم هي مرحلة هامة تسمح للباحث بترك جميع مجالات تأويل، مما يسمح بالضبط المحكم والتحقيق في موضوع الدراسة ويقول الباحث كايلان: « هي مجموعة من المترادفات التي تحل محل الشيء المراد تعريفه، هذه المترادفات كفيلة بأن تعطي الفهم اللازم لما نحن بصدد تعريفه، فموضوع دراستنا الذي يتمحور حول علاقة السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي الجزائري بالأداء المهني للصحفي وجب تحديد المفاهيم اللازمة وهي»:

1-السياسة الإعلامية:

تعددت التعاريف للسياسة الإعلامية بتعدد الباحثين والمفكرين، ففريق يرى: أنها مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد والأسس أو الخطوط العريضة والتوجهات والأساليب التي توضع لتوجيه نظام الاتصال في بلد ما،وهي عادة ما تكون بعيدة المدى وتتناول الأمور الأساسية وتتبع من الإيديولوجية السياسية والظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقيم الشائعة فيه، وفريق ثاني يرى بأنها "مجموعة من القوانين والقرارات التي تخدم المجتمع عن طريق تحسين مجموعة من المبادئ والقرارات التي تتوصل إليها الحكومات والتنظيمات.

في إطار ديمقراطي تتحدد به الأساليب والغايات من أجل تفعيل وتطوير دور الإعلام" ،وفريق آخر يرى بأنها "المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه تنظيم ورقابة وتقييم وموائمة تظم أشكال الاتصال المختلفة على الأخص منها وسائل الاتصال الجماهيري،من أجل تحقيق أفضل النتائج الإجتماعية الممكنة في إطار النموذج السياسي والإجتماعي والإقتصادي الذي تأخذ به الدولة.

تعريف اليونيسكو: والذي يعرف السياسة الإعلامية على أنها: مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد التي تحكم توجه سلوك الأنظمة الإعلامية والتي عادة ما تشتق من شروط الإيديولوجيا السياسية والقيم التي ترتكز إليها في بلد ما [1].

*** مفهوم إجرائي للسياسة الإعلامية :**

السياسة الإعلامية : هي مجموعة المبادئ والقواعد والقوانين التي تحكم منظومة الإعلام والتي تشتق من الأيديولوجية السياسية والاجتماعية للمجتمع.

2- التلفزيون العمومي الجزائري:

أ- التلفزيون:

إن تعريف التلفزيون من الناحية العلمية والتقنية هو نظام بث الإشارات وإستقبالها، فهو وسيلة بث فورية تشابه فيه 25 صورة في الثانية، في حركة منتظمة متعاقبة، ويتحقق البث التلفزيوني بقصد وجود كاميرا أو نظام بث الصورة على الشاشة (نظام المسح) ومولد إشارات متزامنة للصوت والصورة وجهاز بث وجهاز إستقبال [2].

كما يعرف بأنه: وسيلة إعلامية سمعية بصرية تتوجه الى جمهورها بمضامين متحركة(الفيديو) ومسموعة في ذات الوقت، تبث برامجها عبر الأقمار الصناعية .

*** مفهوم إجرائي للتلفزيون:**

التلفزيون هو وسيلة إتصال وإعلام جماهيرية، التي تعتمد على خاصتي الصوت والصورة معا في عملية نقله وتقديمه للمعلومات والأخبار.

[1] – بخوش صبيحة: تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة ، الجزائر، ص1

[2] –علي سردوك: محاضرات مادة مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال 02،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،جامعة 8ماي1945 ، قالمة ، 2018، ص40

ب- التلفزيون العمومي الجزائري:

يمثل التلفزيون العمومي الجزائري أهم جهاز إعلامي في الجزائر وهو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتأخذ وزارة الاتصال على عاتقها مسؤولية تسييرها وتحديد ميزانيتها، تأسس في 01 جويلية 1986م بموجب المرسوم رقم 86-147 حيث يتواجد مقره بـ 21 شارع الشهداء الجزائر العاصمة، وتحمل هذه المؤسسة مجموعة من السمات وهي: أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، ويتضمن التلفزيون الجزائري التغطية عبر كامل التراب الوطني وهذا من أجل الوصول بأهدافه الاجتماعية والثقافية إلى كل شرائح الجزائر العميقة.

إذ تركز إهتمامات التلفزيون الجزائري كقناة عمومية على البرامج المتنوعة ذات البعد الوطني في الدرجة الأولى، وكذا المجتمع الدولي ومختلف قضاياه الراهنة التي تحرص المؤسسة على تقديمها إلى الجمهور الجزائري بشفافية كاملة يقتضيه الصالح العام للبلاد، والمشاركة الواسعة في التنميو الوطنية، إضافة إلى المساهمة في التسلية والتنشيط الثقافي والفني [1].

مفهوم إجرائي للتلفزيون العمومي الجزائري : هو جهاز إعلامي جزائري ذو طابع تجاري وصناعي، تعمل وزارة الاتصال على تسييره وتحديد ميزانيته.

3- الأداء المهني:

الأداء لغة: إيصال الشيء وإتمامه وقضائه، إخراج الحروف من مخارجها هو حسن الأداء [2] ، طريقة العمل أو أسلوبه .[3]

[1]- زينب بن زادي، دور قنوات التلفزيون الجزائري في التوعية من خطورة العنف الأسري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، ص60

[2] - جبران مسعود: الرائد المعجم اللغوي الأحدث و الأسهل ، ط8 ، دار العلم للملايين ،2001، ص 52

[3]- محمد فريد ، محمود عزت : قاموس المصطلحات الإعلامية ، ط1 ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، ص 193

إصطلاحا: هو النتيجة النهائية لنشاط منظمة ما، لذلك فهو يعبر عن قدرة المنظمة على استخدام مواردها المالية والبشرية والتكنولوجية والمعرفية بالصورة التي تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها بطريقة كفؤة وفاعلة وتحقيق توقعات وتطلعات المجتمع بأكمله.

* **مفهوم إجرائي للأداء:** هو طريقة أو أسلوب أو نشاط يقوم به الفرد داخل منظمة أو مؤسسة ما.

4- الأداء المهني للصحفي:

هو مجموعة الوظائف والمهام والنشاطات المرئية والمسموعة والمكتوبة التي تقوم بها وسائل الإعلام في إطار منظومة الأنظمة والقوانين والدستور بما يخدم مصلحة الدولة وطنا ومواطنا،وتتمثل فاعلية الأداء بضرورة إتسام هذه الوظائف والمهام والنشاطات بالموضوعية والمصداقية والتحليل العلمي، وتمثيل هموم المواطن، وتوفير ساحة حرة للتعبير عن الرأي وخدمة مصالح المجتمع [1].

*** مفهوم إجرائي للأداء المهني للصحفي:**

هو مجموعة الوظائف التي يقوم بها الصحفي في وسائل الإعلام بما يخدم مصلحة الوسائل الإعلامية ومصلحة الدولة في إطار قوانين مضبوطة.

سابعا : منهج الدراسة:

يعتبر تحديد المنهج من أهم الخطوات التي يحددها الباحث لدراسة ظاهرة معينة ، فهو الطريق أو الأسلوب الذي يتبعه الباحث في دراسة مشكلة و الوصول إلى حلول لها أو بعض النتائج، ونظرا لطبيعة دراستنا فإننا قمنا بالإعتماد على المنهج الوصفي لأنه يخدم موضوع

[1] – سمية قارة: دور التدريب الإعلامي في تحسين الأداء المهني للإعلاميين في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال وعلاقات عامة، أم البواقي، ص14، 15.

بحثنا كونه مناسب لتقدير الحقائق و التعريف بمختلف المفاهيم ذات صلة بالموضوع وهذا مايتناسب مع طبيعة الموضوع .

– **يعتبر المنهج لغة** : المنهاج أو الطريق الواضح ونهج الطريق أبانه وأوضحه ونهجه سلكه.

– **أما إصطلاحا** : فيشير إلى الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة .

ويعرفه حسن بأنه : خطوات منظمة يتبعها الباحث في دراسته لموضوع ما ، تيسر عليه مهمة الوصول إلى النتائجا العلمية .

– **أما المنهج الوصفي** فهو أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد عبر فترة أو فترات زمنية معلومة وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية يتم تفسيرها بطريقة موضوعية تنسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة .

أو هو طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها،ويهدف إلى تحديد سمات وصفات وخصائص ومقومات ظاهرة معينة تحديدا كميا ونوعيا .

يعد المنهج الوصفي من أنسب المناهج وأكثرها إستخداما في دراسة الظواهر الإنسانية و الاجتماعية ويمكن إستخدام المنهج الوصفي في دراسة الظواهر الطبيعية مثل وصف الظواهر الفلكية و البيولوجية، ويستخدم الباحث المنهج الوصفي في ظل وجود معرفة مسبقة ومعلومات كافية حول الظاهرة موضوع الدراسة .فمن خلال الدراسات السابقة يتمكن الباحث من تحديد مشكلة الدراسة و الفرضيات ثم يعمل على جمع المعلومات الأولية و الثانوية

المناسبة من أجل صياغة الفرضيات و إختيارها، وهذا يساعد في تحليل وتفسير أكثر للظاهرة و الوقوف على دلالاتها .

تعريف ويتني: في كتابه "عناصر البحث "فإن البحث الوصفي يهدف إلى دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة أو موقف أو مجموعة من الأوضاع وذلك بهدف الحصول على معلومات كافية ودقيقة عنها ، دون الدخول في أسبابها و الحكم فيها ، وفيها هدف معين وهو فهم الحاضر لتوجيه المستقبل فهو يوفر بياناته وحقائقه وتحديد المشاكل الموجودة أو توضيح بعض الظواهر . [1]

ثامنا: مجتمع البحث و العينة :

تعتبر مرحلة تحديد مجتمع البحث من أهم الخطوات المنهجية وهي تتطلب من الباحث دقة بالغة، حيث يتوقف عليها إجراء البحث وتصميمه وكفاءة نتائجه،وأساس نجاح تعيين مجتمع البحث يقوم أولا على تحديد حجم مجتمع البحث الأصلي ومايحتويه من مفردات إلى جانب التعرف على تكوينه الداخلي تعرفا دقيقا يشمل طبيعة وحداته ، ويتمثل مجتمع بحث دراستنا في الصحفيين العاملين بالمؤسسة العمومية الجزائرية .

1- مجتمع البحث:

يعتبر مجتمع البحث جميع عناصر ومفردات المشكلة أو الظاهرة قيد الدراسة و التي نود معرفة حقائق معينة عنها [2].

[1]– أحمد بن مرسلي : مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الإتصال ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2005 ، ص 44

[2] – فضيل دليو : أنواع العينات ، في العلوم الإجتماعية ، منشورات جامعة منتوري ، قسنطينة ،1999 ، ص 42 .

2- عينة الدراسة :

العينة تمثل جزءا من مجتمع الدراسة من حيث الخصائص و الصفات ويتم اللجوء إليها عندما لايستطيع الباحث دراسة كافة وحدات المجتمع بما أن مجتمع البحث كبير ولايمكننا قياسه بدقة كافية قمنا بالإعتماد على أسلوب المعاينة لدراسة الصحفيين العاملين بالمؤسسة العمومية الجزائرية .

تعرف العينة بأنها مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم إختيارها بطريقة مناسبة وإجراء دراسة عليها ومن ثمة إستخدام تلك النتائج وتعميمها على كامل مجتمع الدراسة الأصلي ، ومن أسباب اللجوء للعينة ارتفاع التكلفة و الوقت و الجهد وكذلك تجانس مفردات المجتمع الأصلي وعدم إمكانية إجراء الدراسة على كامل عناصر المجتمع [1]

وتعرف العينة كذلك أنها عبارة عن عدد محدود من المفردات التي سوف يتعامل الباحث معها منهجيا ويسجل من خلال هذا التعامل البيانات الأولية المطلوبة ، ويشترط في هذا العدد أن يكون ممثلا لمجتمع البحث في الخصائص و الصفات التي يوصف من خلالها هذا المجتمع[2]

وقد إعتمدنا في دراستنا على العينة الغير عشوائية القصدية لأنها الأنسب لدراسة موضوعنا وقمنا بإختيار 40 عينة من الصحفيين العاملين بالمؤسسة العمومية الجزائرية .

تاسعا: أدوات جمع البيانات:

1- الملاحظة: يقصد بالملاحظة الإنتباه المقصود والموجه نحو سلوك فردي أو جماعي معين، بقصد متابعته ورصد تغيراته ليتمكن الباحث من وصف السلوك فقط، أو وصفه وتحليله أو وصفه وتقويمه.

[1] – عبد الرحمان العيسوي : مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي و الفكر الحديث ، دار الراتب الجامعية ، كلية الآداب جامعة الإسكندرية ، مصر، ص 20 .

[2] - وجيه محجوب : البحث العلمي و مناهجه ، ط2 ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 145 .

كما تعني أيضا معاينة منهجية لسلوك الباحث أو أكثر بها الباحث مستخدما بعض الحواس وأحداث معينة بقصد رصد انتقالات المبحوث وردود فعله نحو جوانب متعلقة بمشكلة البحث، وتشخيصها وتنظيمها وإدراك العلاقات فيما بينها [1] .

- تعريف آخر:

في اللغة الملاحظة مفاعلة من اللحظ وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ، أما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفاتها في كتب مناهج البحث منهم من تناولها بالمفهوم العام، ومنهم من تناولها بالمفهوم الخاص.

والملاحظة العلمية هي الإعتبار المتنبه للظواهر والحوادث بقصد تفسيرها واكتشاف، أسبابها والوصول إلى القوانين التي تحكمها.

ويقول صيني: الملاحظة مصدر أو وسيلة للحصول على المعرفة تلقائيا ما دام الإنسان مستيقظا.

ويقول الدكتور العساف: هي أحد أدوات البحث التي تجمع بواسطتها المعلومات والتي تمكن الباحث من الإجابة عن أسئلة البحث واختبار الفروض، ثم قال: فهي تعني الانتباه المقصود والموجه نحو سلوك فردي أو جماعي معين يقصد متابعته ورصد تغيراته ليتمكن الباحث بذلك من وصف سلوك فقط أو تحليله أو وصفه وتقويمه.

كما تعرف بأنها: عبارة عن تفاعل وتبادل المعلومات بين شخصين أو أكثر، أحدهما الباحث والآخر المستجيب أو المبحوث لجمع معلومات محددة حول موضوع معين [2].

[1] – عماد حسين المرشدي: وسائل وأحداث البحث العلمي التربوي، جامعة بابل، 2017، ص9.

[2]– ربحي مصطفى عليان: البحث العلمي أسسه، مناهجه وأساليبه ، إجراءاته بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، 1997، ص115.

واعتمدنا على الملاحظة من خلال ملاحظة الممارسة الإعلامية للصحفي وأدائه في ظل السياسة الإعلامية الخاصة بالمؤسسة العمومية الجزائرية.

2- الإستبيان:

يعد الإستبيان أحد الوسائل التي يعتمد عليها الباحث في تجميع البيانات والمعلومات من مصادرها، وهو مجموعة من الأسئلة التي يطرحها الباحث على المبحوثين وفق توقعاته للموضوع والإجابة تكون حسب توقعات الباحث التي صاغها في استفسارات محددة [1].

الإستبيان كلمة مشتقة من الفعل استبان الأمر بمعنى أوضحه وعرفه والاستبيان بذلك هو التوضيح والتعريف لهذا الأمر.

ويعرف بأنه: مجموعة الأسئلة المكتوبة والتي تعد قصدا للحصول على معلومات وآداء المبحوثين حول ظاهرة أو موقف معين.

ويعرفه أحمد مرسلي: بأنه تلك القائمة من الأسئلة التي يحضرها الباحث بعناية تعبيرا عن الموضوع المبحوث في إصدار الخطة الموضوعة لتقدم إلى المبحوث من أجل الحصول على إجابات تتضمن المعلومات والبيانات المطلوبة لتوضيح المظاهرة المدروسة.

يعتبر الإستبيان من أدوات البحث الأساسية الشائعة الاستعمال في العلوم الإنسانية خاصة في علوم الإعلام والاتصال حيث يستخدم في الحصول على معلومات دقيقة لا يستطيع الباحث ملاحظتها بنفسه في المجال المبحوث لكونها معلومات لا يملكها إلا صاحبها المؤهل قبل غيره على البوح بها [2].

[1]– مروان عبد المجيد إبراهيم: أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص165.
[2] – أحمد بن مرسلي: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، مرجع سبق ذكره، ص220.

واعتمدنا على أداة استمارة الاستبيان من خلال طرح أسئلة على الصحفيين العاملين بالمؤسسة العمومية الجزائرية تتضمن بيانات ومعلومات تخص موضوع دراستنا للإجابة عليها من طرف المبحوثين.

عاشرا: الدراسات السابقة:

نقصد بالدراسات السابقة البحوث والدراسات العلمية التي أجريت من طرف باحثين آخرين تتشابه مع البحث الراهن أو تتطابق معه.

1- الدراسة الأولى: صاحب الدراسة: مجذوب بخيت محمد توم، حاتم على مصطفى العسولي، تحت عنوان: المعايير المهنية والأخلاقية في الأداء الصحفي، دراسة تطبيقية على صحفية القدس.

أ- ملخص الإشكالية:

تمحورت الإشكالية حول أهمية المعايير المهنية والأخلاقية في الأداء الصحفي في صحيفة القدس الإلكترونية.

وارتكزت على تساؤل محوري ما واقع المعايير المهنية والأخلاقية في الأداء الصحفي في صحيفة القدس؟

واعتمدت على مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما درجة تقديس أفراد الصيغة بالأسباب التي تدفعهم لفتح الصحيفة الإلكترونية؟
- حدت مراعاة الصحافة الإلكترونية للمعايير المهنية للنشر الإلكتروني.
- ما المعايير المهنية الأكثر إلتزاما بها في صحيفة القدس من وجهة خضوعية الدراسة؟
- ما الأسباب التي تحول دون مراعاة المعايير المهنية من وجهة نظر عينة الدراسة؟

– ما درجة تأثير النشر الإلكتروني غير المعني على النسيج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والفكري والأيديولوجي؟

– ماعوامل زيادة الفاعلية وتطوير الأداء الصحفي؟

ب– صرحت الدراسة مجموعة من الأهداف: وهي رصد أداء الصحافة الإلكترونية والإسهام في تطوير المعايير المهنية والأخلاقية التي يمكن أن تحكم عملهاعلى نحو يجعل هذا الوسيط الصحفي أكثر مصداقية وفاعلية.

– توضيف بيئة مهنية وأخلاقية محفزة لتطوير الصحافة الإلكترونية وتمكين المواقع الإخبارية الفلسطينية من تقديم خدمة رشيدة ومتطورة.

– التعرف على المعايير الأكثر التزاما بصافي الصحافة الإلكترونية الفلسطينية.

– الوقوف على الأسباب التي تحول دون مراعاة الصحافة الإلكترونية للمعايير المهنية في النشر الإلكتروني.

– معرفة درجة تأثير النشر الإلكتروني غير المهني على النسيج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والفكري والإيديولوجي.

– الخروج بتوصيات ومقترحات تساهم في زيادة فاعلية الصحافة الإلكترونية وتطوير الأداء الصحفي.

واعتمدت على الدراسة على المنهج المسح الوصفي والمنهج التحليلي وأدوات الاستبيان والملاحظة والمقابلة العلمية.

ج- توصلت الدراسة إلى مجموعة من الإستنتاجات:

- من العوامل المؤثرة في تطوير الأداء الصحفي: الالتزام بميثاق شرف المهنة، زيادة الاهتمام بالتدريب المهني المتخصص.

- تراعي الصحافة الإلكترونية الفلسطينية أحيانا المعايير المهنية والأخلاقية في النشر الإلكتروني.

- إن عدم مراعاة الصحافة الإلكترونية الفلسطينية للمعايير المهنية والأخلاقية يعود إلى تأثير التوجهات السياسية والعقائدية والإيديولوجية.

- إن عدم إقرار ضوابط وتشريعات قانونية يشجع الصحفيين على عدم مراعاة المعايير المهنية والأخلاقية للنشر الإلكتروني.

- إن النشر الإلكتروني غير المهني يؤثر على النسيج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والفكري والإيديولوجي بدرجة كبيرة.

- إن المسؤولية الاجتماعية والضوابط التشريعية تحدد القائم بالاتصال بالالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية.

- إن الصحافة الإلكترونية الفلسطينية تتمتع بحرية محددة.

- إن الأخبار من أكثر الأشكال التحريرية والفنية التي تستخدمها الصحافة الإلكترونية الفلسطينية.

- تفرد صحيفة القدس ساحات واسعة لتغطية الأحداث السياسية الجارية، وتستخدم أشكال تحريرية وفنية متنوعة.

– توسيع نطاق التغطية الإعلامية والالتزام بالمصداقية والمهنية يسهم في زيادة متابعة وفاعلية الصحافة الإلكترونية الفلسطينية.

– توفير حماية قانونية للمحتوى الإعلامي الفلسطيني من الإنتهاكات والقرصنة التي يتعرض لها تزيد من درجة فاعليته بدرجة كبيرة.

د– أوجه التشابه والإختلاف :

تشابهت دراستنا مع هذه الدراسة في المتغير التابع وهو الأداء المهني للصحفيين وفي إستخدام أدوات جمع البيانات الملاحظة، المقابلة و إستمارة الإستبيان .وتختلف في أن مجتمع البحث في الدراسة السابقة التي إعتمدنا عليها هو الصحفيين العاملين في صحيفة القدس أما مجتمع البحث في دراستنا فهو الصحفيين العاملين بالمؤسسة العمومية الجزائرية، كما يكمن الاختلاف أيضا في المتغير المستقل حيث يتمثل المتغير المستقل في الدراسة السابقة في المعايير المهنية والأخلاقية أما المتغير المستقل في دراستنا هو السياسة الإعلامية.

2– الدراسة الثانية:

صاحب الدراسة: سمية قارة، تحت عنوان التدريب الإعلامي في تحسين الأداء المهني للإعلاميين في الجزائر: دراسة ميدانية بمركز التدريب الإذاعي بمدينة أم البواقي.

أ– **ملخص الإشكالية:** تمحورت الإشكالية حول: معرفة دور التدريب الإعلامي في ترقية الأداء الإعلامي بمركز التدريب الإذاعي بأم البواقي في الجزائر.

وارتكزت على تساؤل محوري: ما هو دور التدريب الإعلامي في تحسين الأداء المهني للإعلاميين في الجزائر؟

ب- واعتمدت على مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي طبيعة التدريب الذي يتلقاه الإعلاميون في مركز التدريب الإذاعي بأم البواقي؟

- ما هي المهارات المكتسبة وما حجم الإستفادة من التدريب بمركز التدريب الإذاعي بأم البواقي؟

- ما هي المعوقات التي يواجهها التدريب في مركز التدريب الإذاعي وسُبُل الإرتقاء به؟

ج- صرحت الدراسة مجموعة من الأهداف:

- معرفة طبيعة التدريب الذي يتلقاه الإعلاميون في مركز التدريب الإذاعي بأم البواقي.

- معرفة المهارات المكتسبة وحجم الاستفادة من التدريب يمكن التدريب الإذاعي بأم البواقي.

- معرفة المعوقات التي يواجهها التدريب في مركز التدريب الإذاعي وسبل الإرتقاء به.

واعتمدت الدراسة على المنهج المسحي وأدوات جمع البيانات التالية (الملاحظة، المقابلة واستمارة الاستبيان).

د- توصلت الدراسة إلى مجموعة من الإستنتاجات:

- إن المتدربين (أفراد العينة) تحصلوا على تدريب كاف وبشكل جيد.

- تم إكتساب مهارات جديدة مفيدة في العمل، والإستفادة من التدريب في تطوير المهارات وتنمية القدرات.

- تمكن المعلومات المتحصل عليها أن هناك بعض المشكلات تواجه التدريب والمتمثلة في نقص الإمكانيات المادية وعدم تناسب مفاهيم وسلوك المتدرب مع متطلبات التدريب، كما تم إقتراح بعض الحلول من أجل تحسين العملية التدريبية بالمركز كتدعيم المركز بتجهيزات أكثر تطورا والإستعانة بالخبراء والمحترفين في مجال الإختصاص.

هـ- أوجه التشابه والإختلاف:

تشابهت دراستنا مع هذه الدراسة في المتغير الثاني وهو الأداء المهني للصحفيين في الجزائر، كما تشابهت دراستنا مع الدراسة السابقة في توظيف المنهج الوصفي وأدوات جمع البيانات الملاحظة ، المقابلة ، وإستمارة الإستبيان. بالإضافة إلى إستخدام العينة القصدية .

وتختلف في أن مجتمع البحث في الدراسة السابقة التي إعتمدنا عليها هي الإعلاميين الذين تلقوا تدريبا بمركز التدريب الإذاعي بأم البواقي ،أما مجتمع البحث في دراستنا هو الصحفيين العاملين بالمؤسسة العمومية الجزائرية ،كما يكمن الاختلاف أيضا في المتغير المستقل حيث يتمثل المتغير المستقل في الدراسة السابقة في التدريب الإعلامي، أما المتغير المستقل في دراستنا فهو السياسة الإعلامية.

و- الإستفادة من الدراسة السابقة :

لقد تم الإستفادة من هذه الدراسة في العديد من النقاط من بينها:

- العرض السليم للإطار النظري.
- تصميم و بناء إستمارة الإستبيان.
- تفسير النتائج ومناقشتها والتعليق عليها.

الفصل الثاني : ماهية السياسة الإعلامية

المبحث الأول : مدخل عام للسياسة الإعلامية

المطلب الأول : مفهوم السياسة العامة

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الإعلامية

المطلب الثالث : شروط ومتطلبات رسم السياسة الإعلامية

المطلب الرابع : خصائص وأبعاد السياسة الإعلامية

المبحث الثاني : السياسة الإعلامية في الجزائر

المطلب الأول : البعد القانوني و التنظيمي للمؤسسات الإعلامية في الجزائر

المطلب الثاني : السياسة الاعلامية في الجزائر بين الرقابة وسلطة الضبط

المطلب الثالث : واقع السياسة الإعلامية قبل التعددية الإعلامية

المطلب الرابع : واقع السياسة الإعلامية بعد التعددية الإعلامية

المبحث الأول : مدخل عام للسياسة الإعلامية

المطلب الأول : مفهوم السياسة العامة وصياغتها

السياسة بالمعنى العام هي "المبادئ التي تقود الفعل و ومهمتها توضيح الإختيارات ، وقرار الإقتناع بأهداف معينة عبر تشخيص الأمور و الأشياء ذات العلاقة ".

ويشير قاموس علم الاجتماع إلى أن الإستخدام الشائع لهذا المصطلح يشير إلى أسلوب معين للعمل إختير بطريقة مقصودة بعد إستعراض كافة البدائل الممكنة .

ويقول لازويل وكابلان أن السياسة العامة " هي برنامج مقترح لتحقيق بعض الأهداف أو القيم المرغوبة ، أما عملية وضع السياسة فهي صياغة هذا البرنامج أو مجموعة البرامج ووضعها موضع التنفيذ ومتابعتها ثم تقييمها "

لذلك فإن فهم وتحديد الإطار العام للسياسة العامة يحتاج دراسة وشرح مضمون السياسة و القرار السياسي ، الكيفية التي يضع بها القرار ، بالإضافة إلى تحليل المنهج و التكنيك المستخدم لتحسين عملية صنع القرار ذاتها .

وتتعدد تعريفات هذا المصطلح شأن غيره من المصطلحات المستخدمة في نطاق العلوم الاجتماعية ، فالسياسة هي منهج علم هادف يتبعه فاعل أو أكثر في التعامل مع مشكلة ما ومجموعة قرارات يتخذها فاعلون معروفون بهدف تحقيق غرض عام ، و السياسة العامة ماهي إلا أفكار خاصة في البداية ، وعندما يشترك عدد كبير من الأفراد في هذه الأفكار تصبح مقترحات ، وعندما تتبنى الحكومة هذه المقترحات تصبح سياسة عامة على النحو التالي : فكرة . إقتراح . سياسة عامة .

و السياسة العامة هي خطط أو برامج أو أهداف عامة أو كل هذه معا ، يظهر اتجاه العمل للحكومة لفترة زمنية مستقبلية بحيث يكون لها المساندة السياسية وهذا يعني أن

السياسة العامة هي تعبير عن التوجيه السلطوي أو القهري لموارد الدولة و المسؤول عن التوجيه السلطوي أو القهري لموارد الدولة و المسؤول عن التوجيه هو الحكومة .

ويحدد، د علي الدين هلال عناصر السياسة العامة وهي :

-أهداف تسعى إلى تحقيقها .

- تخصيص للموارد اللازمة لذلك .

- تحديد الأليات و الأساليب و الأدوات اللازمة لتنفيذها .

ويشير كذلك إلى العوامل المؤثرة في صنع السياسة العامة وتنفيذها وهي :

- الهيئات الرسمية الحكومية .

- الهيئات غير الرسمية كالأحزاب و النقابات و جماعات المصالح .

- العوامل الخارجية كالمعاونات الخارجية .

- العلاقة بين الهيئات الحكومية و الهيئات غير الحكومية المعنية .

وتتداخل عدة عوامل سياسية وإقتصادية و إجتماعية و عسكرية ...؟ لتعكس في النهاية الأهداف التي تبغي الحكومة تحقيقها في فترة محددة و الإستراتيجيات التي تتبعها للوصول إلى تلك الأهداف بأقصى كفاءة وفعالية ، و السياسة العامة من جهة أخرى ينظر إليها كنشاط مؤسسي ، فأي سياسة لايمكن أن تصبح سياسة عامة مالم تتبناها الحكومة وتنفذها أنها تكتسب من خلال مؤسسات الحكومة عدة خصائص من أهمها الشرعية أو القبول العام، إذ تعد بمثابة إلتزامات قانونية يتواضع المواطنون على إحترامها ، كما تتميز سياسة الدولة بالعمومية حيث تشمل سائر أفرادها .

*** صياغة السياسة:**

نعني صياغة السياسة في شكل مجموعة من القرارات هي عمل جماعي وليست قرارا فرديا وهي بذلك نمط من الأفعال التي تستمر خلال فترة زمنية معينة وتأتي لتمثل مجموعة من الأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها في إطار رؤية صفوة صناعة القرار لهذه الأهداف.

وتكتشف بعض الدراسات المهتمة بتحليل عملية صياغة السياسة عن وجود مراحل متعددة تبدأ من وجود إهتمام بقضية ما ثم تتصاعد العمليات حتى تصل إلى عمل منظم في دراسات وبحوث علمية للوقوف على الحقائق وصياغة الأهداف والبرامج ، وأخيرا إستصدار القرارات و التشريعات أو القوانين المنظمة لهذه السياسة و التي تصاغ من خلال الجهاز التشريعي في الدولة وهنا تلعب القيادات الحكومية و الحزبية دورا أساسيا وهاما في صناعة السياسة في تلك المرحلة أو المراحل التي تسبقها .

فصياغة السياسة وتنفيذها لاتتم تلقائيا وإنما تخضع إلى مراحل عدة من أهمها :

- إيضاح وتصنيف الأهداف الإستراتيجية و القومية .

- تقييم المواقف الشاملة التي تواجهها

- اختيار الفعل بواسطة دراسة النتائج المحتملة للبدائل المختلفة على المسرح السياسي و القرار السياسي .

- تحديد و إقرار الصيغة المثلى لتنفيذ القرار و الفعل الذي تم إقراره وتبينه في قمة الهرم السياسي.

وهناك عدة خطوات يمكن اتباعها في صنع أي سياسة عامة وتتلخص فيمايلي :

أ . المعرفة بالمشكلة : يبدأ إعداد السياسة العامة اثراحاطة الحكومة علما بموقف أو مسألة أو مشكلة معينة عن طريق البرلمان أو الجهاز الإداري للدولة أو وسائل الإعلام أو الأحزاب السياسية أو جماعات المصالح أو الشعب بوجه عام .

ب . جمع الحقائق و التشاور : مع الأطراف المعنية بالمشكلة محل الاهتمام ويتطلب ذلك اجراء مشاورات مع الجماعات المصلحية ، والهيئات المعنية وتشكيل لجان برلمانية ووزارية بغرض التحري وجمع المعلومات .

جـ . صياغة السياسات البديلة : وهي ما تقوم به الأطراف صاحبة المصلحة و المؤسسات الحكومية .

د . النقاش العام : تخضع مختلف بدائل السياسات المقترحة لنقاش يحدث داخل المؤسسات الحكومية ، و المؤتمرات التي تعقدها الأحزاب أو جماعات المصلحة ووسائل الإعلام .

هـ . إتخاذ القرار : في هذه المرحلة يصدر قرار سلطوي ملزم من قبل الجهات الرسمية المختصة ، وهو ما يعني حسم الإختيار بين البدائل المقترحة لصالح احداهما ليصبح بمثابة السياسة العامة .

و . تنفيذ السياسة العامة : ويتطلب ذلك توفير الوسائل و الموارد اللازمة للانتقال إلى حيز التنفيذ وفرص الإنصياع .

ز . التغذية العكسية : وهي آخر مرحلة في عملية صنع السياسة العامة وعن طريقها يعلم صانعو السياسة مافيها من أوجه القوة و الضعف ومارتبته من أثار متوقعة وغير متوقعة ، وهو مايتم معرفته من خلال التقارير التي يرفعها المسؤولون عن التنفيذ او الشكاوي المقدمة من الأطراف التي تخاطبها هذه السياسة .

اتضح مما سبق أن عملية صنع السياسة العامة تتأثر بالمصالح التي قد تحققها أو تمس بها سلبا وبقوة أصحاب هذه المصالح , ومن ثم فهي تشتمل على تفاعل بين عدد من القوى السياسة و الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع .

المطلب الثاني : مفهوم السياسة الإعلامية

تعددت تعاريف ومفاهيم السياسة الإعلامية بين الباحثين وخبراء الإعلام , فمنهم من يرى أنها تستخدم للدلالة على خطة الإعلام في بعض الأحيان ، أو على أهداف الإعلام أو على مرحلة زمنية إعلامية يتسم فيها الإعلام بصيغة أو صفة معينة ،خاصة في الدول النامية ، ويؤيد هذا رأي الدكتور محمد سيد محمد و الذي يذكر أن سياسات الإعلام هي الإختيارت التي على ضوئها تعتمد خطط الإعلام وهي في الوقت ذاته جزء من خطط الإعلام ، يتعلق أشد التعلق بالأهداف وتحقيقها ، وقد جرى العرف في لغة الإعلام على إستخدام تعبير سياسات للدلالة على الإختيارات أو الأسس التي يتم على ضوئها الإختيار ، ولكن علماء السياسة لايطلقون تعبير سياسات إلا على القرار الذي وضع موضع التنفيذ ، وأحدث تغييرا في الواقع الذي صدر من أجله ، فالقرار قبل التنفيذ يعد إختيارا أما بعد التنفيذ الفعلي يسمى سياسات .

وقد رأى بعض الباحثين الإعلاميين أن السياسة الإعلامية هي :

مجموعة المبادئ و المعايير و القواعد و الأسس أو الخطوط العريضة و التوجهات و الأساليب التي توضع لتوجيه نظام الإتصال [عمليات تنظيم و إدارة و رقابة وتقييم هذا النظام] في بلد ما ، وهي عادة بعيدة المدى ، وتتناول الأمور الأساسية ، وتنبع من الأيديولوجيا السياسية و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع و القيم الشائعة فيه .

ويمكن تلخيص أهم المكونات أو العناصر الذي يضمها التعريف على النحو الآتي :

أ . **المبادئ** : الأهداف العامة للسياسة المركزية التي يعتمدها المخطط الإعلامي كإطارأيديولوجي لخطته ، وبرامجه .

ب . **المعايير** : القياسات التي يعتمدها المخطط الإعلامي في تحديد الإطار العام للرسالة الإعلامية من حيث الشكل ، و المضمون ، ومدى تطابقها مع السياسة العامة ومعاييرها .

جـ . **القواعد** :الأسس التي ترتكزعليها السياسة الإعلامية عند التخطيط و التنفيذ , ومدى مطابقتها مع أسس السياسة العامة و البيئة الإجتماعية وفقا لمنطق التقابل و التطابق .

د . **التحكم** : السيطرة و التوجيه " أيديولوجي أو مؤسسي " للأداء المهني للقائم بالإتصال.

هـ . **الأيديولوجيا السياسية** : الإطار العام الفكري لثقافة وفلسفة وتشريعات بلد أو دولة ما

و . **القيم** : ونعني بها قيم الأيديولوجيا السياسية والقيم و الأعراف الإجتماعية ممثلة في الإعتبارات الأساسية التي تحدد السلوك الاجتماعي العام تجاه نمط قيمي معين ، فمثلا ، كل ثقافة مجتمعية في مجتمع ما تختلف إلى حد كبير عن ثقافة مجتمعية في مجتمعات أخرى.

المطلب الثالث : شروط ومتطلبات رسم السياسة الإعلامية

تتطلب عملية وضع السياسة الإعلامية و تنفيذها توفر جملة من الشروط :

1 . **تحديد أهداف السياسة الإعلامية** : تحتاج السياسة الإعلامية إلى وضوح وثبات أهدافها السياسية ، وتحديد الجهة صانعة القرار وبمعنى أدق تحديد الأهداف بشكل واضح ومنسجم مع متطلبات البيئة العربية وحاجات الإنسان العربي بالنسبة للسياسة الإعلامية داخل الوطن العربي ،ومتطلبات البيئة العالمية و المتغيرات الدولية في السياسة و اتجاهات الرأي العام بالنسبة للسياسة الإعلامية خارج الوطن العربي .

2. تحديد مجموع الإحتياجات التي تستجيب لتحقيق تلك الأهداف : لابد من التأكيد بأن السياسة الإعلامية تحتاج إلى خطة متكاملة ذلك لأن غياب الخطة الإعلامية يعني غياب الخط السياسي المحدد و الواضح وهذا يعني بدوره أن العمل الإعلامي سيصبح عملية بطيئة لاتستجيب لمتطلبات الواقع وبالتالي يفقد هذا العمل من تأثيره وقدرته على التواصل الحضاري.

3 . التقييم الموضوعي و الدقيق لقدرات الدولة و امكانياتها : بغرض معرفة ما إذا كانت تلك القدرات الذاتية مؤهلة للإستجابة وتحقيق الأهداف و الطموحات المنشودة .

4 . تحديد إطار العلاقة بين السياسة الإعلامية و السياسة الاجتماعية : على إعتبار أن وسائل الإعلام تخاطب المجتمع بمختلف فئاته .

5 . إمتلاك رؤية واضحة بخصوص القيم و المعايير التي تحكم المسار العام للسياسة الإعلامية

6 . رسم معالم النظام الإعلامي وتوضيح طبيعته : نظام مركزي ، نظام غير مركزي بما يسمح بإيجاد هيكل وتنظيمات فرعية جهوية ومحلية .

7. تحديد مكانة القائم بالإتصال . رجل الإعلام . خاصة من الجوانب التالية : التكوين و التأهيل الأكاديمي ، أخلاقيات ممارسة المهنة ، التنظيمات المهنية النقابية ، الحقوق و الواجبات.

8 . وضع إطار مرجعي يحكم الرسالة الإعلامية خاصة من النواحي الأتية :

. المعايير المهنية ، العوامل التي تتحكم فيها ، اتجاهات المضمون ، الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية و أنواعها ، حق الجمهور في الإعلام .

. هناك عدد من المتطلبات التي وضعها خبراء الإعلام لوضع سياسة إعلامية واقعية

{ نابعة من واقع المجتمع الذي نعيش فيه } وهي :

– تحديد الأهداف ، ويرتبط بهذا تحديد من الذي يقرر أهداف المجتمع و أغراضه ، و اتجاهاته و أسلوب إتخاذ القرار .

– تحديد الإحتياجات المادية و البشرية ، وربطها باحتياجات التنمية و الجمهور مع تحديد الأولويات التي تختلف من مجتمع لأخر.

– تحديد قدرات الدولة و إمكانياتها ، وهذا يقتضي معرفة كافية بالوضع الحقيقي للمجتمع حتي يمكن الوصول إلى الحلول التي تتفق مع الإحتياجات .

– تحديد التغطية الجغرافية ، أي المدى الجغرافي الذي تستهدف السياسة الإتصالية تغطيته و الجماهير التي يهدف نظم الإتصال إليها وسماتها العمرية و السيكلوجية و الاقتصادية ومن حيث الجنس و المهنة و الإنتماءات الحضرية أو الريفية و معتقداتها .

– الربط بين السياسة الإعلامية و السياسة الإجتماعية لتصل مباشرة بأهداف النظام الإجتماعي الذي تعمل في إطاره .

– تحديد الأبعاد التشريعية ، و الإقتصادية ، و المهنية ، و التكنولوجية ، و الإجتماعية التي تحكم السياسة الإعلامية ونظم الإتصال .

– تحديد القائمين بالإتصال ، و العدد المتوقع الذي تحتاجه الدولة منهم ، ونوعياتهم ، ومستوياتهم ، وتدريبهم وكذلك احتياجاتهم من التدريب على مهارات الإتصال .

وفي هذا الصدد يمكننا تصنيف التخطيط في المؤسسات الإعلامية إلى نوعين :

الأول : تخطيط مادي ويشتمل على الجوانب المالية و الإدارية و التكنولوجية .

و الثاني : تخطيط إعلامي يتعلق بالرسالة الإعلامية ذاتها كالتخطيط في مجال تحرير الصحف تحت إشراف رئيس التحرير أو ماينوب عنه .

ومن أبرز نماذج التخطيط في الصحف ، التخطيط الإستراتيجي قبل إصدار الصحيفة الذي يمر بثلاث مراحل رئيسية هي :

أ- الدراسة التفصيلية لجدوى اصدار الصحيفة من الناحية التسويقية ، و الفنية ، و الإقتصادية والصحفية ، و المقارنة بين البدائل المختلفة التي يمكن أن ينفذ بها المشروع مثل البدائل التحريرية أو البدائل التكنولوجية .

ب- إتخاذ مجموعة من القرارات الأساسية التي تتعلق بالجوانب المختلفة لإصدارالصحيفة وتشمل هذه القرارات كل جوانب العمل الصحفي ، متضمن قرارات على المستوى التحريري ، وقرارات على المستوى الفني ، وقرارات على المستوى البشري ، وقرارات على المستوى التنظيمي .

ج- وضع خطة أو جدول زمني لتنفيذ إصدار الصحيفة .

المطلب الرابع : خصائص و أبعاد السياسة الإعلامية

أ- خصائص السياسة الإعلامية :

اتضح مما سبق أن السياسة الإعلامية تكتب الكثير من خصائص السياسة العامة للمجتمع الذي تتبع منه ، قيمه، أعرافه ، قناعاته ، الفكرية و العقائدية .

فنجد مثلا أن خاصيتي المرونة و القدرة على التعديل المستمر للأهداف طبقا لمستجدات العصر من أبرز السمات الإعلامية التي تختلف نسبيا عن السياسات الحقلية الأخرى كالسياسات الإجتماعية ، و الصحية و الأمنية و الإقتصادية في أوجه عديدة من أهمها :

– أن الرسائل الإعلامية لها طبيعة مميزة وذات تأثيرات متعددة على مستوى الفرد ، و الجماعة، و المجتمع ، وهذا يفرض على هذه المؤسسات مسؤولية إجتماعية وأخلاقية تستلزم ضوابط ذاتية لانجدها في المؤسسات الأخرى .

– أن الإنتاج الإعلامي لايخضع لنفس شروط الإنتاج في مجالات أخرى فهو انتاج فكري ومعلوماتي يتطلب اتاحة نوع من حرية الإختيار ، وإمكانات مادية و بشرية ، وخطط ، ويختلف كثيرا عن قطاعات الإنتاج الصناعي و الزراعي ، فالمخطط الإعلامي يبحث في المجتمع ، هيكله ، مؤسساته، قيمه ، عاداته ، معاييره ، ومشكلاته التي يواجهها ، بينما المخطط في المجال الزراعي يبحث في طبيعة التربة ، ونظام الري ، و التكنولوجيا الزراعية ...الخ .

– السرعة و الفورية ، يتطلب العمل الإعلامي السرعة و الفورية في تغطية الأحداث ، ومواكبة مستجدات العصر من متغيرات مفاجئة ، و أحداث طارئة ...

– إن عائد الإنتاج الإعلامي يختلف كما ونوعا عن عائد الإنتاج في المجالات الأخرى ، فإذا كان عائد العامل التقنية ، المنتج أو السلعة ، فإن عائد الإنتاج الإعلامي هو الفكرة ، و الرأي، و القناعة ، و المعلومة ، وهذا بغرض الإبداع أو التأليف و الإبتكار على القائمين على العمل الإعلامي .

ب – أبعاد السياسة الإعلامية :

أما فيما يخص أبعاد السياسة الإعلامية فيمكن حصرها في عشرة أبعاد رئيسية وهي:

– **البعد الإتصالي** : وهو الذي يحدد وظيفة وسيلة الإعلام داخل الإطار السياسي الاجتماعي للدولة ويترجم هذه الوظيفة إلى برامج إذاعية و تليفزيونية ، أو أخبار وموضوعات صحفية

- **البعد الاجتماعي** : و الذي يتصل بالتكوين السكاني للجمهور ومؤشرات اتجاهاته المستقبلية ووسائل الحصول على المعلومات المتصلة بهذه الجوانب كلها وتحليلها .

- **البعد الاقتصادي:** ويتناول الإجراءات و النظم التي تحكم النشاط الإعلامي وتتيح له الإنطلاق نحو الأهداف المحددة .

- **البعد التشريعي** : ويتناول القوانين و اللوائح و الأنشطة التي تحكم النشاط الإعلامي وتتيح له الإنطلاق نحو الأهداف المحددة .

- **البعد التنظيمي و الإداري** : التنظيم و الإدارة هي العميلة التي تتضمن سلامة إتخاذ القرارات في ضوء الخطط المقررة ، وضمان تحقيق المشروع لأهدافه وهي تخضع للمراجعة المستمرة في ضوء المتغيرات .

- **البعد التكنولوجي** : وهو الذي يتضمن عمليات إختيار وتوطين تكنولوجيا الإتصال المناسبة للعمل الإعلامي { صحفيا أو إذاعيا أو تلفزيونيا } إنتاجا وتوزيعا ، ويعتمد على توفير المعلومات ونتائج البحوث و التسهيلات و الخبرة المناسبة لمقاومة الضغوط من الجهات المنتجة .

- **البعد الخاص بالبنية الأساسية للإتصال الإعلامي** : وتتكون أساسا من الشبكات الأرضية و الفضائية بأنواعها المختلفة بما تستلزمه من محطات أرضية للإرسال ، والإستقبال ، ويتم تخطيط وتنفيذ هذا الجانب عادة مع إدارات الاتصالات المعنية .

- **البعد المهني** : وهو المتصل بالوسائل و الأنظمة التي توضع لضمان الإرتقاء بالمستوى المهني للعاملين سواء بالنسبة للإختيار أو التدريب بأنواعه و أخلاقيات المهنة .

- **البعد الإنمائي** : ويتناول المدى الذي يذهب إليه التخطيط الإعلامي في الموائمة و التوافق ووضع خطط التنمية في المجالات المختلفة كالتعليم ، و الزراعة ، والصحة ، و السكان وغيرها من عناصر التنمية الشاملة للدولة .

- **البعد الخارجي** : ويتضمن مدى تحقيق البرامج الإعلامية { إذاعية أو تليفزيونية } للتواصل الملائم مع الجمهور و الإنتاج الخارجي العربي و الأجنبي ويدخل في هذا الإطار قضايا التدفق الخارجي و التبادل و الإنتاج المشترك .[1]

المبحث الثاني : السياسة الإعلامية في الجزائر

المطلب الأول : البعد القانوني و التنظيمي للمؤسسات الإعلامية في الجزائر

إن الحديث عن حرية التعبير و حرية الصحافة تطلب منا استعراض الإطار القانوني و التنظيمي للمؤسسات الإعلامية و الممارسة الصحفية وقراءة النصوص المؤسسة لذلك فالجزائر التي ابتليت بالإستعمار الفرنسي ظلت " خاضعة لقوانينه وتنظيماته حتى بعد استرجاع السيادة الوطنية في 05 جويلية سنة 1962 حيث صدر قانون ينص على بقاء سريان القوانين الفرنسية إلى أن يصدر ما يعوض ذلك ، وظل هذا القانون ساري المفعول إلى غاية سنة 1979 تاريخ انعقاد المؤتمر الرابع لجزب جبهة التحرير الوطني وهو حدث سياسي و إعلامي فتح المجال لمرحلة ثالثة لتنتهي سنة 1989 وهو تاريخ عرف أيضا تغييرا في النظام السياسي وبداية المرحلة الرابعة في تاريخ الصحافة المكتوبة في الجزائر بصدور قانون الإعلام لسنة 1990م و التي يعتبرها الإعلاميين فترة انتعاش الفضاء الإعلامي في الجزائر.

[1] - إسماعيل علي سعد ، أشرف فهمي خوخة : السياسات الإعلامية في المؤسسات الصحفية ، دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، 2011 ، ص 58-70 .

وفي ظل ذلك القانون بقيت الصحافة في الجزائر تحت نير تشريعات غير وطنية ، وخاضعة لقوانين الصحافة الفرنسية وخاصة منها قانون 29 جويلية 1881 .

بيد أن الممارسة الصحفية لاتخضع لذلك ، بل وتختلف عنه تماما إذ أن المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني قد تكفل بمهمة الإعلام و أصدر عددا من التعليمات كما أسس عدة صحف ومجلات من ضمنها جريدة " الشعب " يوم 11 ديسمبر 1962 م .

1- قانون الصحافي 1968 :

لقد عرفت الجزائر بعد 19 جوان 1965 فراغا قانونيا ظل يملأه مجلس الثورة بالتعليمات و الأوامر لكن في هذه الفترة بدأت مرحلة بناء المؤسسات " المجلس البلدي . المجلس الولائي . المجلس الشعبي الوطني " في هذا الظرف ظهر قانون الصحافي الذي أشتمل على سبعة فصول : تعريف الصحافي المحترف ، واجباته ، إجراءات التوظيف ، الراتب و المكافأة ، الترقية و الترخيص . أخلاقيات المهنة ، و البطاقة المهنية .

يعتبر هذا القانون من وجهة نظر الصحافيين وكذلك الأكاديميين ناقصا في عدة جوانب فقد أولى الواجبات و العقوبات أهمية قصوى بينما تغاضى عن الحقوق وحرية الصحافة ، كما ظل محدودا في حركته عبر ثلاث هيئات رسمية ، هي الحرب و الحكومة و النقابة .

ومن خلال هذا التنظيم كان يتم التحكم في مدخلات ومخرجات المؤسسات الإعلامية ، وكانت هذه الهيئات الرسمية مسئولة بشكل تام و مباشر على تعيين كبار المسؤولين ومديري الأجهزة الإعلامية المختلفة .

2 - قانون الإعلام لسنة 1982 :

جاء هذا القانون بعد الفراغ الكبير الذي شهده الفضاء الإعلامي الجزائري وبعد التطورات العديدة التي طرأت على المجتمع منذ إستقلاله سنة 1962، كما جاء هذا القانون

ليعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي الحزب الواحد و النظام الإشتراكي الذي كانت تطبقه الجزائر و الملاحظ في هذا القانون أنه ركز على واجبات الصحافي في إطار الثورة الإشتراكية ، احتكار الدولة لوسائل الإعلام عبر وزارة الإعلام و الحزب و اعتبار قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية كما اعتبر هذا القانون أن . الإعلام هو التعبير عن إرادة الثورة . يترجم مطالب الجماهير الشعبية ويعمل على تجديد و تنظيم كل القوى لتحقيق الأهداف الوطنية .

وقد اعتبر الصحافيون قانون 1982 ، قانونا للعقوبات ولاتوجد فيه سوى مادة واحدة المادة 45 التي تشير إلى حرية الصحافي في الوصول إلى مصادر المعلومات رغم أن هذه المادة لم تعن الكثير في أرض الواقع .

كما كرس قانون الإعلام لسنة 1982 من جهة أخرى هيمنة وسيطرة الدولة . وزارة الإعلام وحزب جبهة التحرير الوطني و المنظمات الجماهيرية التابعة له . على وسائل الإعلام و على الإعلان " المواد من 24 إلى 32 " نلاحظ أن القانون خصص 43 مادة للإجراءات العقابية ضد الصحافيين ولهذا سمي من قبل ممارسي المهنة " بقانون العقوبات " كون هذا القانون يعد الصياغة الأولى التي وضعتها الحكومة الجزائرية بعد الإستقلال و التي تترجم من خلاله التوجه السياسي للحزب الواحد الذي اكد في مؤتمره الرابع هذا القانون الذي يركز بالأخص على العقوبات دون الاهتمام بخصوصيات العمل الإعلامي .

اشتمل القانون على سبع محاور رئيسية هي :

- ملكية و إصدار الصحف .
- حق ممارسة مهنة الصحافة .
- مبادئ و أهداف الرسالة الإعلامية .
- حق المواطن في الإعلام .

- حق النقد .
- الرقابة و التوجيه .
- الواجبات و العقوبات .

و افتقر هذا القانون إلى مواد تصون حقوق الصحافي أثناء البحث عن الحقيقة وتحميه من الأخطار و المشاكل التي قد يتعرض لها أثناء عمله .

3- قانون الإعلام لسنة 1990 :

أدت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر في سنة 1989 إلى إفراز تعددية إعلامية لامحالة بمجيئ المنشور رقم 04 بتاريخ 19 . 03. 1990 ليفتح الباب أمام الصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للإختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة أو الإلتحاق بصحف الجمعيات

ذات الطابع السياسي " الأحزاب السياسية " ، وقد أعطيت في هذا الإطار تسهيلات مالية مختلفة ، حيث منحت الدولة مقدما رواتب ثلاث سنوات للصحافيين الذين قرروا ترك القطاع العام و إصدار جرائد خاصة ، كما قدمت مقرات وتسهيلات للحصول على قروض.

وهكذا ظهرت أول يومية مستقلة باللغة الفرنسية في سبتمبر 1990 تحت عنوان أما أول يومية مستقلة باللغة العربية فهي " جريدة الخبر " الواسعة الإنتشار اليوم بتوزيع يفوق ال 500 ألف نسخة يوميا ، وقد صدرت هذه الجريدة في شهر نوفمبر من سنة 1990م .

تجدر الإشارة هنا أن اللجنة التي سهرت على وضع قانون الإعلام لسنة 1990 كانت تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد ولم يشارك أي حزب في وضع هذا القانون ومن المعروف أنه تم في سنة 1989 وحدها الإعتراف ب 18 حزبا وفي سنة 1990 تم إعتماد 30حزبا . وتمثل هذه الإحصائيات تأكيد الجزائر على انتهاج التوجه

الديمقراطي كما تؤكد أغلب الدراسات الإعلامية التحليلة أن ظهور قانون الإعلام لسنة 1990 كان إستجابة حتمية للأحداث الخامس من أكتوبر 1988 و التي تعد منعرجا هاما في التوجه السياسي الإعلامي في الجزائر ، وعلى الرغم من عدم مطابقة لجنة صياغة هذا القانون كونها تنتمي إلى الحزب الواحد وأنه من المفترض أن تتكون من الصحافيين العاملين في مختلف القطاعات الإعلامية لمبادئ التحول الديمقراطي الذي كانت تسعى الجزائر إل تكريسه في تلك الفترة يبقى قانون الإعلام لسنة 1990 الباب الوحيد الذي كرس حرية التعبير في الجزائر خلال فترة التسعينات حيث نجد فيه عدة مكاسب و إيجابيات نذكر منها السماح بالملكية الخاصة للصحف و الجرائد و المطبوعات و إنشاء المجلس الأعلى للإعلام ، الذي يعتبره البعض الصبغة المباشرة للرقابة الممارسة في مجال الإعلام .

ومن جهة أخرى نلاحظ مقاربة جديدة لمفهوم الصحافي ومفهوم الحق في الإعلام وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي لكن رغم هذا نلاحظ تشبث السلطة بمفهومها الخاص للإعلام و الحق في الإعلام . أي السيطرة و التدخل بطرق عديدة ومختلفة في مخرجات المؤسسات الإعلامية و اعتبارها امتدادا لها .

أما بالنسبة للمواد التي خصصت للعقوبات فإنها جاءت قاسية على الصحافي خاصة منها التي تتعلق بالسجن مثل : المواد 77 . 81 . 82 . 86 و التي لم تطبق في الواقع إلا نادرا .

4 – القانون العضوي للإعلام 2012 :

ظهر هذا القانون في وقت كان فيه الفضاء الإعلامي الجزائري و السمعي البصري خاصة يخطو خطواته الأولى نحو التعدد في البث السمعي البصري ، وبعدما كان البعد الموضوعاتي أساس ظهور قنوات إعلامية موضوعاتية تابعة للقناة الأم ، ظهرت هذه القنوات بغرض إشباع حاجات العديد من الفئات الجماهرية التي أصبحت تطالب معالجة

أوسع و اشمل و أعمق للمواضيع التي تقترحها الوسائل الإعلامية فظهرت هذه القنوات ذات الإهتمامات المختلفة منها ماهو ديني مثل قناة القرآن الكريم ، ومنها ماله بعد لغوي مثل قناة الأمازيغية وغيرها وعدا التعدد في القنوات الذي كان قائما على بعد المضمون ظهرت أهمية تعزيز التعدد من خلال القنوات الإعلامية الخاصة التي منح لها القانون العضوي لسنة 2012 حق البث في الفضاء الجزائري مع إعتبارها قنوات أجنبية وفقا للمادتين 61 و 62 من هذا القانون كما وضحت هاتان المادتان انفتاح المجال السمعي البصري في الجزائر مما ساهم في توجه العديد من العناوين الصحفية في الصحافة المكتوبة نحو السمعي البصري لتحقق بذلك قربا أكبر لجمهورها محافظة دائما على توجهها الإخباري ، ماعدا قناتين موضوعاتيتين .

وارتبط ظهور القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 بمرجعية دولية و اقتصادية جعل الجزائر مطالبة في إعادة النظر في مضامينها القانونية الإعلامية وحتى في صياغة العديد من مصطلحاتها الإعلامية خاصة منها مصطلح " الرقابة " الذي أضحى غير معمولا به في السياسات الإعلامية الدولية .

كون الوسائل الإعلامية أصبحت تتمتع بالصيغة المؤسساتية وليست كونها قطاعا عموميا أو خاصا فقط وتكريسا أيضا للتوجه الديمقراطي الذي يقره قانون الإعلام لسنة 2012 من خلال فتح قطاع السمعي البصري بعدما كان محتكرا من طرف الدولة ، هذه الأخيرة التي تؤكد على ضرورة المحافظة على دورها في تسيير هذا القطاع من خلال إنشائها " لسلطة الضبط".

المطلب الثاني : السياسة الإعلامية بين الرقابة و سلطة الضبط

أولا : مفهوم الرقابة

يعد مفهوم الرقابة من المفاهيم الأساسية في الدراسات الإعلامية كونها المتغير الأساسي في دراسة الظاهرة الإعلامية ، و إن كان المفهوم العام للرقابة الذي يستند على تعريف الرقابة بأنها عملية منتظمة يتأكد من خلالها المدراء من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف وبإستخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية ، ويصف ".robert mockler" الأجزاء الضرورية في العملية الرقابية فيقول أن الرقابة الإدارية هي عبارة عن جهد منظم لتحديد مقاييس للأداء لتحقيق الأهداف المخططة .

ويمكن القول أن كلمة الرقابة قد ترعرعت جذورها مع العالم frederick w taylor عند تبنيه لفكرة الإدارة العلمية في بداية القرن العشرين حيث كانت مهملة لم تكن مفهومة .

ويعرفها البعض بأنها تلك العملية التي تحاول التأكيد على النشاطات المرغوب فيها أو الأهداف التي سبق تحديدها فالرقابة تعمل على كشف الإنحرافات وتصحيحها كما تزود المدير بتغذية راجعة تساعده في تحديد الأهداف المستقبلية ووضع المعايير أو المقاييس اللازمة مرتبط بدلالته اللغوية .

ولإرتباط مفهوم الرقابة ارتباطا كبيرا بالحقل الإعلامي فإنه حمل على عاتقه دلالة إضافية حيث يعرف المصطلح أنه " مجموع الممارسات التي تقوم بها السلطة السياسية على الوسيلة الإعلامية " للحد من نطاق حريتها .

ومن خلال القراءة القانونية لمصطلح " الرقابة " المذكورة صراحة في كل من قانون الإعلام لسنة 1982 وقانون الإعلام لسنة 1990 و الذي تعتبره الدولية آلية رسمية لممارسة سلطتها على الإعلام بمختلف قطاعاته ، في حين لم يذكر المفهوم صراحة في قانون

الإعلام 2012 بل تم التعبير عنه عن طريق مفهوم " سلطة الضبط " الذي يعد هو الأخر ألية رسمية في ممارسة الدولة لسلطتها على الإعلام بمختلف قطاعاته في حين لم يذكر المفهوم صراحة في قانون الإعلام لسنة 2012 بل تم التعبير عنه عن طريق مفهوم " سلطة الضبط " الذي يعد هو الأخر ألية رسمية في ممارسة الدولة لسلطتها على قطاع الإعلام .

ثانيا : مفهوم سلطة الضبط

يعد هذا المفهوم من المفاهيم الحديثة في الدراسات الإعلامية ، على الرغم من أن مصطلح الضبط عرف استخداما له في المجال الإداري ، أستخدم المصطلح كونه القاعدة الأساسية في الصياغة الجديدة للقانون العضوي للإعلام الصادر في سنة 2012 حيث تضمن انشاء سلطة الضبط للقطاعات المختلفة : الصحافة المكتوبة ، السمعي البصري وتزامنا مع الإستخدام الواسع لتكنولوجيا الإعلام و الإتصال تضمن هذا القانون العضوي في مضمونه مواد قانونية تنظم عمل الإعلام الإلكتروني بما فيها سلطة الضبط .

لايختلف مفهوم سلطة الضبط في الإعلام عن الضبط الإداري حيث إتجه الباحثون في مجال تعريف الضبط الإداري اتجاهات متباينه تبعا لتباين جوانب هذا الضبط وأتخذوها أساسا لتعاريفهم فضلا عن اختلاف في التعارف المتماثلة الإتجاه ولعله يجدر بنا استعراض أبرز هذه التعاريف تمهيدا لنصل في النهاية إلى تعريف جامع .

فقد عرف الفقيه " هوريو " الضبط الإداري بأنه : " سيادة النظام و السلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون " وتبعا لنظرته إلى الضبط الإداري جعله غاية في ذاته تسعى إليها سلطات الدولة دون تحديد لماهية هذه السلطات و لا الأليات القانونية التي تعتمد عليها للوصول إلى أهدافها ، أما الفقيه " ديلوبادير " فعرفه بأنه " صورة من صور تدخل السلطة الإدارية تتمخض عنه فرض قيود على الحريات الفردية بغية صون النظام وحمايته " وما يلاحظ في تعريف " ديلوبادير" أنه قد تدارك ذلك عن طريق تحديد جهة

الإختصاص بالحفاظ على النظام العام ممثلا في السلطة الإدارية من خلال مجموع القيود و الصلاحيات المخولة لها قانونا في مواجهة الحريات العامة .

ثالثا : بين الرقابة وسلطة الضبط

تعد مسألة المحافظة على النظام العام ، الركيزة الأساسية لإنشاء سلطة ضبط خاصة في المجالات التي من المفترض انها تؤدي إلى التأثير في الرأي العام وتغيير إتجاهاته وكون مجال الإعلام بأشكاله المختلفة أكثر المجالات تأثيرا في الرأي العام ، عرف تأسيسا لسلطة الضبط للأشكال الإعلامية المختلفة هذه السلطة التي تعتبرها الحلة الجديدة للرقابة "إعتبارا أن مصطلح الرقابة هو أيضا استخدم محافظة على النظام العام " التي لم يعد استخدامها متداولا في الخطابات الإعلامية الدولية ، هذا ما جعل الجزائر تحذو الطريق ذاته محافظة على دور الدولة في الأنظمة الديمقراطية من خلال التأسيس لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة المعبر عنها في القانون العضوي للإعلام في مادته 41 محددا كيفية تحديد أعضائها ووظيفتها وفقا للمواد 51 . 52 . 53 . 54 ، ولم يختلف ذات القانون في تعريف سلطة الضبط السمعي البصري " بالمادة 61 . 62 . 63 " التي لم يختلف في تعريفه لها عن الصحافة المكتوبة مع إدراجه في الوقت ذاته للنشاط الإعلامي عبر وسيلة الإنترنت كونه نشاطا سمعيا بصريا حسب ذات القانون ، الذي لم يحدد طبيعة العضوية فيها كونها لا تختلف عن تلك المعتمدة في الصحافة المكتوبة ، تاركا المجال للتنظيم الساري كونه هو المحدد الأول للنشاط السمعي البصري .

وساهم ظهور التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الإتصال و الإستخدام الواسع لها في مجال الإعلام بما في ذلك المجالات الأخرى الأثر البالغ في رسم التحول من الرقابة إلى سلطة الضبط على أساس أن مجمل العوامل الداخلية المتمثلة في المسار الديمقراطي الذي انتهجته الجزائر و انفتاح الإعلام على القطاع الخاص مع التحول في النظام الاقتصادي و

التغير في طبيعة العلاقات الاجتماعية قلصت من إمكانية ممارسة الرقابة كأداة للسيطرة على المضمون الإعلامي وعلى الوسيلة الإعلامية .

أما العوامل الخارجية المساهمة في التحول من الرقابة إلى سلطة الضبط فهي مرتبطة أساسا بالتوجه الدولي الحالي الذي يعتبر الإعلام . بالإضافة إلى مكانته إلى جانب السلطات الثلاث الأنظمة الديمقراطية ، مجالا فنيا وإبداعيا لايمكن له أن يخضع للرقابة إذا ما أردناه ابداعا مثمرا مكرسا لأهم مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان وهو الحق في التعبير بالإضافة إلى التحول الذي شهده مجال الإعلام من كونه قطاعا إعلاميا تابعا للنظام في أغلب دول العالم إلى قطاعا يتمتع بالطابع المؤسساتي جعل من سلطة الضبط آلية قانونية لممارسة الرقابة على الوسائل الإعلامية وعلى مضامينها.[1]

المطلب الثالث : واقع السياسة الإعلامية قبل التعددية الإعلامية "1962. 1988"

1- المرحلة الأولى :1962.1964 :

أ- أرضية مؤتمر الصومام 1956م :

يتصدر أول التشريعات المتعلقة بالإعلام في الجزائر ما بدر عن أرضية مؤتمر الصومام 1956م ، التي جاءت لتنظيم و إدارة الملايين من الجزائريين في ثورة عظمى , وكان من إقتراحات تلك الأرضية مايلي :

- تسييس الجبال " تقديم الوعي السياسي للمجاهدين "

- الرد بوضوح وبسرعة على كل الإدعاءات التي يزعمها المستعمر الفرنسي في حق الثورة التحريرية وقادتها .

[1] - مليكة هارون : السياسة الإعلامية في الحزائر من الرقابة إلى سلطة الضبط ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، ص 55-57 .

– العمل بروح مسؤولية عالية .

كما خصصت أرضية مؤتم الصومام فصلا كاملا "لوسائل النشاط والدعاية " ويجب الإشارة هنا أن محرري هذه الأرضية إستعملوا مصطلح " الإعلام " مرة واحدة فقط ، وكان جل الحديث عن " الدعاية " للوصول إلى غاية محددة تتمثل في الإستقلال .

من جهة أخرى ، لم تتطرق أرضية الصومام لدور الصحافة بعد الإستقلال ، كما تم تأسيس جريدة المجاهد لتدعيم النشاط التحرري الذي إنتهجته جبهة التحرير الوطني عن طريق الرد على مزاعم و أكاذيب المستعمر ، و الإبلاغ عن إنجازات الثورة التحريرية " الدعاية " وكانت فرقة جريدة المجاهد وعلى رأسها مدير الجريدة رضا مالك من 1957. 1962 إلى جانب كلا من" مصطفي لشرف ، فرانس فانون ، عبد المالك تمام ، بيار شولي ، محي الدين موساوي ، إبراهيم مزودي ، محمد الميلي ، عيسى موساوي ، منور معوش ، عبد الله شريط عبد الرحمان شريط ، سيد احمد عبد اللاوي ، صادق موساوي ، حسين بوزير ...." رغم أنهم كانو على إتصال مستمر مع قادة الثورة ، إلا أن ذلك لم يمنعهم من الحصول على قسط كبير من الحرية الإعلامية ، بل وحتى بعد دستور الحكومة المؤقته للجمهورية الجزائرية ، لم يخضع هؤلاء المحررين لجريدة المجاهد لرقابة وزارة الإعلام المسيرة من طرف أمحمد يزيد .

ورغم الإمكانيات و الوسائل المحدودة التي كانت بحوزة جبهة التحرير الوطني إلا أن سياسته الإعلامية كانت ناجعة على المستوى الداخلي وحتى الخارجي للبلاد ، وربما نظرا لتلك النجاعة و الفعالية ، قررت الإدارة الفرنسية منع بيع الترانزيستور بعد إيذاع " صوت الجزائر " سنة 1956م ، واكثر من ذلك قام مخبر الدراسات النفسية للجيش الفرنسي بنشر نسخ مزيفة لجريدة المجاهد سنة 1958م لأربعة أعداد لرقم : 63، 64، 65، 66 ، وذلك لتضليل الشعب الجزائري .

ب- ميثاق طرابلس 1962 م :

في ميثاق طرابلس 1962م ، الذي تم البحث فيه حول أسلوب إدارة البلاد بعد الاستقلال لم يعط أي إهتمام للإعلام و الحريات الفردية ، واقتصر الحديث على المحاور التالية :

- الأخذ بمبدأ الجزب الواحد : حيث قرر في هذا الميثاق تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب سياسي وحيد ، وتأكد هذا القرار بمراسيم عديدة التي أصدرتها الحكومة لمنع إنتعاش التنظيمات السياسية السابقة للحركة الوطنية إبان الحقبة الإستعمارية ،حيث تم حل الحزب الشيوعي في نوفمبر 1962 م و الحزب الثوري الإشتراكي في أوت 1963م ، كما صدرمرسوم في 14 أوت 1963م يقضي بمنع جميع التنظيمات و الجمعيات ذات الطابع السياسي عبر التراب الوطني .

- تبني الإشتراكية كنظام للجزائر المستقلة .

- ضرورة بناء إقتصاد وطني قوي ومستقل .

- إقرار سياسة إجتماعية عمادها محو الأمية ورفع مستوى معيشة الجماهير وترقية الوضع الصحي وتحرير المرأة .

- تأطير التعبير الفردي ضمن إطار التعبير الجماعي ، فالحديث كان أنذاك عن الحريات الفردية .

- حرية النقاش وحرية النقد تكون ضمن إطار المنظمات المنبثقة عن الحزب الواحد ، وهي حق أساسي لكل مناضل .

- لتوعية المناضل يجب تسخير كل الوسائل تحت تصرف الحزب من بينها التعبير الشفهي بالإضافة إلى الصحافة و الإصدارات المختلفة .

ج- الواقع الإعلامي عقب الإستقلال :

عندما أخذت الجزائر إستقلالها ، وجدت نفسها أمام واقعين في المجال الإعلامي :

1 . الواقع الأول : أنتجه الإستعمار الفرنسي الذي جاء بالممارسة الحرة للصحافة و الإعلام، وحرية تأسيس الصحف و إزالة الرقابة , فكان أن اخذ الجزائريون بهذا الإتجاه ، وعاشت الجزائرفي سنواتها الأولى من الإستقلال نوعا من تعددية التعبير و الصحافة ، حيث نجد عدة صحف خاصة وحرة ، كان بعضها تابعا للجزائريين والبعض الأخر للمعمرين وكان هذا حتى سنة 1965م تاريخ إلغاء أخر جريدة حرة وهي :

ذات الوجه الشيوعي ، وقد تم توقيف هذه الجريدة ، عن النشاط من خلال دمجها مع الجريدة التي تأسست في أوت 1962م ، لتصدر بدلا عنهما جريدة المجاهد كعنوان جديد تابع لحزب جبهة التحرير الوطني الحاكم .

2 . الواقع الثاني: أنشأه الجزائريين ، حيث كان لجبهة التحرير الوطني وضع خاص للصحافة ، إذ أنها أوقفت كل الصحف العربية الإسلامية مع إندلاع حرب التحرير ، و إعتمدت مبدأ التوجيه الإعلامي قصد تعبئة مختلف شرائح المجتمع ضد الاستعمار ، وعند الإستقلال كان لها وسائلها الخاصة من الصحف ووكالة الانباء ، قبل أن تسيطر على الإذاعة و التلفزيون يوم 28 أكتوبر 1962 م .

وقد رأت جبهة التحرير الوطني في هذه الإزدواجية نوعا من التناقض ، فتخلصت منها بإنهاء الممارسة الحرة للصحافة الإستعمارية وتأميمها ومصادرة أملاكها ، مع إصدار صحف جزائرية مثل le peuple ، وجريدة الشعب .

وبالتالي تكون الصحافة قد دخلت في مرحلة الركود مع إختيار السلطات نظام الحزب الواحد أسلوبا للحكم منذ 1963م ، حيث نص دستور أوت 1963م ان "الجزائر ذات حزب

واحد "الشيئ الذي يصفه كلا من الباحثين "زهير احدادن" و "إبراهيم براهيمي " بـ "فقدان الصحافة للكثير من تنوعها ".

د- دستور 1963 :

لقد أكد دستور 1963م على :

. ضمان إحترام اراء الفرد ومعتقداته وحرية العبادة " المادة 04".

. إنظمام الجزائرللإعلان العالمي لحقوق الإنسان " حيث أقرت نص المادة 19 ضمان حرية الصحافة و الوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الرأي العام و التعبير" وذلك إقتناعا بضرورة التعاون الدولي " المادة 11" .

. ضمان حق العمل ، الدفاع عن الحرية و إحترام كرامة الشخص ، نبذ العنصرية وخاصة تلك القائمة على العرق و الدين ، هي من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "المادة 10" .

هذه أهم المواد التي تضمنها دستور 1963م و الخاصة بالمجال الإعلامي ، أما تطبيق هذه المواد القانونية فظل حبرا على ورق ، حيث في الواقع قامت السلطة بالهيمنة على الصحافة المكتوبة الوطنية بصفة تامه ، لتزول نهائيا الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة .

هـ- ميثاق 1964م :

صدرت في هذا الميثاق أولى القوانين المنظمة لمهام وزارة الإعلام في 1963م ، حيث حددت الهيكل التنظيمي للوزارة بأربع مديريات هي :

- مديرية الإدارة العامة .

- مديرية التوثيق و الدراسات و النشر .

- مديرية الصحافة و العلاقات العامة .

- مديرية التنظيم و العلاقات العامة .

لكن في سنة 1964م ، قام الرئيس أحمد بن بلة بإلغاء هذه الوزارة وتعويضها بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهورية .

كما تم في 13جويلية 1964م ، تأسيس أول منظمة للصحافيين في الجزائر تحت إسم " إتحاد الصحفيين الجزائريين ، وتمثلت أهدافه في :

- الاهتمام بالجانب التكويني للصحفيين وكل ما له علاقة بالممارسة اليومية للمهنة .

- التعبئة و التوعية السياسية لأعضائه على أنهم ليسوا مجرد موظفين في القطاع الإعلامي

وإنما هم مناضلون أيضا في المواقع التي يتواجدون فيها " أي أن مهمة الصحافة تنحصر في خدمة أهداف الحزب الواحد وتدعيم سياسة الإشتراكية ومشاريع السلطة " وهو الشيئ الذي أفشل الإتحاد من القيام بأعماله بكل موضوعية .

ولتجاوز مشكلة التأهيل الأكاديمي ، ظهرت " المدرسة الوطنية العليا للصحافة " ، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 365. 96 الصادر في 21 ديسمبر 1964م .

2- المرحلة الثانية 1965. 1978 :

أ- مخلفات انقلاب 19 جوان 1965م

تميزت هذه الفترة بضغط شديد على الصحافة في غياب الإطار القانوني للعمل الصحفي ويعود ذلك إلى عدم إستقرار النظام السياسي عقب إنقلاب 1965 م ، الذي قام

به العقيد هواري بومدين و الذي اطلق عليه إسم " التصحيح الثوري " حيث نال من خلاله مزاعم السلطة.

كما تم التأكيد في هذه المرحلة على أن مركزية السلطة لاتقبل أية معارضة وعلى أنه لاجريدة خارج الحزب الواحد وبات قطاع الإعلام يعمل في محيط يكتنفه الغموض نتيجة غياب سياسة إعلامية من شأنها أن تبني نظاما إعلاميا سليما ،إذ يلاحظ أن الصحافة الوطنية خضعت لظاهرة الإزدواجية التي جعلت الحزب يستحوذ على بعض الأجهزة الإعلامية ، وسمحت للحكومة بامتلاك البعض الأخر ، الشيئ الذي خلق صراعات و إختلافات حادة في قضايا وطنية مصيرية ، مثل الصراع بين " المجاهد الأسبوعي " التابع للحزب و algérie actualité التابع للحكومة .

فمنذ الإستقلال لم تسجل نصوص قانونية تساعد على توضيح فلسفة الإعلام في الجزائر سوى قانون 1967م ، وهو عبارة عن مجموعة قوانين وضحته السلطة أنذاك للمؤسسات الإعلامية و أعطت مدراء المؤسسات من خلالها كل الصلاحيات " مع الإشارة أن جل أولئك المدراء كانو إطارات في حزب جبهة التحرير الوطني وشخصيات ثورية " ، وكان يقصد من هذا القانون تحقيق توجيه إعلامي داخل المؤسسات ، على أن يكون لهذا التوجيه ثلاثة مستويات هي :

- على مستوى السلطات .
- على مستوى المسؤولين .
- على مستوى الصحف .

وعلى هذا الأساس , فإن هذا القانون وضع توجها متسلسلا على شكل هرم ، وقد وجد الصحافي نفسه مقيدا من جراء هذا التنظيم الصارم ، مما أدى إلى تجميد الإعلام وتفشي البيروقراطية فيه .

ب- قانون الصحفي 1968م :

ظل موضوع أخلاقيات المهنة بعيدا عن الاهتمام إلى غاية صدور قانون الصحفي في 09 سبتمبر 1968م ، بمقتضى الأمر رقم 68 .526 ، الذي تضمن تحديد حقوق وواجبات الصحفي إلى جانب بعض مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية وعن ضوابط ذات طابع نظالي وتوجيهي تتحكم في السلوكات المهنية بصفة عامة ، حيث نصت الفقرة الأولى من مادته 05 على :

- أن يمارس الصحفي وظيفته ضمن توجيه نشاط نظالي .

- أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابته أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها .

- أن يلتزم بالسر المهني ماعدا قضايا الأسرار العسكرية التي تمس بأمن الدولة الخارجي و الداخلي .

- أن يمتنع عن إستعمال الإمتيازات المرتبطة بالوظيفة لأغراض شخصية .

- أن يمتنع عن أي غرض إعلاني قد يشيد بمنتوج أو مؤسسة تستفيد ماديا من بيعها أو انجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

-أن يعمل بدون إنقطاع على تحسين تكوينه السياسي و إكمال ثقافته ومعلوماته التقنية و المهنية .

تضمنت هذه العناصر في أغلبها واجبات الصحفي مع غياب الحقوق مما يمكن وصفها بالتعسفية تخضع الصحفي لقواعد السلوك المهني " مع أن الصحافة كانت تمر بمرحلة البناء و التشييد "كما أنه في هذه المرحلة لم يكن هناك من مجال للدفاع عن حقوق الصحفيين رغم وجود بعض المعارضات المحتشمة بسبب الردع القاسي الذي تكنه السلطة لكل معارضة ، ضف إلى ذلك صعوبة العمل الصحفي في هذه المرحلة نتيجة لإخضاعه للرقابة الذاتية و الظغوطات التي تمارسها السلطة على الصحفيين الجزائريين ، ليبقى الصحفي مجرد موظف يهتم بترويج دعاية السلطة ....

ج- الدعوة إلى إقامة نظام إعلامي دولي جديد:

في سنة 1973م ، تم إنعقاد قمة دول عدم الإنحياز التي استضافتها الجزائر ، أين تبينت فكرة " النظام الإعلامي الدولي الجديد " وهي الفكرة التي تبلورت عام 1976م ، بمناسبة إنعقاد ندوة دول عدم الإنحياز في تونس حيث تم فيها و لأول مرة المطالبة بإقامة نظام إعلامي دولي جديد ، لكن الدول التي طالبت بضرورة التوازن الإعلامي بين الشمال و الجنوب ، و التي كافحت من أجل الدفاع عن سيادتها الوطنية ، لم تقم بنفس الإجراء فيما يخص سياستها الداخلية ، ونفهم من هذا أن دول العالم الثالث أصبحت مطالبة بتحسين نوعية الإعلام الوطني في إطار مؤسسات ديمقراطية ، أي بإقامة نظام إعلامي وطني جديد حتى يتجسد النظام الإعلامي الدولي الجديد في الواقع ، لذلك كان على الكثير من دول العالم الثالث أن تعيد النظر في سياستها الإعلامية ، وأن تعمل على تحسين الإعلام في إطار مؤسسات ديمقراطية، و أن تسمح بظهور التعددية الإعلامية وبتطبيق الحق في الإعلام و الحق في الإتصال ، إضافة إلى توفيرها لضمانات سياسية و إقتصادية وتجارية وقانونية لحرية العمل الصحفي.

د- دستور 1976م

في مشروع دستور 1976م ، الذي بقي وفيا لميثاق طرابلس 1962م و الجزائر 1964م اقتصر نصه على تعريف حرية الرأي و التعبير على حساب دور الصحافة ، حيث تنص النقطة 05 من القسم الأول على" حرية الفكر ، الرأي و التعبير ، شريطة أن لاتمس بإنجازات الإشتراكية ، كما خصص القسم الثاني فصلا كاملا للعلاقات بين الدولة و المواطن حيث أن الدولة الإشتراكية تضمن جل الحريات العامة وخاصة حرية التعبير و الرأي و الفكر بشرط أن لا تستخدم تلك الحريات للإطاحة بالإشتراكية و الرجوع إلى إستغلال الإنسان من طرف الإنسان....

كما نص دستور 1976م على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحرية الضمير و المعتقد وحرية التعبير و الاجتماع مضمونة ، ومجمل هذه المواد تتمثل في :

- الحريات العامة وحقوق الإنسان مضمونة " المادة 39" .
- عدم انتهاك حرية الضمير و المعتقد " المادة 53" .
- حرية التعبير و الاجتماع مضمون "المادة 55"

بصفة عامة ، الجديد الذي جاء به دستور 1976م ، هو إستخدامه لمفهوم "حق المواطن في الإعلام " لكن مع ترك الدولة " وصية " لتلك الحريات العامة ، أما بالنسبة للحريات الفردية فلم يتم التطرق إليها لأنها لا تتماشى ومبادئ الاشتراكية ....و بالتالي فلم تكلف السلطة السياسية نفسها عناء إرساء سياسة إعلامية تضمن إعلاما متبادلا بين السلطة و المحكومين وهو ما أدى في النهاية إلى جعل الفرد المتلقي مجرد هدف للإتصال وليس شريكا نشيطا .

لقد اتبعت السلطة القائمة النظام الإشتراكي نموذجا للحياة ، و بالتالي فقد كان للحزب الواحد كل الصلاحيات لتسيير المؤسسات الإعلامية ، سواء بالطريق المباشر ، أو عن طريق وزارة الإعلام ، التي تعين مدراء المؤسسات الإعلامية حسب توجيهات الحزب ، ويلاحظ أن هذا الوضع جعل الإعلام وحيد النظرة ، وموجها من الأعلى إلى الأسفل ، فالسلطة القائمة احتكرت وسائل الإعلام واستعملتها لتمرير إيديولوجيتها الإشتراكية قصد تعبئة القاعدة وتجنيدها لتحقيق التنمية الشاملة ، الأمر الذي جعل الإعلام محرفا ، ويظهر ذلك جليا في لائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني .

تشجيع الإعتماد على الوسائل المسموعة و المرئية للإعلام على حساب الوسائل الإعلامية المكتوبة بشكل واضح منذ إنقلاب جوان 1965م ، إذ عمد مجلس الثورة أنذاك إلى تقليص دور الصحافة المكتوبة على المستووين الكمي " من خلال تحديد عدد العناوين " و الكيفي " من خلال إفراغها من محتواها "، أما التلفزة ، فقد عرفت تطورا وتوسعا كبيرين ، إذ أقدمت السلطة على إستيراد عدد هائل من الأجهزة التلفزيونية ، فأصبحت في مصاف الدول المتقدمة في متوسط عدد التلفزيونات بالنسبة لعدد السكان " وذلك من باب التقليد للدول الغربية" .

3- المرحلة الثالثة :1979. 1988

أ- بداية الحديث عن حقوق الإنسان في الجزائر :

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين في 27 سبتمبر 1978م ، انعقد مؤتمر وطني لجبهة التحرير الوطني أعلن فيه عن حل مجلس الثورة وفي 31 جانفي 1979م ، أعلن رئيس المكتب للمؤتمر الإستثنائي المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية الشاذلي بن جديد " رئيس المنطقة الثانية " و الذي أنتخب في 07 فيفري 1979م حيث حاز على 99.5 % من الأصوات تميزت عهدة الشاذلي بن جديد بأزمات سياسية عديدة ، أولها كانت في 1985م

حيث إختلف الحزب مع الحكومة حول مسألة إحتكار الدولة للإقتصاد الوطني التي تمت مناقشتها خلال المحادثات حول إثراء الميثاق الوطني ، وفي عشية تلك المحادثات سجلت لأول مرة في تاريخ الصحافة الجزائرية ، هجوم عنيف للصحافة الحزبية ضد الصحافة

الحكومية ، فمثلا كتبت صحيفة " la révolution africaine "أن أعداء الثورة هجمو مباشرة على أسسها الإشتراكية وهم يعرضون أفكار خلق برجوازية في الجزائر .

كما هزت الجزائر أحداث عديدة أخرى اثناء المحادثات حول الميثاق الوطني منها : أحداث القبائل 1980م ، قضية بويعلي في أوت 1985م التي سفكت فيها الدماء إلى جانب أحداث قسنطينة 1986م" نتيجة إستياء الطلبة من شروط الحياة داخل الإقامة الجامعية"....

كما شهدت سنة 1985م ، تأسيس مؤسسة لحقوق الإنسان ، حيث أعدت بطريقة سرية من طرف أربعين محامي وجامعيين ، لكن عندما صرح علي يحي عبد النور في 30 جوان 1985م عن تأسيس رابطة حقوق الإنسان ، عارض النظام السياسي الفكرة بصفة حازمة ، حيث تمت محاكمة بعض الأعضاء المؤسسين للرابطة في 19ديسمبر وذلك بأحكام تتراوح بين ستة اشهر إلى ثلاث سنوات سجن فالسلطة ارتكزت على المادة الثانية من تعليمة 03 ديسمبر 1971م المحددة بأنه" لايمكن لأية جمعية أن تقوم بصفة شرعية "وقد إنتهى النظام بموافقته في 11افريل 1987م عن تأسيس الرابطة لكن برئاسة ميلود براهيمي وذلك بعد المصادقة على قانون جديد للجمعيات في جويلية 1987م أما بالنسبة للإعلام ، فبدات السياسة الإعلامية تتدعم منذ 1979م بمناسبة إنعقاد المؤتمرالرابع للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني ، حيث حظي الإعلام بإهتمام بالغ .

ب- اللائحة المتعلقة بالإعلام في المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني 1979م :

يمثل هذا المؤتمر المرحلة الأولى في الحكومة الإنتقالية، التي مكنت الشاذلي بن جديد من تولي قيادة النظام السياسي الجديد في الجزائر وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في دستور سنة 1976 .

وتتلخص العناصر الجوخرية التي إحتوتها هذه اللائحة تبعا للأبعاد الأربعة للعملية الإعلامية على النحو التالي :

1- بالنسبة للمرسل (الصحفي) :

- ضرورة قيامه بعمله على ضوء مبدأ وحدة التوجيه و الفكر .

- الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات .

- ضرورة تمتعه بالحماية الضرورية خلال أدائه لعمله .

- ضمان الحقوق المادية و الإجتماعية و المعنوية للصحفي .

- ضرورة تحديد العلاقة بين الصحفي و السلطة العمومية و المواطن .

2- بالنسبة لمحتوى الرسالة الإعلامية :

- إعادة النظر في مفهوم و دور الصحافة بغية إدخال تحسين في مضامينها .

- ضرورة جعل هذا المضمون يجسد أكثر مهام التجنيد، ويبرز من خلاله وظيفة المراقبة لكل مايجري في الحياة اليومية .

- ضرورة أن يتصف هذا المضمون بطابع النقد البناء و الحوار المثمر .

3 . بالنسبة للمستقبل (الجمهور) :

- الحق في الإعلام موضوعي وديمقراطي .

- حق الرد .

4 . بالنسبة للوسيلة :

. تكريس مبدأ الملكية الإجتماعية لوسائل الإعلام وتوسيع النطاق الجغرافي للتغطية الإعلامية خاصة الإذاعة و التلفزة .

ج- قانون الإعلام 1982م

غير أن سنة 1982م تعد منعرجا حاسما بالنسبة للإعلام ، حيث شهدت ظهور قانون الإعلام 1982م ، وعرفت مناقشات وافية حول قطاع الإعلام من طرف الحزب الواحد ، كما برز الإنشغال بظاهرة الرقابة الذاتية خاصة سنة 1982م بمناسبة إنعقاد الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني ، وقد يعود هذا الاهتمام في هذه الفترة إلى خصوصيات المرحلة من حيث تغيير المسؤولين السياسيين بعد وفاة الرئيس هواري بومدين . وبالتالي تغير التوجيهات السياسية و النظرة إلى مختلف القطاعات الحساسة . ومن حيث ارتفاع المستوى الثقافي و المعيشي وتزايد نسبة المتعلمين مقارنة بالستينيات و السبعينيات وهو ما أدى إلى ظهور حاجات جديدة فرضت إعادة النظر في مفهوم ودور وسائل الإعلام حتى تتلائم مع الوضع الجديد وتستطيع أن تحقق أكبر قدر من المشاركة الجماهيرية .

يتشكل الهيكل العام لقانون 1982 من 05 أبواب تتضمن 128مادة تنص مواده بصفة عامة على أهمية الإعلام و الحق فيه ، كما أكد أنه من قطاعات السيادة الوطنية تحت سلطة الحزب الحاكم وهذا منذ المادة 01 التي جاء فيها :

" الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية ، يعتبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني ، وفي إطار الإختيارات الإشتراكية المحددة في الميثاق الوطني من إرادة الثورة....." من خلال نص هذه المادة نستنتج أن قانون1982م لم يبتعد عن خدمة الحزب الواحد و إيديولوجيته ومبادئ الثورة ورموزها .

كما أن تسيير الصحف كان خاضعا للحزب و الحكومة من خلال المادة 05 ، وأن الوزارة الوصية هي المكلفة بتسيير وتوجيه النشرات الإخبارية ووسائل الإعلام ، وهو ما يسيئ إلى حرية الإعلام ورغم أنه في 06فيفري 1982م ظهر قانون الإعلام ، وهو مادعم الإتجاه العام نحو تحريك عجلة هذا القطاع ويعد هذا القانون الأول من نوعه في الجزائر ، إذا أخذنا بعين الإعتبار القوانين التي يتضمنها و الأهمية التي حضي بها إلا أنه ورغم كل تلك الأهمية التي أعطيت له ، فإن هذا القانون لم يأت بالتغيير المتوقع منه ، وعجز عن إعطاء الدفع الحقيقي لحركة الإعلام في البلاد ، فبقيت الصحافة تعاني من مشاكلها العديدة وإستمرت في حالة الجمود نتيجة عدة ثغرات في القانون نفسه مثل :

- عدم حمايتة للصحافي .

- تقييده للإنتاج الصحفي ببنوده الردعية .

- إغفاله لمساهمة الصحفيين الجماعية في تسيير المؤسسات الإعلامية ، ولمشاركتهم الحية في إثراء السياسة الإعلامية و الثقافية في الواقع العملي ....

- أعطى أهمية كبيرة للعقوبات .

- بالإضافة إلى السلبيات ، فإن عدة مواد إيجابية من القانون ظلت حبرا على ورق ولم تطبق في أرض الواقع ، مثل :

- الحق في الإعلام .

- حق الوصول إلى مصادر الخبر .

- حق الرد و التصحيح

إن غياب سياسة واضحة وشاملة في ميدان الإعلام جعل النظام الإعلامي الجزائري يعمل في مناخ مظلم وغامض تسوده التناقضات و الفوضى ، وهو ما أدى في النهاية إلى علاقة الشك و التراجع بين الإعلام و الجمهور ،ضف على ذلك الإضطرابات التي عرفتها الجزائر منها سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة نتيجة إنخفاض سعر البترول إلى جانب تدني القدرة الشرائية للمواطن وتجميد الأجور منذ أربع سنوات فضلا على ارتفاع البطالة لاسيما لدى الشباب وسياسة التهميش التي إتبعها النظام السياسي إتجاه الشعب وحتى المنظمات الجماهرية ....

نلاحظ من هذا القانون أن الصحفي الجزائري كانت تمنح له حقوق وتسبقها مواد تحد منها أو نجد نفس المادة تحتوي تقييد للحق الممنوح ، فإضافة إلى الغموض التي تميزت به فإن الحقوق و الواجبات التي حددها قانون الإعلام 1982 للصحفي هي ذات طابع إداري ومهني سبق لقانون العمل و القانون المهني للصحفيين أن حددها ، كما أن قانون الإعلام 1982م قد وضع الخطوط الحمراء للصحفي و المؤسسة الإعلامية لعدم تجاوزها و إلا فقد حدد جملة من الأحكام الجزائية " الباب الخامس " التي تنص على العقوبات المترتبة عن أي تجاوز صحفي .

د- إندلاع أحداث أكتوبر 1988م :

كل ماسبق ذكره ، أدى إلى إندلاع أحداث 05 أكتوبر 1988م ، بمظاهرات مناهضة للنظام وعمليات تخريب لمؤسسات الدولة كدلائل لرفض الجزائريين للنظام القائم .

وبالتالي ومع أحداث أكتوبر 1988م ، تبين أن فكرة إقامة نظام إعلامي جديد أصبحت عديمة الجدوى لما كانت الدولة المطالبة بإقامته لا تحترم مبادئه و أسسه في سياستها الداخلية وظل قطاع الإعلام فيها مقيدا ، وتماشيا مع هذا السياق حاولت بعض الصحف الوطنية انتهاز الفرصة للخروج عن الأطر التقليدية في إختيار ومعالجة القضايا السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، مستغلة في ذلك التأثير الكبير لأحداث أكتوبر 1988م ، التي زعزعت المنظومة الإعلامية ، وكشفت أن الصحافة كانت تعيش بعيدة عن هموم ومشاكل المواطنين.[1]

المطلب الرابع : واقع السياسة الإعلامية بعد التعددية الإعلامية " 1989-2011"

1- المرحلة الأولى " 1989- 1991" :

أ- دستور فيفري 1989م :

كنتيجة لإقرار التعددية الحزبية في دستور فيفري 1989م ، ظهرت التعددية الإعلامية وهكذا تبلورت الصحافة الحزبية والمستقلة ، فدعمتا الصحافة العمومية التي كانت موجودة لوحدها في السوق .

إن دستور 1989م هو المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية ، إذ أنه فتح المجال للحريات الديمقراطية ، كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات و

[1] - خالد لعلاوي : واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام ، المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام ، ص 269-280

المنظمات، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الأراء و الأفكار ، ودب النشاط ، ورغم أن دستور 1989م كان يضمن حرية اتخاذ المبادرات ، إلا أنه كان ينبغي الإنتظار إلى غاية السداسي الثاني من سنة 1990م ، حتى نلاحظ تجسيد الممارسة التعددية للإعلام حيث كان دستور 1989م يحتاج إلى قوانين ونصوص تنظيمية تفسر الاحكام العامة وتحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام .

ويمكن حصر الإجراءات التنظيمية و القانونية التي ضبطت تطورخريطة الإعلام الجديدة فيمايلي :

– إصدار منشور 19 مارس 1990م الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية و إستثمارها في مجال الإعلام ، حيث ضمن المنشور للصحافيين وعمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة من أجرهم لمدة ثلاثين شهرا ، أي إلى غاية 31ديسمبر 1992 م .

– المصادقة على قانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990م و المتضمن قانون الإعلام الذي جسد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير و التعددية في قطاع الإعلام .

– إقرار مرسوم تنفيذي يقضي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزيون و الإذاعة وللبث ووكالة الانباء الجزائرية و الوكالة الوطنية للأحداث المصورة على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، طبقا للمادة 12 من قانون الإعلام ، والمادتين 44 و47 من قانون 88 /01 المؤرخ في 12 جانفي 1988م ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية .

– وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية ، ضمان إستقلالية الإعلام وتمثيل المهنة على مستوى مصادر القرار ، أي وزارة الإعلام و الثقافة ، و المجلس الأعلى للإعلام و المجلس الوطني للسمعي البصري .

– تنظيم عناوين صحافة القطاع العام في شكل شركات ذات أسهم ، مثل : المساء ، النصر الجمهورية ،أضواء ، horizons، actualité، algerie

وغيرها ، في إطار قانون 01/88 المؤرخ في 12جانفي 1988 ، و القانون الخاص بصناديق المساهمة ، كما تم في ظل هذه القوانين تنظيم الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار في شكل مؤسسة عمومية إقتصادية منذ 1989م .

– تنظيم الأقسام الفنية التابعة لمؤسسات الصحافة المكتوبة مثل الشعب ، النصر ، الجمهورية على شكل على شكل مؤسسات عمومية إقتصادية EPE تتولى مهمة طباعة الصحف ، أي فصل المطابع عن الصحف .

ب– قانون الإعلام 1990م

كانت مصادقة المجلس الشعبي الوطني على قانون جديد للإعلام في أفريل 1990م ، و الذي جاء مخالفا تماما وملغيا لقانون الإعلام 1982م ، حيث جاء في مجمل نصوصه : إلغاء الرقابة الإدارية وعلى إصدار الصحف وتعددها ، وعلى حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه كذلك نص على إنشاء " مجلس أعلى للإعلام " يتكفل بتنظيم العمل الإعلامي في الوطن ، إذ نصت المادة الثانية على حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد 35 ، 36 ، 39 ، 40 من الدستور .

أما فيما يخص الحق في الإعلام ، فإن المادة 04 نصت على أن" الحق في الإعلام يمارس من خلال :

– عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع .

– العناوين و الأجهزة التي ينشؤها الأشخاص الطبيعيون و المعنيون الخاضعون للقانون الجزائري.

– يمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي "

وعملا بهذا القانون بادرت الحكومة الجزائرية بإتخاذ تدابيرترمي إلى تجسيد هذه الحرية فقامت بإلغاء وزارة الإعلام وتعويضها بهيئة أخرى أكثر مصداقية أطلق عليها إسم " المجلس الأعلى للإعلام " الذي نصب في جويلية 1990م ، وعرفته المادة 59 من قانون الإعلام الجديد كالتالي :

" إن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ..." ولقد حددت صلاحيات هذا المجلس على أنه لايقوم بالتوجيه ، ولكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام .

كما أقرت الحكومة قرضا ماليا معتبرا لكل صحيفة جديدة تصدر ، ولقد كان لهذه الإجراءات القانونية و الإدارية و المالية أثرا جيدا في تغيير مجال الإعلام ، وبدأت تظهر الكثير من الصحف و اليوميات الصباحية و المسائية ، وما يعاب في هذا القانون أنه مس الصحافة المكتوبة دون الوسائل الأخرى دون الوسائل الأخرى ، بحيث يبقى القطاع السمعي بصري محتكرا من طرف الدولة ، أما بالنسبة للأحكام الجزائية التي تضمنها الباب السابع من هذا القانون ، فقد لقى الكثير من الإنتقادات حيث أنه يتناول 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في قانون العقوبات و القانون المدني ....

إن هذا القانون يتطلب إجراء تعديلات جذرية ، ومن جهة أخرى يجب فتح المجال السمعي البصري الذي أرادت الدولة أن تبقيه حكرا لها لكن كل هذه النقائص لا تمنعنا من القول أن هذا القانون كان بمثابة مكسبا هاما للصحافة المكتوبة الجزائرية كما احتوى قانون الإعلام 1990 بابا كاملا للمسؤولية وحق التصحيح وحق الرد كما أشار إليه قانون الإعلام

1982 زائد المادتين 44 و45 حول تصحيح الخبر الخاطئ بعد يومين من إبلاغه ونشر التصحيح مباشرة لتكذيب المزاعم و الوقائع غير الصحيحة و المسيئة إلى الشخص ، أما الباب السادس من قانون الإعلام 1990 ، فقد خصص للمجلس الأعلى للإعلام و الذي تنشط تحت سلطته لجنتان هما :

- لجنة التنظيم المهني .

- لجنة أخلاقيات المهنة .

ج- تطور الصحافة المستقلة :

ارتبط تطور الصحافة المستقلة ارتباطا وثيقا بتطور الحياة " المستوى المعيشي " و الأوضاع السياسية في الجزائر خاصة منها ما مس مستوى القمة " الأجهزة الرسمية " من تغيير في الوجوه و المناصب و المواقف فقد تأثرت الصحافة المكتوبة عامة و المستقلة على الخصوص ، بتبدل التوجهات السياسية الناتجة عن تغيير الحكومات كما تم تكتل الصحفيون في حركات من شأنها أن تعبر عن مواقف و أراء تخالف الواقف الرسمية السائدة كحركة الصحافيين الجزائريين MJA في فيفري 1988م .

- **مرحلة حكومة مولود حمروش** : تميزت الفترة الممتدة من صدور قانون الإعلام في أفريل 1990 م إلى بداية جوان 1991م بغياب وزارة الإعلام و الثقافة في قائمة رئيس الحكومة مولود حمروش ، وقد شهدت الصحافة المستقلة بل و الصحافة المكتوبة بشكل عام في هذه الفترة إزدهارا كبيرا ، حيث ظهرت العشرات من العناوين الصحفية الجديدة ، التي أثرت في السوق الإعلامية الوطنية وكان من أسباب هذا الإزدهار البارز ، القرار الذي اتخذه رئيس الحكومة مولود حمروش بمنع استيراد الصحف الأجنبية وتشجيع إنشاء الصحف المستقلة "منح قروض مالية " كما شهدت هذه الفترة تطورا نوعيا للصحافة المكتوبة من حيث حرية التعبير وعدم وقوع إصطدام بين السلطة السياسية و الصحافة مع وجود

بعض التجاوزات داخل الوسط الصحفي الناتج عن التسرع في اقتحام النشاط التعددي وغياب التحضير الجيد لقيام مؤسسات صحفية خاصة ، لذا سميت الفترة التي تولي فيها مولود حمروش رئاسة الحكومة بمرحلة القوة و الازدهار للصحافة المكتوبة المستقلة .

- **مرحلة حكومة سيد احمد غزالي :** تمتد هذه المرحلة من تولي سيد أحمد غزالي رئاسة الحكومة عقب إستقالة مولود حمروش يوم 03 جوان 1991 م إلى غاية إستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992 م تحت ضغط من القيادة العليا للجيش وتميزت هذه المرحلة بصدور عدد ضئيل من الصحف واحتجاب عدد اخر من الصحف عن الصدور كما تميزت بصراع بين السلطة السياسية و الصحافة اتخذ طابعا قضائيا حيث امتثل عدد كبير من الصحفيين امام المحاكم الإبتدائية والمجالس القضائية ، ومنه تم حل المجلس الأعلى للإعلام وكان هذا الصراع بين السلطة السياسية و الصحافة المستقلة يوحي بمحاولات السلطة الضغط على هذه الصحافة لتحقيق أغراض ومصالح سياسية معينة وتطويع مسؤولي بعض الصحف وجعلهم يؤيدون ويوافقون على برامج الحكومة ومواقفها من القضايا الداخلية و الخارجية .

2- المرحلة الثانية : 1992 . 1995

أ- تقهقر الصحافة المكتوبة و إصطدمها بالسلطة :

بعد إعلان رئاسة الجمهورية عشية 04 جوان 1991 عن سقوط حكومة مولود حمروش وفرض حالة " الحصار العسكري "لإعادة الأمن إلى الشوارع وتعيين سيد أحمد غزالي رئيسا للحكومة وبضغوطات من قبل الجيش قام رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بتقديم استقالته لرئيس المجلس الدستوري عبد المالك بن حبيلس يوم 11 جانفي 1992 م ، بدأت الصحافة الجزائرية بالتقهقر و الإصطدام .

- **مرحلة حكومة بلعيد عبد السلام** : وتبدأ هذه المرحلة مع ظهور المجلس الأعلى للدولة يوم 14 جانفي 1992م وما ترتب عنه من تعليق للمسار الانتخابي ، وإلغاء نتائج الدور الأول للإنتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر 1991 م و إعلان حالة الطوارئ يوم 09 فيفري 1992 م ، إلى غاية استقالة بلعيد عبد السلام من رئاسة الحكومة في جوان 1993 م وتميزت هذه المرحلة .

- **حسب الأستاذ إبراهيم براهيمي** . بهيمنة السلطة السياسية على الصحافة المستقلة و الصحافة بشكل عام تحت شعار " إسترجاع هيبة الدولة " ، حيث إستعملت أسلوب الردع المباشر من خلال تدخل عناصر الأمن و إقتحامهم لمقرات الصحف و إعتقالهم الصحفيين إلى جانب توقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية ، مثل ماحدث لصحف le matin وLa nation و " الجزائر اليوم " و "الصح آفة " أو بقرار من وزارة الإتصال كما حدث "لجريدة" LIBERTE" و إختلفت أوامر التوقيف من تعليق الصدور لمدة زمنية معينة أوتوقيف الجريدة بصفة نهائية ، كما تميزت هذه المرحلة بمنشورين أصدرهما رئيس الحكومة بلعيد عبد السلام خاصين بالإشهار ويهدفان إلى تضييق الخناق على الصحافة مثل "النور" و" الجزائر اليوم " ، أو إقتصادية تجارية كما هو الشأن لكثير من الصحف خاصة الأسبوعية ونصف الشهرية ، إن الميزة الأساسية لهذه المرحلة هي تدهور العلاقة بين السلطة و الصحافة وتدهور حالة الحريات العامة وحرية التعبير في الجزائر وبروز الحذف الذاتي بحدة و الركود التام لنشاطات الأحزاب السياسية وهو ما أثر على النشاط الإعلامي للصحف .

- **مرحلة حكومة رضا مالك** : وهي المرحلة التي بدأت مع تولي رضا مالك رئاسة الحكومة في جويلية 1993 م ، علما بأن رضا مالك كان رئيس المجلس الإستشاري الوطني الذي نصبه محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة ، ثم عضوا بالمجلس الأعلى للدولة عقب إغتيال بوضياف يوم 29جوان 1992 م ويلاحظ في هذه المرحلة أن غالبية الصحف

انسجمت مع خطاب السلطة بالنظر إلى نظرة الصحفيين ذاتهم انسجمت مع خطاب السلطة بالنظر إلى نظرة الصحفيين ذاتهم إلى رضا مالك كأحد الوجوه الصحفية القديمة " مدير جريدة المجاهد من 1957 م إلى 1962 م" و بالنظر أيضا إلى علاقة رضا مالك الوطيدة بالصحافة و الصحفيين ونظرته إليهم وقد برز هذا الإنسجام على مستووين أساسين :

1- المستوى الأول: هو الإنسجام الحزبي : حيث أن بعض الصحف المستقلة أصبحت منابر لبعض الأحزاب ، دون أن يكون إرتباط عضوي بينهما ومثال ذلك جريدة LIBERTYالتي تدافع عن القضايا التي يطرحها حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ، وجريدة L'OPINIONالقريبة جدا من أفكار و أطروحات حزب جبهة القوى الإشتراكية و" الجزائر اليوم " المدافعتان عن مصالح جبهة التحرير الوطني ، وإن كان هذا الإنسجام يهدد إستقلالية الصحافة ويبعدها عن الموضوعية في التحليل و الحياد في المواقف إلا أنه يسمح للصحف من جهة أخرى بالتعبير عن شريحة معينة من المجتمع ويمنحها قوة معنوية ، الأمر الذي يصعب على السلطة السياسية ضربها أو المساس بها ، ذلك أن ضربها يعد ضربا لمصالح و إتجاهات سياسية موجودة على مستوى الواقع الاجتماعي .

2- المستوى الثاني : هو الإنسجام السياسي بشكل عام و الفئوي بشكل خاص : حيث أن غالبية الصحف المستقلة ، خاصة الصادرة باللغة الفرنسية مؤيدة لمواقف وسياسات الحكومات فيما ارتبط بعضها بمصالح فئوية متعلقة ومرتبطة بشكل وثيق بأجهزة الدولة و أبرز مثال في هذا السياق جريدة EL WATAN التي تعبر عن بعض المصالح و الدوائر الموجودة في قمة جهاز الدولة و التي لقبها الأستاذ جمال عبد المالك ب EL MODJAHID" سابقا.

كما ساهم هذا الإنسجام في حمل الصحف على تليين مواقفها أو حتى تغييرها خدمة للنظام السياسي القائم .

ب- النص التنظيمي الخاص بحالة الطوارئ :

يعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي نص عليه قانون الإعلام 07/90 ،ومع دخول الجزائر في حالة الإستثناء " الطوارئ " بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92. 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992م ، أدخل مرسوم رئاسي تكميلي رقم 92. 320 في 11أوت 1992م مكملا لمرسوم الإعلان عن حالة الإستثناء ومتضمنا تحدايات على ممارسة الحق في الإعلام بحيث تنص المادة 03 منه على مايلي : " يمكن إصدار إجراءات لتعيق النشاط أو للغلق ضد أي شركة او جهاز او مؤسسة أو منشآت مهما كانت طبيعتها أو مهمتها عند تعرض هذه الأنشطة لخطر النظام القومي أو الأمن العمومي و السير العادي للمؤسسات أو سير المصالح العليا للبلاد "

إن التدابير المذكورة سابقا و المتمثلة في الحجز و التوقيف المؤقت أو النهائي للنشريات توضح لنا أن المقالات و الرسوم التي تنشر في الصحف يمكن أن تتحول إلى أداة خطيرة تمس بالنظام و الأمن العموميين و المصالح العليا للبلاد لذا فقد أقرت وزارة الخارجية نصا تنظيميا يتعلق بمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني " وزاري مشترك " بتاريخ 07 مارس 1994 مارس 1994 في إطار حالة الطوارئ ومن أجل تأطير الخبر الأمني أسس هذا النص التنظيمي المنشور خلية الإعلام مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام المختلفة في مجال الإعلام وإعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني ، وتنشر هذه البيانات التي تعدها هذه الخلية من طرف وكالة الأنباء APS فقط .

وهكذا فإن جميع وسائل الإعلام ملزمة بنشر البيانات الرسمية و الأنباء التي تقدم أثناء اللقاءات العلنية مع الصحافة من طرف هذه الخلية المكلفة بمعالجة الأخبار ذات طابع أمني ويقوم النص المشار أثناء اللقاءات العلنية مع الصحافة من طرف هذه الخلية المكلفة

بمعالجة الأخبار ذات طابع أمني ويقوم النص المشار إليه بمنع نشر أي خبر ذو طابع أمني غير مدرج في إطار إحدى البيانات الرسمية .

ج- الضغوطات المالية على الصحافة المستقلة

ويؤكد هذا المسعى مجموعة الضغوط التي اجتمعت على الصحافة المستقلة في وقت واحد حتى بدا وكأنها سياسة مقصودة ، فبين شهري جانفي وفيفري 1995 م فقط صدر منشور حكومي يقضي بإعادة احتكار الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار ANEP للتدفق الإشهاري وتقرر توقيف عدة جرائد عن الصدور منها LA NATION في 06 فيفري 1995م ، وقررت مطبعة الوسط تقليص سحب الصحف إلى أكثر من النصف " إبتداءا من 16 فيفري 1995م " ورفعت المطابع سعر سحب النسخة الواحدة من 2.07دج إلى 3.06دج منذ 21 جانفي 1995م كما قطعت وكالة الأنباء الجزائرية APS خطها " البث " لعدة صحف رفضت الأسعار الجديدة لخط الإشتراك " 20فيفري 1995م " ، وجاءت هذه الضغوط قبل أشهر فقط من الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 16 نوفمبر 1995م .

3- المرحلة الثالثة : 1996 - 2000 .

أ- ارتفاع سعر الطباعة :

بما أن الأزمة في الجزائر كانت سياسة بالدرجة الأولى ، وانعكس ذلك على باقي بالمجالات منها الإعلام ، فإن الحل لن يكون إلا سياسيا وذلك بإضفاء طابع الشرعية الدستورية على الحياة المؤسساتية ، وهذا ماحدث بالفعل من خلال إجراء الانتخابات الرئاسية لـ 16 نوفمبر 1995 م و التي أسفرت نتائجها عن فوز المترشح ليمين زروال .

كما إنتهج رئيس الحكومة الجديدة مقداد سيفي ، نفس خط بلعيد عبد السلام من خلال إصدار عدة نصوص وقوانين تنظيمية تقضي بالتحكم في تدفق الإشهار حيث تم إعطاء

الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار ANEP الحق الكامل في إحتكار ميدان الإشهار و الإعلان، على أن تقوم هذه الوكالة بتوزيع الصفحات الإشهارية ، ليس حسب ما يختاره المعلنون أنفسهم لكن بطريقة انتقائية حسب مقاييس ومعايير سياسية بالدرجة الأولى وقد قرر رئيس الحكومة مقداد سيفي القيام بهذا الإجراء بعدما لاحظ أن الصحف المستقلة و. إن كانت تعتمد في الإشهار على الوكالة الوطنية للنشرو الإشهار .

إلا أنها تعتمد بدرجة أكبر على الإشهارالمباشر الذي يدخل أموالا سريعة وكاملة إلى خزينة الجريدة ، حيث تقتطع الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار نسبة معتبرة من المال الذي يدفعه المعلنون مقابل نشر الإعلان في الجرائد وكانت ما تأخذه الوكالة غداة التعددية الإعلامية تساوي 20بالمئة ومع إنخاض قيمة الدينار الجزائري بنسبة 40.17 بالمئة ، الأمر الذي أثر سلبا على شركات الطباعة التي تعتمد في نشاطها على مواد أولية مستوردة في مجملها بالعملة الصعبة " 90 بالمئة"

أصحبت المطابع بدورها في وضعية مالية حرجة مما دفعها على أن ترفع تكاليف الطباعة الى 80 بالمئة ابتداءا من سنة 1995م ، أي من 2.01 دج إلى 3.60 دج دون حساب التصوير الضوئي و الإستنساخ عن بعد لكن وبعد هذه الزيادة التي جعلت الجرائد تباع في السوق بسبعة دنانير ، قررت المطابع رفع أسعار الطبع مرة أخرى مع السداسي الثاني من ينة 1995م لارتفاع أسعار الورق في السوق الدولية ، و هو الأمر الذي يكذبه الناشرون ويفسرونه بضغوطات سياسية من نوع جديد لخنق نشاط الصحافة المكتوبة وقد ارتفع سعر السحب من 3.60 دج إلى 6.83 دج الأمر الذي هدد الكثير من الصحف فيما يخص وضعها في السوق لكن تدخل السلطات العمومية وتكفلها ب 0.83 دج من التكلفة الإجمالية للطبع كإعانات الدولة للصحافة المكتوبة ، ساعد على تخفيف الوطأة ليصل السعر النهائي لليوميات في السوق إلى 10دج .

ب- دستور 1996 م :

تكيفا مع التطورات الهامة في الساحة الوطنية بشقيها السياسي الإعلامي تم في 1996م وضع دستورا يتضمن مجالا واسعا للحريات ، ومن بين أهم مواده نذكر :

. المادة 32 : الحرية الأساسية وحقوق الإنسان المواطن مضمونة ، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظو على سلامته وعدم إنتهاك حرمته .

المادة 34 : تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ، ويمنع أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .

المادة 35 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل مايمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية .

المادة 36 : لامساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي .

المادة 38 : حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن ، وحقوق المؤلف يحميها القانون لايجوز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي .

المادة 39 :لايجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون .

المادة 41 : حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن .

إن نص هذا الدستور هام جدا ، خاصة تلك المواد المتعلقة بالحريات الأساسية ، إلا أن تطبيقها يعد امرا صعبا أن الجزائر لاتزال في حالة طوارئ .

ج- التعليمة الرئاسية رقم 17 لزروال :

نظرا للتأخر الكبير الذي ظهر على مستوى الأجهزة الإعلامية الجزائرية و بالنظر إلى التحول الذي شهده العالم من حيث تطور أساليب وتكنولوجيات الإتصال الحديثة أصدر الرئيس ليمين زروال في 02 نوفمبر 1997 م التعليمة الرئاسية رقم 17 التي كانت ترمي إيجاد إعلام يتناوب مع اختلاف الرأي السائد في المجتمع الجزائري وتسعى هذه التعليمة إلى إسترجاع الصورة الحقيقية للجزائر في المحافل الدولية ومن أجل ذلك وجهت نداءا إلى الصحفيين بالإلتزام اكثر بمهامهم وأصرت على ضرورة إيجاد نوع من الإحتراف الإعلامي و التخصص التقني من أجل ترقية المنتوج الإعلامي الجزائري ومن محاورها الأساسية :

- الدعوة إلى إصدار قانون جديد للإعلام يأخذ بعين الإعتبار التحولات المسجلة على مستوى الأصعدة القانونية و المؤسساتية و الإعلامية .

- الدعوة إلى فتح وسائل الإعلام على المجتمع للتعرف على إنشغالات وطموحات أفراد المجتمع.

- تحرير وسائل الإعلام من النفوذ الحزبي ، وضمان الإرتقاء بالخدمة العمومية .

- دعوة الصحافيين لإحداث قطيعة بين إعلام سابق لايتناسب و الظروف السياسية الراهنة بإعلام ذو مصداقية تسند إليها دعائم المجتمع .

- التوصية بحق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال خلق وضعية منتظمة للإعلام تتكفل بإحترام القواعد الأساسية و الحق بإعلام يمتاز بالنزاهة و الموضوعية .

- ترقية نشاط الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية إلى الإحترافية .

- تحسين قطاع الإشهار بوضع قانون ينظمه من خلال ضبط الشروط و المعايير و القواعد الأخلاقية لتسيير وممارسة هذا النشاط .

- الرفع من مستوى أداء وكالة الأنباء الجزائرية .

- السعي إلى خلق إعلام مضاد ، لتصحيح صورة الجزائر في الخارج .

ولقد تباينت مواقف و آراء الصحفيين بين مؤيد ومعارض لهذه التعليمة حيث يرى البعض أن السبب من إصدارها هو تصحيح الوضع الإعلامي وسد الفراغ القانوني ، زيادة على ذلك فقد وردت فيها المواد مواد لم يتضمنها قانون 1990 م وبالتالي فقد جاءت لتحرك قطاع الإعلام وتبعث فيه روح التجديد و الحيوية لكن من جهة أخرى هناك من الصحفيين من يرى بأن التعليمة جاءت متأخرة فحسب رأيهم أن التعليمة غير كفيلة بإيجاد إعلام حر ولم تملئ الفراغ القانوني الذي يشهده الإعلام ولم تتعرض إلى وضعية الصحافيين بإعتبار أن الأمر يتعلق بهم أولا وأخيرا .

*** جديد التعليمة الرئاسية رقم 17 لزروال :**

إن الثورة التكنولوجية الحديثة و الإنفتاح على العالم و ازدياد الوعي لدى الرأي العام الجزائري وحقه القانوني في الإعلام وحرية التعبير و الرأي فرض على الدولة البحث عن إستراتيجية جديدة لتحقيق ذلك وتجسيده على أرض الواقع لذا ففي 02 نوفمبر 1997م وبقرار من رئيس الجمهورية اليمين زروال جاءت التعليمة رقم 17 .

هذه الأخيرة دعت إلى ضرورة جعل وسائل الإعلام مفتوحة أمام أفراد المجتمع لطرح انشغالاتهم ومشاكلهم وطموحاتهم و الحفاظ على تماسك بنية المجتمع وأوكلت مهمة كسب ثقة المواطن لوسائل الإعلام من خلال توخي المصداقية و الموضوعية في نشر الأخبار ودعت التعليمة رقم 17 إلى تلخيص الإعلام من النفوذ الحزبي و الرقي به إلى خدمة عمومية بمشاركة الجميع دون إقصاء ، كما دعت الصحفيين إلى إحداث قطيعة بين" إعلام سابق لايتناسب مع الظروف السياسية الراهنة " و إعلام يرتكز على دعائم المجتمع

الديمقراطي كما أوصت هذه التعليمة ب "حق الوصول إلى مصادر الخبر بنزاهة وموضوعية"

وتظل هذه التعليمة الرئاسية أول خطوة هامة للوصول إلى إعلام بأكثر حرية وموضوعية كما أنها تمهيدا لوضع قانون الإعلام جديد يسد كل الثغرات الموجودة في النصوص القانونية السابقة .

د- بدايات مشاريع قوانين الإعلام " 1998 . 2000"

1- مشروع قانون الإعلام سنة 1998م :

تعد تعليمة الرئيس زروال بمثابة إشارة الإنطلاق لمناقشة مشاكل قطاع الإعلام في الجزائر وذلك بدعوة محترفي الصحافة وممثلي الإعلام للمشاركة إلى جانب السلطات السياسية في البلاد لإيجاد حل لهذه المشاكل ، ولتحقيق ذلك نظم المسؤولين بقطاع عدة جلسات وورشات وذلك بمشاركة مختلف الأطراف المعنية سنة 1997 م انتهت بإقتراح مشروع قانون 1998 تضمن هذا المشروع عدة مسائل تهم القطاع ، تتمثل في :

- دراسة المشاكل التي يتخبط فيها قطاع الإعلام في الجزائر .
- التأكيد على حرية الرأي و التعبير .
- الإلحاح على ضرورة فتح وسائل الإعلام الثقيلة على التعددية .
- تكييف الصحافة الوطنية مع التطورات التكنولوجية .
- دعوة رجال الإعلام لنشر الثقافة .
- تحديد مفهوم الخدمة العمومية .
- الإلحاح على ضرورة فتح وسائل الإعلام الثقيلة على التعددية .

– تكييف الصحافة الوطنية مع التطورات التكنولوجية .

– دعوة رجال الإعلام لنشر الثقافة الوطنية وتحقيق خدمات إعلامية تروي عطش المواطن للأخبار .

– التركيز على القسم العقابي حيث على الصحافيين تحمل مسؤولياتهم اتجاه مايكتبون .

هذا المشروع وبالرغم أنه أثار اهتمام ولم تعرضه على مجلس الوزراء ، بل ولم تتم حتى مناقشته في المجلس الشعبي الوطني ولكن شهدت سنة 1998م العديد من النقاشات و الحوارات بين وزارة الإعلام و الصحفيين وتم من خلالها الاتفاق على إعادة النظر في قانون إعلام 1990 م بإقتراح قانون جديد يكون أكثر تفتحا يطالب بحرية أكبر في ممارسة المهنة ويرفض رقابة السلطة على الإعلام .

2- مشروع قانون الإعلام سنة 2000م :

تم التخطيط لهذا المشروع بمشاركة رجال الإعلام" الصحفيون المحترفون " والوزارة الوصية وذلك في عهد وزير الثقافة و الإتصال السابق " عبد الحميد تبون وقد تضمن هذا المشروع نقاط جديدة لم ترد في المشروع السابق 1998 م منها :

– تشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام .

– الحد من تدخل السلطة السياسية في الإعلام .

– الإعتراف بحق المؤلف للصحفي الجزائري ومنحه بذلك نسبة من العائدات التي تتحصل عليها المؤسسة " الحقوق المادية "

– ضمان حق الصحفي المحترف بعد الوفاة من خلال التأمين مدى الحياة خاصة بالنسبة للصحفيين المبعوثين في مهام رسمية إلى مناطق الحروب و الكوارث الطبيعية .

– أشار هذا المشروع إلى تعريف الصحفي المحترف .

– إظهار الرغبة في إعادة بعث " المجلس الأعلى للإعلام " ومنحه الصلاحيات التي تتمتع بها الوزارة الوصية على قطاع الإعلام حاليا ، ومن بين هذه الصلاحيات نذكر إصدار البطاقة المهنية للصحفي المحترف أو سحبها منه، هذا فيما يخص ماجاء به هذا المشروع في شقه المتمثل في الممارسة المهنية للصحفي المحترف ، أما فيما يخص جانبه العقابي فقد قلص كثيرا في الأحكام العقابية و التي حصرها فيما يلي :

– تحميل مدير النشر وكاتب المقال مسؤولية كل ماينشر أو يبث أو يذاع في المؤسسات الإعلامية .

– لا يعد الصحفي مذنبا إلا إذا قوضي بتهمة القذف و الإهانة بطلب من الشخص المقذوف.

4– المرحلة الرابعة :" 2001 – 2006 "

1 – قانون العقوبات المعدل 2001 م :

أ – قراءة وجيزة في قانون العقوبات المعدل:

صادق البرلمان على تعديل قانون العقوبات الذي تم بموجب قانون رقم 01 . 09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1424هـ الموافق لـ 26 جوان 2001 م المعدل و المتمم للأمر رقم

66 . 156 المؤرخ في 18 صفر عام 13086م هـ الموافق لـ 08 جوان 1966م و المتضمن قانون العقوبات .

وفيما يخص التعديلات التي مست قطاع الصحافة في قانون العقوبات نذكر :

المادة 05 : التي عدلت عنوان القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث الذي أصبح " الإهانة و التعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة " .

المادة 07 : قامت بإستحداث ثلاث مواد هي 144 مكرر ، 177 مكرر 1 ، 144 مكرر2.

المادة 08 : جاءت لتعدل المادة 146 من قانون العقوبات .

المادة 10 : التي عدلت المواد 598 ، 298 مكرر ، 299 من قانون العقوبات ومن أهم المواد التي كان لها تأثيرا كبيرا على الممارسة الصحفية في الجزائر ، نذكر :

المادة 144 مكرر : " يعاقب بالحبس من 3أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباَ أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة "

المادة 144 مكررا 1 : " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكررا بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها .

في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول " صلى الله عليه وسلم " أو بقية الأنبياء أو إستهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة

أو بأية شعيرة من شعائرالإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا .

المادة 146 : تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكررا ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى ، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه في حالة العود ، تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة"

المادة 298 : " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى سته أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان " .

المادة 298مكرر: " يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 299 : " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " .

ب . ملاحظات حول هذه المواد :

من خلال قراءة المواد المبنية أعلاه يمكن إبداء الملاحظات التالية :

– نعنى بالإساءة : الإهانة أو السب أو القذف " الفقرة الأولى من المادة 144 مكررا "

– تم استحداث وسائل علنية لم تكن موجودة من قبل وهي الرسم وهنا يمكن أن ندرج الرسوم الكاريكاتورية .

– من أجل تدعيم الحماية وضع المشرع الجزائري على عاتق النيابة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بدون شكوى سابقة وذلك لما تكون الإساءة موجهة إلى رئيس الجمهورية .

" الفقرة الأخيرة من المادة 144مكررا ، وكذلك الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء و الإسلام " المادة 144 " مكرر 2 وهذا الإمتياز القانوني ليس موجودا في حالة القذف ، الإهانة أو السب "الإساءة " الموجه إلى للهيئات الأخرى كالبرلمان أو الهيئات النظامية ، فالمتابعة لا تكون تلقائيا وإنما بناءا على شكوى سابقة من الطرف المعني " المادة 164 " .

فيما يخص المسؤولية الجنائية ، فوفقا للمادة 144 مكررا حتى النشرية الجديدة لم تسلم من الإجراءات كون لها شخصية معنوية فالجريدة في شكلها المادي صارت خاضعة للقانون وعليها التزامات اتجاهه وفرضت عليها عرامة مالية ثقيلة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج وهذا من شأنه التأثير على الوضعية المالية للصحف .

2– مشاريع قوانين الإعلام " 2001 – 2002 – 2003 " :

أ– مشروع قانون الإعلام سنة 2001 م :

كان هذا المشروع في عهد وزير الثقافة والإتصال " محي الدين عميمور " ولقد نشر في جريدة " اليوم " في 27 جانفي 2001م تحت إسم : قانون متعلق بممارسة الإتصال " حيث تضمن:

– إنشاء " المجلس الأعلى للإتصال " الذي يملك صلاحيات الموافقة أو منع صدور النشريات الدورية واعتماد المؤسسات السمعية البصرية .

– إمكانية تعليق صدور أية نشرية دورية من قبل العدالة .

– وضع شروط صعبة فيما يخص صدور النشريات .

– الحديث عن" المجلس الأعلى للأخلاقيات المهنة "

– للحصول على إعتماد عنوان إعلامي يجب انتظار شهرين ابتداءا من تاريخ إيداع الملف " بدلا من 30 يوما حسب ماتنص عليه المادة 14 من قانون الإعلام 1990 م " .

– يشترط أن يكون الثلثين " 3/2 " من الصحفيين محترفين في المؤسسة الإعلامية .

– بالرغم من الإضافات الجديدة في ممارسة المهنة ، إلا أنه تبقى بعض مواد هذا المشروع غامضة وقابلة للتأويل مثل :

– المادة 43 المتعلقة بالسر المهني " كونه مقيد بطبيعة المعلومات "

– المادة 46 المتعلقة بحق التأليف " فالحقوق المادية للصحفي غير واضحة "

ب– مشروع قانون الإعلام سنة 2002 م :

كان هذا المشروع في عهد الوزيرة " خليدة تومي " ولقد تم نشره في الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة و الإتصال يوم 14 أكتوبر 2002 م وقد تضمن :

– حرية إصدار النشريات الدورية " حسب المادة 12 " وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصية بالإعلام " بدلا من وكيل الجمهورية المختص إقليميا في نص قانون الإعلام 1990م " في أجل لايتعدى 30 يوما ، لكن صمت الإدارة بعد 30 يوم من تاريخ استلامها

للملف "التصريح " يدل على الرفض . حسب المادة 14 ـ وهو الفخ حسب الأستاذ إبراهيم براهيمي لأنه يرى أن الإدارة الجزائرية تتميز" بالبيروقراطية وعدم الاستقرار"

– كل نشرية دورية محبرة على تسجيل : اسم المدير ، رأس مالها ....، إضافة إلى " سحب العدد السابق " في كل عدد حسب " حسب المادة 25 "

– إقرار حرية الإتصال السمعي بصري . حسب المادة 41 . .

– إنشاء "مجلس السمعي بصري " . حسب المادة 46 . دون ذكر من هم وكيفية تنصيب أعضائه . حسب المادة 49 .

– إنشاء " اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف " و التي يترأسها ممثل عن الوزارة الوصية بالإعلام . حسب المادة 64. وهو مايرفضه الأستاذ إبراهيم براهيمي لأنه يجب أن، يكون الرئيس منتخبا " حياديا " .

ضف إلى ذلك مجموعة من النقائص الأخرى و المتمثلة في :

– عدم التعرض لحقوق المؤلف الصحفي .

– عدم تحديد كيفية مساعدة الدولة للصحافة . حسب المادة 89 . .

احتكار الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار ANPE للإشهار في قطاع الإعلام .

– وجود قانون العقوبات المعدل 2001 م .

ولقد جاء هذا المشروع في نسخة منقحة صدرت في 03 ماي 2003 م .

جـ– مشروع قانون الإعلام سنة 2003 م ومقارنته بقانون الإعلام 1990 م :

الجديد الذي جاء به هذا المشروع هو في مادته الأولى التي تحدد شروط وقواعد ممارسة الإعلام في إطار إحترام " مبدأ حرية الصحافة و الإتصال السمعي البصري " بينما

تعلق هدف قانون الإعلام لسنة 1990م في مادته الأولى بـ " تحديد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام " ومنه تكون القفزة حسب الأستاذ إبراهيم إبراهيمي من الجيل 2 " حرية الإعلام "إلى الجيل 3 " الحق في الإتصال " .

وعلى عكس قانون الإعلام لسنة 1990م الذي تضمن بابه السابع " الأحكام الجزائية " فقد خلت أحكام مشروع 2003 م من الأحكام العقابية " الجزائية " وربما يعود ذلك كونها مذكورة وبشدة في نص قانون العقوبات المعدل لـ 2001 م .

وحسب الأستاذ إبراهيم براهيمي ، فإن مشروع قانون الإعلام 2003 م قد احتفظ ببعض مواد قانون الإعلام 1990م ومن بينها :

المادة 14 " وهي المادة 12 في مشروع 2003 م " حول إصدار النشريات الدورية في ظرف 30 يوما بعد إيداع تصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقابل الحصول على وصل.

المادة 34 " وهي المادة 62 في مشروع 2003م " " حول حق الصحفي المحترف في فسخ عقده مع مؤسسته الإعلامية مع الإستفادة من تعويضات إذا غيرت هذه المؤسسة الإعلامية في توجهها ، أو في المحتوى أو التوقف عن النشاط أو التنازل لصالح الغير .

المادة 37 : " وهي المادة 65 في مشروع 2003 م " : حول حق السر المهني أما جديد مشروع قانون الإعلام 2003 م حسب الأستاذ إبراهيم براهيمي ، فيتمثل في :

- الإعتراف بحق الملكية الأدبية و الفنية للصحفي " المادة 68 " .

-الإكتتاب على" تأمين الحياة " لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب و التمرد أو المناطق التي تعاني من الأوبئة و الكوارث الطبيعية " المادة 73 " .

– لا توضع أي إشارة إلى حكم صدر في حق الصحفي بسبب الجنح الصحفية في مستخرج سوابقه العدلية رقم 03 . أي على عكس المجرمين كالسارقين و القتلة . " المادة 78 ".

– تتقادم الدعاوي العمومية و الدعاوي المدنية المترتبتين عن الجنح الصحفية بعد مرور 03 أشهر ابتداءا من اليوم الذي ارتكبت فيه . في الوقت الذي نجد فيه أن هناك صحفيون اتهمو بتجاوزات صحفية تعود إلى عدة سنين ." المادة 80 " .

– سلبيات و إيجابيات مشروع قانون الإعلام 2003 م :

السلبيات :

لقد عبر بعض الصحفيون عن تذمرهم من المشروع الذي جاءت به وزيرة الثقافة و الإتصال خليدة تومي في نسخة ماي 2003 م ، خاصة فيما يتعلق بالنقاط التالية :

– استمرار وصاية الوزارة على قطاع الإعلام .

– الغياب الواضح للوضعية المهنية و الاجتماعية للصحافي .

– طريقة إصدار بطاقة الصحفي و الطريقة التي تتم من خلالها تعيين أعضاء " اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي " .

– الحديث عن " مجلس السمعي البصري " ولم يتم التطرق لـ " مجلس خاص بالصحافة المكتوبة " خاصة بعد تجميد المجلس الأعلى للإعلام " .

*** بقي الغموض فيما يخص :**

– كيفية إنشاء وسير " المجلس السمعي بصري " .

– إصدار قانون الإشهار ومضمونه .

– إصدار قانون صبر الأراء .

كما ذهب بعض الصحفيون مثل فيصل مطاوي " صحفي ورئيس تحرير جريدة الوطن إلى رفض وجود قانون خاص بالإعلام ، حيث يتم تنظيم المهنة حسبهم عن طريق مجلس أعلى للإعلام الذي يختص بالصحافة المكتوبة ومجلس للسمعي البصري الذي يهتم بالصحافة المسموعة و المرئية " الإذاعة و التلفزيون " إلى جانب وضع لجنتين منتخبتين بالتساوي بين الصحافيون وممثلي السلطة : إحداهما تهتم بأخلاقيات المهنة و الثانية توكل لها مهمة تقديم بطاقة المهنة للصحافي المحترف ، أما بالنسبة للمنازعات فيتم مناصفتها بواسطة أحكام قانون العقوبات .

الإيجابيات :

أبدى بعض الصحفيون وباحثون جامعيون . تخصص الإعلام . ارتياحهم فيما يخص بعض النقاط الإجابية التي جاء بها مشروع الإعلام 2003 م ، ومن بين هذه النقاط نذكر :

- تخصيص بابا كاملا " الباب السابع " لـ دعم الدولة للصحافة "

- إلغاء الأحكام الجزائية .

- رفع الاحتكار من خلال المادة 19 " يحق لشخص طبيعي أو معنوي أن يملك أو يدبر أويدير نشريتين دوريتين فقط تصدران في الجزائر" .

- إقرار لأول مرة الحقوق المعنوية للصحفي المؤلف .

- حماية الصحفي من مخاطر المهنة وتأمين حياته عندما يرسل إلى مناطق الحرب و التمرد أو المناطق التي تعاني من الأوبئة و الكوارث الطبيعية .

- فتح القطاع السمعي بصري على التعددية الإعلامية .

3 – أهم قرارات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة فيما يتعلق بالإعلام سنة 2006 م :

أ – قرار تخفيض العقوبات ماي 2006 :

في يوم 03 ماي 2006 وبمناسبة " اليوم العالمي لحرية الصحافة " بادر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بالتوقيع على مرسوم رئاسي يقضي العفو على كل الصحفيين المحكوم عليها نهائيا في قضايا الجرائم الصحفية ولقد استفاد من هذا الإجراء حوالي عشرة صحفيين فقط لأن اغلبية الصحفيين استأنفو حكم القضاء ، ومنه فلم يتم بعد الفصل نهائيا في قضاياهم.

ولقد انجر عن ذلك انتقادات حادة من طرف الصحافة الوطنية المستقلة وكذا الهيئات والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال حرية الرأي و التعبير ، كونها لم يستفد منها سوى عدد قليل من الصحفيين الذين يعدون على أصابع اليد .

ب – قرار العفو الشامل " جويلية 2006 " :

استدراكا للخطأ الذي جاء في كتابة نص المرسوم الرئاسي الخاص بقطاع الصحافة الموقع من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في 03 ماي 2006 م ، تم إصدار مرسوم رئاسي ثاني في 04 جويلية 2006 م يتعلق بالعفو الشامل على الصحفيين المحكوم عليهم وذلك بمناسبة إحياء ذكرى عيد الإستقلال الوطني ، حيث نص هذا المرسوم على :

...."إن إجراءات العفو المقررة لفائدة الصحفيين تشمل توقيف نهائي لعقوبات السجن أو الغرامة المالية التي حكمت على الصحفيين بسبب إهانة موظف عمومي إهانة مؤسسة أو هيئة نظامية ، القذف و الشتم ...."

وعلى خلاف المرسوم الأول ،فقد استفاد من هذا المرسوم حوالي 200 صحفي حيث لقي ترحيبا من قبل الفاعلين في قطاع الإعلام و المنظمات غير الحكومية و الهيئات المهتمة بحرية الرأي و التعبير ومن هنا بدأت السلطة الجزائرية صفحة جديدة في علاقتها مع الصحافة الوطنية خاصة المستقلة منها . [1]

[1]- خالد لعلاوي : واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام ، المرجع نفسه ، ص 281-301

الفصل الثالث: ماهية الأداء المهني للصحفي

المبحث الأول :مدخل عام للأداء المهني

المطلب الأول : مفهوم الأداء المهني

المطلب الثاني: محددات و أبعاد الأداء المهني للصحفي

المطلب الثالث:مبادئ ومميزات الأداء المهني

المطلب الرابع: المقومات الأخلاقية للإعلامين

المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في الأداء المهني ومعايير قياسه

المطلب الأول : العوامل المؤثرة في الأداء المهني للصحفي

المطلب الثاني : معايير قياس الأداء المهني للصحفي

المطلب الثالث : علاقة السياسة الإعلامية بالأداء المهني للصحفي

المبحث الأول: مدخل عام للأداء المهني للصحفي:

المطلب الأول: مفهوم الأداء المهني:

يعد الأداء من بين أهم المفاهيم المتداولة خاصة في الجانب التنظيمي، ولهذ سوف نحاول إعطاء عدة تعاريف لغوية وإصطلاحية توضح هذا المفهوم .

مفهوم الأداء:

التعريف اللغوي: من معجم اللغة يتضح أن الأداء مصدر الفعل أدى،ويقال أدى الشيئ أي أوصله. والإسم الأداء:أدى الأمانة وأدى الشيئ أي قام به.[1]

التعريف الإصطلاحي: عرف بأنه :"مايبذله كل من يعمل بالمؤسسة من منظمين ومديرين ومهندسين ".

– يعرف علي السلمي الأداء بأنه:"الرغبة والقدرة يتفاعلان معا في تحديد مستوى الأداء،حيث أن هناك علاقة متلازمة ومتبادلة بين الرغبة و المقدرة في العمل ومستوى الأداء."[2]

– "الأداء هو قيام الفرد بالأنشطة والمهام المختلفة التي يتكون منها عمله والكيفية التي يؤدي بها العاملون مهامهم أثناء العمليات الإنتاجية والعمليات المرافقة لها باستخدام وسائل الإنتاج والإجراءات التحويلية الكمية و الكيفية."[3]

ويشير توماس جيلبرت إلى مصطلح الأداء حيث يقول بأنه لايجوز الخلط بين السلوك وبين الإنجاز والأداء،ذلك أن السلوك هو مايقوم به الأفراد من أعمال في المنظمة التي

[1] - إبن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، المجلد 14 ، ص 26
[2] - وسيلة حمداوي : إدارة الموارد البشرية ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، الجزائر ، 2004 ، ص
[3] - عبد المليك مزهودة : الأداء بين الكفاءة و الفاعلية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، نوفمبر 2001 ، ص 86.

يعملون بها،أما الإنجاز فهو مايبقى من أثر أونتاج بعد أن يتوقف الأفراد عن العمل،أما الأداء فهو التفاعل بين السلوك و الإنجاز، إنه مجموعة السلوك والنتائج التي تحققت معا.

الأداء مفهوم واسع: يختلف مفهوم الأداء باختلاف الجماعات أو الأفراد الذين يستخدمونه بالنسبة لمالكي المنظمة قد يعني الارباح،أما بالنسبة للقائد الإداري قد يعني المردودية والقدرة التنافسية ، أما بالنسبة للفرد العامل قد يعني الأجور الجيدة أو مناخ العمل الملائم،لذا يبقى الأداء مسألة إدراك يختلف من فرد لأخر ومن جماعة لأخرى ومن منظمة لأخرى.[1]

مفهوم الأداء المهني للصحفي:

هو كافة الأنشطة الصحفية المرتبطة بالسياسة التحريرية للمؤسسات الإعلامية وبتنفيذ الخطط والأهداف الإقتصادية والتسويقية التي تترجم إلى عمل يومي وهيكل تنظيمي وكيان إداري.[2]

المطلب الثاني: محددات وأبعاد الأداء المهني :

إن الأداء المهني هو الأثر الصافي لجهود الفرد والتي تبدأ بالقدرات وإدراك الدور والمهام، ويعني هذا أن الأداء هو إنتاج موقف معين يمكن النظر إليه على أنه نتاج العلاقة النتداخلة بين الجهد والقدرات وإدراك الدور الهام للفرد.

ولهذا نجد أن محددات الأداء تتوضح فيما يلي:

– الجهد المبذول من طرف الفرد.

[1] - دهماني سهيلة : معايير قياس الأداء المهني لدى الصحفي الجزائري ، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات ، كلية علوم الإعلام و الإتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2017 ، ص 123-124.

[2]- دهماني سهيلة : معايير قياس الأداء المهني لدى الصحفي الجزائري ، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات ، كلية علوم الإعلام و الإتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2017 ، ص 123-124 .

- القدرات التي يتمتع بها الفرد لأداء الوظيفة.

- مدى إدراكه لمتطلبات وظيفته.

1-الجهد:

يشير الجهد إلى الطاقة الجسمانية والعقلية التي يبذلها الفرد لأداء مهمته أو وظيفته وذلك للوصول إلى أعلى معدلات عطائه في مجال عمله.

2-القدرات:

تشير القدرات إلى الخصائص الشخصية للفرد التي يستخدمها لأداء وظيفته أو مهامه.

3-إدراك الدور:

ويعني به الإتجاه الذي يعتقد الفرد أنه من الضروري توجيه جهوده في العمل من خلاله والشعور بأهميته في أدائه.

ولتحقيق مستوى مرض من الأداء لابد من وجود حد أدنى من الإتقان في كل مكون من مكونات الأداء،بمعنى أن الأفراد عندما يبذلون جهودا قائمة ويكون لديهم قدرات متفوقة ولكنهم لايفهمون أدوارهم فإن أدائهم لن يكون مقبولا من وجهة نظر الأخرين، فبالرغم من بذل الجهد الكبير في العمل فإن هذا العمل لن يكون موجها في الطريق الصحيح وبنفس الطريقة فإن الفرد يعمل بجهد كبير ويفهم عمله ولكنه تنقصه القدرات، فعادة مايقيم مستوى كأداء منخفض، وهناك إحتمال أخير وهو أن الفرد قد يكون لديه القدرات اللازمة والفهم اللازم لكنه كسول ولايبذل جهدا كبيرا في العمل فيكون أداء مثل هذا الفرد أيضا منخفضا، وبطبيعة الحال أن أداء الفرد قد يكون مرتفعا في مكون من مكونات الأداء وضعيف في مكون أخر.

من خلال هذا يمكننا القول بأن محددات الأداء المهني هي مزيج بين جهد الفرد المبذول لإنجاز أعماله ومايتمتع به من مهارات،معلومات وخبرات ومدى إدراكه لما يقوم به في المنظمة التي ينتمي إليها.[1]

المطلب الثالث: مبادئ ومميزات الأداء المهني للصحفي:

أ- مبادئ الأداء المهني للصحفي:

يمكن تحديد بعض المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي في العملية الإعلامية كما يلي:

- الجانب الأنساني وضرورة الإهتمام بالإنسان:فالمادة الإعلامية توجه إلى الإنسان،ولهذا يجب التقيد في مجالات الإعلام بالجانب الإنساني وتحقيق رفاهية الفرد.

- مناسبة الرسالة الإعلامية لمستوى عقلية الجماهير.

- مراعاة عامل الوقت باعتباره من الضمانات التي تساعد على تحقيق أهداف البرامج الإعلامية.

- وضوح المادة الإعلامية حتى تصل إلى عقول الجماهير وقلوبهم.

- التوفيق بين الوسائل المستخدمة وضمان عدم وجود تعارض أوتنافر في المادة الإعلامية المقدمة للجمهور.

- ملائمة وواقعية المادة الإعلامية للجمهور.[2]

[1] - خير الدين نايلي : الرقابة الإعلامية في المؤسسات الصحفية و أثرها على الأداء المهني ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الإتصال تخصص إتصال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 ، ص 65.

[2] - نجلاء محمد صالح : مهارات الإتصال في الخدمة الاجتماعية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 78

ب- مميزات الأداء الصحفي:

يرى بعض الباحثين أن الصحفي يجب أن يتصف بالمميزات التالية:

- يقظ: والمقصود به السلوك الواعي اليقظ والمتنبه للأمور،والمتميز بقوة الملاحظة الدقيقة الهادفة ،والمثابرة في التعامل مع الأخرين.

- مبتكر: ويقصد به السلوك الإبتكاري المتميز بالقدرة على الإنتاج إنتاجا يتميز بأكبر قدر ممكن من الطلاقة الفكرية والمرونة التلقائية.

- واسع الأفق: ويعني السلوك النامي والمتحرر الإعلامي المتميز بسعة الأفق،وذلك بالمحافظة على دوام التجديد واستمراره.

- هادئ ومستقر: هدوء السلوك بالمحافظة على قدر مناسب من الإستقرار والثبات والهدوء،إضافة إلى الصبر والتحكم بالعاطفة.

- ديمقراطي: وهو أن يتحلى بالسلوك الديمقراطي المتسم بالقيادة الطوعية والإقناعية القائمة على أساس العدل والمساواة والتحرر من كل أشكال الضغط والتسلط.[1]

المطلب الرابع: المقومات الأخلاقية للإعلاميين.

الإعلامي هو أحد أركان العملية الإعلامية ولايمكن أن يكون الإعلام إلا بوجوده،مثلما لايمكن أن تقوم الدعوة الإسلامية إلا بالدعاة،ولن تتحقق المسؤولية الأخلاقية لوسائل الإعلام والدعوة بصورة شاملة إلا بتمتع القائمون بهما بشخصية خلقية ملتزمة،وهذا مادفع المنظرون في الإعلام العام أن يولوا هذا الجانب إهتماما متزايدا ومن أهمها المقومات الشخصية

[1] - سمية قارة : دور التدريب الإعلامي في تحسين الأداء المهني للإعلاميين في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الإتصال تخصص إتصال و علاقات عامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017 ، ص 42.

للإعلامي،حيث تعد أعمدة يرتكز عليها الإعلامي ليتكامل عمله ولتصبح رسالته مؤثرة ، ومن أهم المقومات الأخلاقية للإعلامي نجد :

– **الصدق:** هو الدافع لأدبيات التعامل مع المادة الإعلامية،فالحقيقة هي المحور المحرك للإعلامي والوصول إليها ليس عن طريق الطرق الملتوية ولا القصيرة بما يخدش دقتها وواقعيتها،بل يمكن الوصول إليها عن طريق صعبة ، لأن الحقائق ليست دوما في متناول من يريدها فلا بد من الوصول إلى مصدرها بشتى الطرق.

– **إحترام الكرامة الإنسانية:** مما يقتضي عرض الأخبار بما لايمس هذه الكرامة الجماعية كانت (فئة أو ثقافة أو دين) إن هذا يقتضي إستعمال وسائل قانونية سليمة للحصول على المعلومات بحيث لايجوز إستعمال أساليب الخداع أو التورط أو الإبتزاز أو التلاعب بالأشخاص (مثل التسجيل أو التصوير الغير قانوني).[1]

– **النزاهة و الأمانة والسرية:** ولكن الأهم في أخلاقيات الإعلامي الذي يقتضي بالخضوع و الإلتزام بقواعد المهنة ومصلحة المؤسسة،إلا إذا كانت المعلومة ضد المصلحة العامة أومصلحة الوطن، أي أن الإعلامي يجب عليه أن يلتزم بالمصلحة العامة،إضافة إلى الإلتزام بأخلاقيات الإعلام وقواعد المهنة أولا وأخيرا.[2]

– **الدقة:** كأساس للمصداقية و الثقة تتضمن نشر الحقائق ودقة الإقتباس للأقوال،وأن تكون الصور و الرسوم معبرة عن الحقيقة،أي أن يراعي الصحفي عدم تغيير المحتوى الحقيقي للصور،وعدم تشويه الحقائق.

– **الحفاظ على الوعد أو العهد مع المصادر:** على أن تكون تلك الوعود محددة واضحة وليس فيها وعد بأشياء خارج سلطة الصحفي.

[1] ـ سمية قارة : دور التدريب الإعلامي في تحسين الأداء المهني للإعلاميين في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص 45

[2] ـ عز الدين بقدوري : أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام و الإتصال ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2017 ، ص 162

– **الإنصاف:** وهو مايتطلب عرض الحقائق المتصلة بدون تحيز،في سياقها الذي يعطيها معنى،ونشر وجهات النظر المعارضة.

–**التنوع:** وهو مايتضمن تغطية كل مجالات المجتمع وكل نوعيات أفراده بشكل عادل.

– إعطاء الأفراد فرصة الرد على ما قد يرونه غير صحيح أوغير دقيق كلماكان ذلك مقبولا.

– تجنب التمييز العنصري من خلال تجنب التغطية التي تركز على تقديم صور نمطية جامدة لبعض الجماعات.[1]

المبحث الثاني : العوامل المؤثرة على الأداء المهني للصحفي ومعايير قياسه

المطلب الأول : العوامل المؤثرة على الأداء المهني للصحفي

تتعدد العوامل المؤثرة على الأداء المهني للصحفيين وأهم تلك العوامل هي:

1– عامل الرغبة والموهبة والدراسة المتخصصة:

الرغبة والموهبة والدراسة المتخصصة عاملان رئيسيان لنجاح الصحفي في مجال عمله،وعلى الرغم من أن هناك خلاف دائم بين من يرى بأن الصحافة رغبة وموهبة فقط وبين من يقول بضرورة الدراسة المتخصصة،إلا أن كلا من العاملين مكملا للأخر ولا نستطيع الجزم بأن الأول أهم من الأخر أو العكس،ويرى روبرت ديمون:" أن الصحافة تحتاج إلى تثقيف وتوجيه من خلال الدراسة المتخصصة".

والتخصص الأكاديمي يعرف بأنه:"دراسة الصحافة سواء في الجامعة أو في معهد متخصص." ولم تكن الصحافة تدرس في السابق قبل عام 1829م حيث كانت أولى المحاولات في ميدان التعليم الصحفي داخل "واشنطن كوليج"،في ذلك العام درست مادة

[1] - محمود علم الدين : أساسيات الصحافة في القرن الحادي و العشرين ، المكتبة المصرية ، ط2 ، القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص 407

صف الحروف والإختزال بعد سنوات قليلة من هذا العام،وكان يقوم بتدريس المادتين رئيس تحرير جريدة "لسكنفتي جازيت" وكان الطلبة حينها يعملون في تحرير المواد وأعمال المطبعة، وبعد ذلك غزت فكرة تدريس الصحافة كثيرا من العقول وانتشرت في أنحاء الولايات المتحدة على الرغم من أن الصحافة كانت في أطوارها الأولى،حيث كان لكل واحد من القائمين على هذه الدراسة كريقته الشخصية في التدريس،وتضمنت مناهج الدراسة جوانب عدة شملت تاريخ الصحافة وإصدار الصحف وقانون القذف والإدارة ومحاضرات عن أهم القضايا العالمية في الداخل والخارج، ودراسات تطبيقية في التحرير بأنواعه،إلى جانب المحاضرات العملية التي كان يلقيها أرباب هذه المهنة وتتضمن ملاحظاتهم و خبرتهم وتجاربهم.

أما في أوروبا فكانت الصحافة هي مهنة الأدباء،ثم بدأت الموضوعات الصحفية تهتم بانواحي الإجتماعية و الإقتصادية والتاريخية،ولم تهتم في بادئ الأمر بالنواحي الفنية العملية،فلما إندلعت شرارة الحرب العالمية الأولى ظهرت أهمية الصحافة في نشر الأنباء مما دعا إلى الإهتمام بمناهج التدريس على أسس مختلفة ، واهتمت كل من ألمانيا والنرويج وبولونيا بإجراء دراسات خاصة بهذه المهنة ثم بدأت هذه الدراسات تحتل امكنة لها في الجامعات، خاصة في ألمانيا في السنوات الأحيرة بين الحربين العالميتين، وأصبحت تدرس الصحافة بانتظام في السنوات التي سبقت الحرب العالمية الثانية في كثير من جامعات أوروبا، وظهرت أهمية المناهج وكان ذلك بعد أن أثبتت بعض المناهج قيمتها في الدراسة والبحث وظهر التخصص.

ودائما مايحتد الخلاف بين المؤيدين بأن الصحافة هي في الأساس رغبة وموهبة وبين من يرون بأن الصحفي لابد أن يؤهل تأهيل أكاديمي حتى ينجح،ولا يمكن الإعتماد عى الرغبة والموهبة فقط،ومن المعروف بأن هذا الموضوع مثارا لجدل كبير بين صفوف المهنيين العاملين في الصحافة من جهة والأكاديميين العاملين في الجامعات من جهة أخرى،فالذين

يؤيدون للإتجاه الأول يرون بأن الصحافة فن والراغب في العمل فيها لابد أن يكون موهوبا ،وأن الصحفي يولد وفي يده القلم تفي رأسه الفكرة،بينما يؤكد المؤيدون للإتجاه الأخر أن الصحافة مهنة كسائر المهن في المجتمع تحتاج إلى دراسة متخصصة، وبغيرها لا يمكن للصحفي أن يصل إلى النجاح المطلوب في مجال عمله حتى لو كانت لديه الموهبة والرغبة المطلوبة في العمل الصحفي،ولكن الصحافة في حقيقة الأمر"موهبة وإستعداد طبيعي يصقل بالدراسة المتخصصة،ولابد أن تتوفر ثلاث مكونات وهي: المعارف،والمهارات،والقيم التي يمكن إكتسابها وتطويرها تعليما وتدريبا."

ومن الأشخاص المعروفين بتأييدهم للإتجاه الثاني في مجال الصحافة "جوزيف بوليتزر" الصحفي والناشر الأمريكي الأصل الذي أصبح من أكبر ناشري الصحف الأمريكيين في التاريخ وإستحدث جائزة بوليتزر للإنجازات في مجالات الصحافة والموسيقى والأدب والفن ، يرى بأن الصحفيين الذين لم يؤهلوا إنما يتعلمون مهنتهم على حساب الجمهور، وأنه لايكفي أن يكون صحفي الغد متعلما تعليما جامعيا عاما بل لابد من إعداده لمهنته الجديدة إعدادا خاصا، ويرد بوايتزر على الذين يدعون أن الصحافة في ذاتها ليست مادة يمكن تدريسها بقوله:" كلما قطع المعترضون بأن هناك أشياء لايمكن تدريسها برهنوا على ضرورة مايمكن تدريسه، إن المدرسة تكمل وإن كنا نحكم على قيمة التعليم من قدريته على إخراج صفات عقلية من العدم فإنه لايكون أمام معاهد التعليم من رياض الأطفال إلى الجامعة إلا أن تغلق أبوابها فيتعطل جميع المشتغلين بالتعليم."

ويرى جوزيف بوليتزر كذلك أن الصحافة هي أكثر المهن حاجة إلى أوسع المعارف وأعمقها،ويسأل هل يصح أن تترك هذه المهنة ذات المسؤوليات الكبيرة تماري من دون أي تأهيل منتظم،وجدير بالذكر أن بوليتزر أوصى عند وفاته بمليونين ونصف مليون دولار لتأسيس مدرسة صحافة،وإنشاء جوائز سنوية باسمه لأحسن إنتاج في مجال الصحافة والأدب.

2-عامل التدريب:

التدريب هو "عملية إكساب المعارف والمهارات لمجموعة من الأفراد بغية رفع كفايتهم المهنية للحصول على أقصى إنتاجية، ويقصد به كذلك " عملية تعليم المعرفة وتعلم الأساليب المتطورة وذلك لإحداث تغيرات في سلوك وعادات ومعرفة ومهارات وقدرات الأفراد اللازمة في أداء عملهم من أجل الوصول إلى أهدافهم وأهداف المنظمة التي يعملون بها" ، ويعد التدريب "مجهود علمي مبرمج بشكل محدد لرفع مستوى مهارة المتدرب من مستوى معين إلى مستوى أكثر تخصصا منه وفي إطار محدد لأداء مهمة محددة أو شغل وظيفة معينة"

ويهدف التدريب إلى إكساب الأفراد المعارف والمعلومات والمهارات التي تتطلبها الوظيفة الصحفية وممارستها تطبيقيا، إضافة إلى تطوير هذه المعلومات والمعارف والمهارات بما يتناسب مع التغير المنشود سواء في مهام الوظيفة الحالية أو الوظائف المستجدة أو تطوير أداء الموظف وقدراته في أداء هذه المهام،بما يحقق للمنشأة المزيد من الكفاءة الإقتصادية في تقديم منتجاتها أو خدماتها ويرسخ عوامل الإستقرار الوظيفي ويحد من معدلات الغياب ودوران العمل والحوادث المهنية بها، ويعزز قدراتها على المنافسة،فضلا عن المردودات الإجتماعية خاصة من حيث رفع مستوى المعيشة والحد من معدلات البطالة.

ويعتبر التدريب الصحفي من أهم أنواع التدريب فهو يعمل على تثقيف الصحفي مزيدا من المعلومات والمعارف والمهارات لمواكبة كل ماهو جديد، فهو يعد عامل مهم من عوامل نجاح التحرير المهني بشرط أن يحتوي التدريب على قدر كبير من الجانب العملي ولا يقتصر على الأطر النظرية التي لا تفيد حقيقة في الواقع الميداني للصحفي.

وإذا أمعنا النظر في واقع المؤسسات الصحفية سنجد أن التدريب قليل، حيث يؤكد د.عبد الله الجحلان رئيس تحرير مجلة اليمامة والأمين العام لهيئة الصحفيين السعوديين بأن هناك تقصير من قبل المؤسسات في جانب التدريب .

وتتعدد وسائل التدريب فمنها التدريب عن طريق الدورات الداخلية والخارجية والتدريب التعاوني وتدريب العاملين على رأس العمل، وفيما يلي شرح مبسط لكل نوع على حدا:

أ-الدورات الداخلية والخارجية:

رغم تعدد الدورات إلا أنه الفائدة التي يجنيها الصحفي من جميع الدورات التي يلتحق بها لاتتساوى على الإطلاق، لذلك لابد أن ينتقي الصحفي الجهات المعروفة عالميا، والتي لديها الخبرة والجدارة في عملية التدريب مثل الدورات الصحفية المعدة من وكالات الأنباء والجهات الموثقة، تقول روضة الجيزاني .

صحفية بقناة الجزيرة-والتي تدربت بقناة الجزيرة الفضائية لمدة 6 أشهر كان له أثر بالغ في تطور أدواتها الصحفية، حيث كان العمل في الميدان وخروجها إلى أماكن الحدث وإطلاعها على الأحداث عن قرب من عوامل إستفادتها من الدورة.

ثم في المقابل يؤكد أحد الصحفيين العاملين بجريدة الشرق الأوسط أنه لم يستفد إطلاقا من دورة صحفية أقامتها أكاديمية الفيصل العالمية قبل ثلاث سنوات وكانت مدتها 3 أيام، وذكر بأن الجهة التي تدرب فيها ليست صحفية وأنه أخطأ كثيرا في إختيارها، لذلك فهي لاتدرك إحتياجات الصحفيين والمعلومات التي لابد أن تعطى للصحفي.

ولأهمية التدريب في التأثير على الأداء المهني للصحفي رصدت بعض الدراسات العلمية مدى إستفادت الصحفيين من الدورات المختلفة مثل دراسة يونس التي أوضحت بأن (65) من المحررين حصلوا على دورات في اللغات الأجنبية وتركزت على اللغة الإنجليزية

بصفة رئيسية، كما أن (53,3) منهم حصلوا على دورات في الحاسب الألي، و(55) حصلوا على دورات في التحرير الصحفي، وانخفضت نسبة الحاصلين على دورات في الصحافة المتخصصة إلى (30) والإخراج الصحفي إلى (31,7).

ب-التدريب التعاوني:

يقصد بالتدريب التعاوني هو "الجهد المشترك بين الجهات التعليمية ومنشأت القطاعين العام والأهلي لإتاحة الفرصة للطالب لممارسة ماتعلمه من معارف ومهارات"، فالتخصص العلمي لايغني عن التدريب والممارسة لينجح الصحفي في عمله، وقد تنبهت الجامعات إلى ضعف مخرجات التعليم في الأقسام الإعلامية، لذلك عمدت إلى برامج التدريب التعاوني للدارسين في المؤسسات الصحفية لتؤهلهم لسوق العمل وتدريبهم في الجامعات من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

ويمنح التدريب التعاوني الطالب فرص كبيرة من خلال إمكانية الحصول على وضيفة مستديمة وبراتب أعلى من خريجي الجامعات الأخرى نظرا لصلاحيته للعمل الفوري بعد التخرج، إضافة إلى إمكانية حصوله على أجر عن الأعمال المؤدات بما يساوي المبالغ التي يتقاضاها الموظف المتفرغ للعمل نفسه.

ولا تقتصر الفائدة الناتجة عن التدريب التعاوني على الطالب فقط فهي تعتبر أيضا مفيدة للصحف، من خلال التعرف على إمكانات قطاع التعليم في مجال توفير التخصصات المطلوبة وتمنحهم فرصة إختيار الموظف المناسب، من خلال تعاملها مع الطلبة في أثناء فترة العمل بعد إنتقاء الأفضل من بينهم، إضافة إلى توثيق الصلة بين أقسام الإعلام والجهات الإعلامية سواء في الصحافة المكتوبة أو المرئية أو المسموعة على حد سواء.

ج- التدريب على رأس العمل:

يعرف التدريب على رأس العمل بأنه "التدريب الذي يحصل عليه الفرد من الزملاء الذين لديهم خبرات أكبر أو من الرؤساء"، وهو "نوع من التدريب الذي يحصل عليه الفرد في مكان العمل الفعلي من الرؤساء أو الزملاء الذين لديهم خبرات".

وتقصد الباحثة بالتدريب على رأس العمل في المجال الصحفي بأنه النوع من التدريب الذي يهدف إلى رفع كفاءة العاملين أثناء العمل سواء كان التدريب في مكان العمل الفعلي وخلال ساعات العمل اليومي أو خارجه في معاهد ومراكز تدريب صحفية خارجية، والذي يقدم بواسطة مدربين مؤهلين، وذلك بهدف تنمية المهارات المختلفة للعاملين وتجديد مالديهم من معلومات ورفع كفائتهم لتحقيق المهام المسندة إليهم على أكمل وجه.

ولكي يتم تحقيق النتائج المرجوة من التدريب على رأس العمل يجب الإنتباه لعدة عوامل منها: أن يكون التدريب على رأس العمل قائما على برنامج منظم ومخطط وليس عفويا، وأن يستهدف البرنامج النمو المهني والمعرفي للإعلاميين ، وأن يؤدي إلى حصولهم على المزيد من الخبرات المعرفية والمهنية، وهذا يستدعي ضرورة تحديد الإحتياجات التدريبية للعاملين، وفي ضوء هذه الإحتياجات يمكن تصميم برامج تدريب تستهدف رفع مستوى الإنتاجية والأداء في المنظمة،وأن يزيد من طاقات الأداء ومعدلات الإنتاجية لدى العاملين، وهذا يستدعي بالضرورة التركيز على الحقائق العلمية والعملية المتصلة بعملية الإنتاج والأداء بالدرجة الأولى، لا أن تكون مجرد معلومات عامة أو نظرية، وأن يكون التدريب في إطار تعاوني جماعي، أي أنه رغم وجود بعض العاملين الذين ينمون أنفسهم مهنيا بطرق ذاتية، إلا أن هذا النمو مهما كان منظما ومنهجيا فإنه لايصل إلى مرتبة التدريب المخصص له ضمن برنامج جماعي يتيح الفرص لتبادل المعارف والمشاركة في الخبرات الجماعية ، وأن

يكون للبرنامج أهداف معينة ومحددة، حيث أن عملية تحديد الأهداف هي التي توجه مسار أي برنامج تدريبي.

3- عامل الثقافة العامة :

تتعدد المعاني اللغوية التي تشير إلى مصطلح " الثقافة"، وتعود هذه الكلمة في اللغة العربية إلى الفعل "ثقف" بفتح الفاء وكسر القاف أي فهم وضبط مايحويه وقام به، وهي تعني كذلك "تهذيب وتشذيب وتسوية من بعد إعوجاج " ، وفي القرءان بمعنى أدركه وظفر به، كما في قوله تعالى : "ملعونين أينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا".

ومفهوم الثقافة التي تبنته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم يعني:"الأساليب وأفكار القيم التي يبتكرها الإنسان ليكسب إنسانيته معناها الخاص وينظم بها حياته، وهي التي تشمل مجموع المعارف والقيم والإلتزامات الأخلاقية وطريقة التفكير والإبداع الجمالي والفني والمعرفي والتقني، إضافة إلى سبل السلوك والتصرف والتعبير ونمط الحياة ." ويتضح من هذا التعريف أنه تعريف شامل عام للثقافة يشكل طرق التفكير وجميع أنماط السلوك لكل المعارف الإنسانية ونمط الحياة، وهو مفهوم مأخوذ بشكل كامل من تعريف منظمة اليونسكو كما أن التعريف يختلف عن المنظور الإسلامي للثقافة.

ويذهب إدورد ب تايلور بأن (الثقافة هي ذلك المركب الكلي الذي يشتمل على المعرفة والمعتقد والفن والأدب والأخلاق والقانون، والعرف والقدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع .)

حيث يرى الدكتور عارف نصر بأن الثقافة عملية متجددة دائما لاتنتهي أبدا، وبذلك تنفي تحصيل مجتمع ما العلوم التي تجعله على قمة السلم الثقافي، فكل المجتمعات إذا إستوفت مجموعة من القيم الإيجابية التي تحترم الإنسان والمجتمع فهي ذات ثقافة تستحق الحفاظ عليها أيا كانت درجة تطورها في السلم الإقتصادي .

ويذهب نصر إلى أن الثقافة في الفكر العربي تتأسس على الذات والفطرة والقيم الإيجابية، وهي تحترم في الوقت ذاته خصوصية ثقافات المجتمعات، وقد أثبت الإسلام ذلك حينما فتح المسلمون بلادا مختلفة فنشروا القيم الإسلامية المتسقة مع الفطرة واحترموا القيم الإجتماعية الإيجابية، ولكن المعنى الشائع لمصطلح المثقف في العصر الحديث هو الشخص الذي يمتلك المعارف الحديثة ويطالع أدب وفكر وفلسفة الأخر دون أن يلتفت بالضرورة إلى فكره العربي وعقيدته الإسلامية.

4- الخبرة :

يقصد بالخبرة الصحفية عدد السنوات التي يقضيها الصحفي في مجال عمله، ويعد إكتساب الخبرة ذو أهمية كبيرة لدى الصحفي خاصة عندما تتم عملية مفاضلة بين شخصين لديهما نفس المؤهل ويزيد أحدهما عن الأخر في خبرته .

وغالبا مايجهل الكثيرون بأن الخبرة في المجال الصحفي لاتقاس بعدد السنوات التي قضاها الصحفي في مجال عمله فقط، لأن هناك عدد كبير من الصحفيين الذين قضوا في المجال الصحفي سنوات عديدة لم يستثمروا تلك السنوات في تطوير أنفسهم والتعلم من أخطائهم، وفي المقابل هناك صحفيين قضوا سنوات قليلة في المجال الصحفي واستفادوا من السنوات القليلة بحجم إستفادة زملائهم الذين قضوا أضعاف سنوات الخبرة التي قضوها، لأنهم عملوا باستمرار على تطوير أنفسهم وتفادي أخطاء الذين يقعون بها باستمرار.

وأشارت بعض الدراسات العلمية مثل دراسة "مرعي مدكور2003" أن هناك علاقة طردية بين سنوات الخبرة للصحفي وبين الرضا المهني له، وبينت أن الضغوط المهنية التي تتنوع بين ضغط السلطة والصراع على الترقية والمعلنين وإعلاناتهم وعلاقات الزملاء في العمل، إضافة إلى الأخلاقيات المهنية والظغوط من الرؤساء والجمهور العام تنصب بنسبة كبيرة لدى الصحفيين أصحاب سنوات الخبرة أقل من 10 سنوات والذين في مرحلة الشباب

أقل من (30سنة)، وهم الذين لم يؤهلهم عملهم الصحفي غالبا لتولي مسؤوليات تحريرية كبيرة، كمسؤولية رئيس القسم أو نائب رئيس القسم أو مدير تحرير في صحفهم في حين تصبح هذه الضغوط غير موجودة ل(29,4) من عينة الدراسة، ويندرج تحت هذه النسبة في الغالب أصحاب الخبرات الكبيرة من (30 سنة فأكثر) وهم الذين أهلتهم هذه السنوات في الحالات العادية إلى تولي مسؤوليات داخل المؤسسات التي يعملون بها .

5- التفرغ التام للعمل الصحفي :

تؤثر طبيعة عمل الصحفي كونه متفرغا أو متعاونا على التحرير الصحفي للمادة الصحفية، فالإعتماد على المتعاونين سواء كانوا من الطلاب أو المدرسون أو هيئة التمريض في الغالب يضعف العملية التحريرية نظرا لغياب الخبرات وكثرة التبديل والتغيير في المحررين داخل الصف، ويشير المقوشي (1423هـ) في دراسته التي أجراها على عينة من الصحفيين السعوديين العاملين قي الصحف السعودية إلى أن أكثر من نصف الصحفيين السعوديين العاملين في الصحف السعودية هم من المتعاونين.

ويرجع العيلي سبب إرتفاع نسبة الصحفيين المتعاونين مع الصحف السعودية إلى أن المؤسسات الصحفية التي يجني معظمها أرباحا كبيرة تفضل الإعتماد على المتعاونين الذين يعملون بمكافأت بسيطة تقل كثيرا على مايحصل عليه المتفرغين للعمل الصحفي، ويشير العيلي إلى أن الصحفيين المتعاونين الذين تعتمد عليهم المؤسسات الصحفية لايستطيعون تقديم طرح صحفي حقيقي لظروف الوقت وقيود الجهات التي يعملون بها والبحث عن مكاسب شخصية على حساب المهنة، فضلا عن إفتقار الكثير منهم لمؤهلات الصحفي الحقيقي الذي يعي الفرق بين مهنته الحقيقية والإنتماء للعمل الصحفي بمسؤولياته المتعددة.

وبالمتابعة الدقيقة للعاملين في الصحف السعودية مع الصحفيين السعوديين يتضح أن جميع المتعاونين مع الصحف هم موظفين في قطاعات حكومية أو خاصة أو خيرية

مختلفة، مما يقلل من فرصة الحيادية في الأداء الصحفي خاصة وأن الكثير منهم يعمل بإدارات العلاقات العامة بتلك القطاعات، والمتتبع للأعمال الصحفية التي يؤديها عدد غير قليل منهم يلاحظ بعدها التام عن الإستقلالية مع وجود بعض الإستثناءات في ذلك، ويتضح ذلك من عدة نواحي وهي :

أولا: تركيز النشر على القطاعات التي يعملون بها.

ثانيا: إيجابية الطرح الإعلامي عن تلك القطاعات.

مما سبق يمكن القول بأن طبيعة عمل الصحفي بصحيفته من الممكن أن تؤثر على الأداء المهني وإستقلالية الصحفي ومن ثم المؤسسة الصحفية، وكلما كان المحرر الصحفي متفرغا لمهنته الإعلامية كلما زاد مستوى إستقلاليته وقل تأثره بالقوى الضاغطة من حوله، ذلك أنه سيسعى لنشر مايحقق سبقا صحفيا ويخدم المجتمع وفق مهنته التي يتمتع بها، وكلما زاد إعتماد المؤسسة الصحفية على المتعاونين كلما ضعفت إستقلاليتها وإستقلالية العاملين فيها ومن ثم يتأثر أدائها الصحفي .

6- الضغوط التي تمارس على الصحفي :

تتعدد الضغوط المؤثرة في الأداء التحريري للصحفي، فهناك الضغوط المهنية والسياسية والإدارية والإجتماعية، وعلى الرغم من أن كل نوع من الأنواع له تأثيرا على الصحفي المهني، إلا أن الضغوط الإدارية من ابرز الضغوط التي تؤثر مهنيا على الأداء المهني له فهي التي تؤثر تأثيرا حاسما على القائم بالإتصال وتأثيرها يفوق تأثير القيود المهنية بمراحل عديدة، فهي تحد من إستقلالية الصحفي وفاعليته أكثر من الأنواع الأخرى للضغوط، والمشكلة هنا متعلقة بالطبيعة الغير ظاهرة للضغوط التي تمارسها المؤسسات الإعلامية مما يدفع البعض إلى تصويرها أقل من حجمها الطبيعي، ولأهمية هذا النوع من الضغوط الممارسة على الصحفي قام الباحث "بريبد" بإجراء مقابلات مكثفة مع 120 مندوب صحفي

في صحف متوسطة الحجم ظهر منها انه تم ممارسة ضغوط غير رسمية أدت إلى خضوع هؤلاء الذين قد لايتفقون شخصيا مع السياسة التحريرية للصحيفة، فالقرارات الإدارية التي تتخذ داخل المؤسسة الصحفية قد تؤثر على المحتوى التحريري بشكل غير مباشر، إذ أن الإدارة العليا هي التي تحدد تنظيم الإدارات والأقسام ومسؤولية كل منها وعلاقتها ببعض، ولهذا التنظيم دخل إلى حد ما في تحديد الشخص الذي توكل إليه مهمة التغطية لموضوع معين والمساحة التي يمنحها للصحفيين الذين يقعون تحت إدارته.

كما أن حرص الصحفي على إرضاء رئيس التحرير يعتبر جانب من جوانب الضغوط الإدارية التي تؤثر على التحرير المهني له، لأنه قد يتنازل عن بعض القناعات المهنية التي يؤمن بها في سبيل إرضاء رئيس التحرير وقراراته الإدارية سعيا وراء الإستمرار على عمله.

كما أن إهتمام الصحفي بالمعلن يعد جانبا من جوانب الضغوط الإدارية التي تمارس على الصحفي وتؤثر في مهنته، ففي الغالب يهتم الملاك والإدارة العليا في الصحف أساسا بتحقيق الربح، خاصة عندما يتكون مجلس الإدارة من مستثمرين يتركز إهتمامهم بالعائد المادي، ومن هنا ينطلق تأثير الإعلان على الأداء التحريري المهني للصحفيين لأن أعضاء مجلس الإدارة سيؤثرون على رئيس التحرير حتى يرضي المعلن، ورئيس التحرير سيؤدي الدور ذاته على المحرر الذي سيتنازل عن جوانب مهنية كثيرة من أجل إرضاء رئيسه وأعضاء مجلس إدارة مؤسسته.[1]

المطلب الثاني : معايير قياس الأداء الإعلامي

تهتم الصحف بالتقويم المستمر لأدائها لمعرفة أين موقعها صحفيا وفنيا وإقتصاديا،ومن ناحية التوزيع و الإعلان،وتتعدد أشكال ذلك التقييم ومستوياته ولكنه يظل الأداة الرئيسية

[1] - خديجة بنت صالح محمد بن مريشد : تأثير المادة الإعلانية في الصحف السعودية على الأداء المهني للصحفيين ، بحث لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في الإعلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2009 ، ص 52-70.

للتطور المستمر للصحيفة،وهناك شبه إتفاق على أن المؤسسات الإعلامية الجزائرية لها مسؤوليات أساسية وهي:

- أن تقدم تغطية دقيقة وشاملة لكل مايحدث في المجتمع.
- أن تكون لتبادل الرأي و النقد.
- أن تعرض أهداف المجتمع و قيمه.
- أن تراقب أداء مؤسسات المجتمع وتكشف أخطائها.

بالنسبة إلى أداء الصحيفة و الصحفيين فيها من جوانبه المختلفة يقترح بعض الباحثين صيغة عالمية لتقييم أداء الصحفي يمكن تطبيقها على أي مكان في العالم من دون الإرتباط بسياق سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي،وهي تقترب من المعايير التي تطبقها المؤسسات الإعلامية الجزائرية،وهذا بناءا من وجهة نظر مجموعة من رؤساء التحرير ومدراء المؤسسات الإعلامية ،وتشمل هذه الصيغة المستويات التالية:

المستوى الأول:التقويم السريع أو الفوري للأداء الإعلامي وذلك من خلال:

- أرقام توزيع الجريدة.
- إجتماعات مجالس تحرير الصحف.
- ردود فعل القراء من خلال تعليقاتهم عبر الصفحات الإلكترونية.

المستوى الثاني:التقويم الإستراتيجي للأداء الصحفي:

وذلك من خلال رصد إيجابيات الأداء الصحفي وسلبياته في أطار معايير داخلية وخارجية للتقويم.

المعايير الداخلية للأداء الصحفي:

- العناية بالتحرير الجيد وتصويب الأخطاء.
- الحرص على اللغة.
- التوازن في المادة الإعلامية.

– الترحيب بالنقد الداخلي و الخارجي.

– العناية بتطوير وتنمية الجهاز التحريري.

المعايير الخارجية للأداء الصحفي:

– معدل الإقتباس و الإشارة على المواد الصحفية في وسائل الإعلام.

– الحرص على إتباع سياسة تحريرية ثابتة.

المستوى الثالث: التقويم المستمر أو الدوري للأداء الإعلامي:

– التقييم اليومي للصحفي: حيث يقول السيد سعيد شكري أن التقييم اليومي يكون من أهمية الموضوع المحرر من قبل الصحفيين،فقد لاتتساوى أحجام المواضيع لكنها قد تتفاوت في القيمة.

– التقييم الشهري للصحفي:هذا التقييم يرتبط مباشرة بما يسمى بمنحة المردودية الفردية والتي تمثل 30من الراتب القاعدي،يعني أن كل صحفي في الجريدة نهاية كل شهر ينقط على30،فرئيس القسم له الحق في أن يضع النقطة على 20 ورئيس التحرير يضع 5 نقاط ومدير النشر يضع 5 نقاط ، حيث يرجع السبب حسب مدير النشر لجريدة الخبر السيد جمال بغالي أن لرئيس التحرير الصلاحيات الأكبر في التقييم الشهري لأن تعامله يومي ومباشر مع الصحفيين داخل قاعات التحرير.

– التقييم السنوي:هذا التقييم يسمح بإعادة النظر في تصنيف الصحفي،أي مثلا يكون الصحفي متربص يصبح صحفي دائم،وفي أحيان أخرى يمكن للصحفي أن ينتقل إلى مراتب أعلى قد تصل إلى غاية خمس مراتب،وكل هذا طبعا من عمله واجتهاده اليومي،وهذه الترقيات تحفز الصحفي للإجتهاد أكثر،وتتركه ينتبه دائما لخطواته حتى لايقع في الأخطاء المهنية التي قد تقلل من شأن الترقية التي منحت له.

المستوى الرابع: مستوى الأداء الإنتاجي للصحفي:

حيث أجمع رؤساء ومدراء المؤسسات الإعلامية الصحفية الجزائرية على معايير قياس الإنتاج الصحفي من خلال:

- الدافعية و الإستعداد الصحفي.
- الإنضباط وروح المبادرة للعمل.
- الحرص على اللغة والعناية بالتحرير الجيد من خلال مراعاة التنوع في الأسلوب و تصويب الإخطاء.
- أهمية ونوعية الموضوع.

المستوى الخامس: مستوى الأداء الإعلامي المرتبط بأخلاقيات الصحفي:

ويقصد بها مدى إلتزام الصحيفة و القائم بالإتصال بأخلاقيات المهنة التي إتفقت عليها معظم مواثيق الشرف للصحفي التي وضعتها الهيئات الصحفية مثل مجالس الصحافة وقوانين الإعلام ،ومنها التحلي بأخلاقيات المهنة الصحفية وفق ماتنص عليه قوانين الإعلام في الجزائروقوانين المؤسسة الإعلامية،وسقف الحرية التي تمنحها المؤسسة.

- التحلي بالصدق و المصداقية:مراعاة الموضوعية في تناول الأخبار و المعلومات كأساس للمصداقية و الثقة،وتتضمن نشر الحقائق ودقة الإقتباس للأقوال وعدم تشويه الحقائق،وكذلك عدم التحيز في عرض الحقائق والحياد في عرض وجهات النظر المؤيدة و المعارضة ووضعها في سياقها الذي يضعها في معنى مكتمل،وفي هذا يقول رئيس قسم المجتمع بجريدة الشروق أن من أكبر الأخطاء التي يقع فيها الصحفي هي التحيز لطرف على حساب أطراف أخرى.
- عدم إستغلال الأنترنت لسرقة المقالات:وفي هذا الصدد تتحدث مديرة جريدة الفجر السيدة حدة حزام أن فكرة سرقة المقالات وخاصة القديمة من الأنترنت أصبحت موضة لأغلب

الصحفيين وأن هذه الظاهرة لمستها عدة مرات داخل مؤسستها مادفع بها إلى طرد الصحفي المتسبب،وفي أحيان أخرى يتعرض إلى التوبيخ والخصم من الأجر.

– عدم إستخدام وثائق مجهولة المصدر:في هذا الصدد تقول ذات المتحدثة أن إستخدام المصادر المجهولة أمر مسيئ حقا للإعلام لما يمكن أن يعرض صاحبه إلى مساؤلات قضائية،فتقول كثيرا ماتعرضت إلى الوقوف أمام المحاكم بسبب صحفي نشر معلومات من مصادر مجهولة، وطبعا قد خسرت القضية لأن المصدر الحقيقي غير معروف.

– عدم الإبتزاز أوالملاحقة أوالمطاردة أوالتصوير في أماكن خاصة دون الحصول على موافقة أصحابها إلا في ضوء بعض الظروف الخاصة ،وكذلك عدم الإلحاح في الإتصال التليفوني:في هذه النقطة يؤكد مدير شركة السيد "العربي تيميزار" أن من حق الصحفي الحصول على المعلومة لأن القانون في حد ذاته يخول له أحقية الحصول على المعلومة،ولكن ليس على حساب حرية المصدر،وفي هذا الصدد ذكر المدير واقعة حدثت مع صحفية تابعة لجريدته مع الفنان رابح درياسة،حيث أصرت الصحفية على إستجواب المعني الذي رفض الإدلاء بأي تصريح،وعند الإلحاح الشديد تدخل إبنه الفنان عبدو درياسة الذي بدوره تهجم على الصحفية وانهال عليها ضربا،ليتضح لاحقا بعد أن رفعت الصحفية دعوة قضائية أن المصدر كان مريض وبحاجة إلى أخذ الدواء الذي لم يتناوله منذ الصباح،فالصحفي لابد وأن يحترم قرارات المصدر.

– إحترام خصوصية الأفراد وعدم الخوض في جوانب حياتهم الشخصية أو إستهداف أخبار أسرارهم وممتلكاتهم،وتجنب توضيح هوية أقارب أو أصدقاء كل من يدان أو يتم إتهامه بجريمة أثناء سير التحقيق،إلا إذا دعت المصلحة العامة لذلك:في هذا الصدد تتحدث مديرة جريدة الفجرأن حياة الأشخاص ليست سلعة للبيع،فالصحفي قبل أن يكون صحفي لابد أن يكون إنسانا،وتضيف أن هناك العديد من الأشخاص الذين تضرروا بسبب الإعلام،فالبعض

تعرض لإهانة المجتمع والبعض لإهانة العائلة، وهذا مايدفعنا للقول أن ظاهرة عزوف المجتمع الجزائري في التعاون مع الصحافة راجع إلى هذا السبب.[1]

المطلب الثالث : علاقة السياسة الإعلامية بالأداء المهني للصحفي

إن الأداء المهني للصحفي يتأثر بدرجة كبيرة بالسياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي لأنه يعتبر جزأ رئيسي من السياسة الإعلامية ، فهناك علاقة تكاملية بين السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي وبين الأداء المهني للصحفي لأنه إذا كانت السياسة الإعلامية جيدة وتلائم الظروف سوف يكون الأداء المهني للصحفي جيد وفي أعلى المستويات لأنها تقوم بتأطير عمله وتحديد جوانبه ، والعكس بالعكس لأنه إذا كانت السياسة الإعلامية غير مناسبة للعمل الصحفي فإن الصحفي يكون مردوده أقل ضعيف ، وهذا مايجعلنا نرى بأن السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي كلما كانت قوانينها ومبادئها تساعد على العمل والإبتكار كلما كان مردود الصحفي أحسن ، وكلما كانت السياسة الإعلامية مبادئها مقيدة كلما كان مردود الصحفي سيئ ، ولهذا فإن تحقيق النجاح للتلفزيون العمومي يتطلب أولا وضع سياسة إعلامية ناجحة ولاتقوم بتقييد الصحفي أثناء عمله .

[1] - دهماني سهيلة : معايير قياس الأداء المهني لدى الصحفي الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، ص 125-129

الإطار التطبيقي

أولا: نبذة عن التلفزيون العمومي الجزائري:

تمثل المؤسسة العمومية للتلفزيون أهم جهاز إعلامي في الجزائر،وهي مؤسسة عمومية للإعلام والإتصال تضطلع بمهام رئيسية يحددها دفتر شروط ،بموجبه تتابع في وسائطها الإتصالية النشاطات الرسمية لمؤسسات الدولة بالتبليغ والبث وفيما يقتضيه الصالح العام للبلاد،كما تضطلع بمهمة التوجيه والإعلام بالإضافة إلى الترفيه و التثقيف.

تم إسترجاع السيادة على المؤسسة الوطنية للتلفزيون من الإستعمار الفرنسي في 28أكتوبر 1962.

يسهر التلفزيون الجزائري على مواكبة التقنيات الجديدة و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال من خلال توسيع حركية الرقمنة داخل المؤسسة و التركيز على العمل بأجهزة متطورة.

ثانيا: تاريخ التلفزيون العمومي الجزائري:

1- التلفزيون الجزائري قبل 1962:

لم تظهر التلفزة في الجزائر إلا في ديسمبر 1956 إبان الفترة الإستعمارية أين أقيمت مصلحة بث محدودة الإرسال كانت تعمل ضمن المقاييس الفرنسية ، ويعد إستحداثها إهتماما بالجالية الفرنسية المتواجدة بالجزائر أنذاك،كما إقتصر بثها على المدن الكبرى للجزائر أين أنشات محطات إرسال ضعيفة تقدر ب 819 خط على المدى القصير موزعة على ثلاث مراكز في قسنطينة،العاصمة،وهران.

كانت البرامج التلفزيونية تركز على إيجابيات المستعمرمبرزة مشاهده الثقافية،وفي الوقت ذاته تعمل على إبراز علاقات الهيمنة على المجتمع الجزائري مشوهة في أغلب الأحيان نضاله السياسي ورصيده الحضاري.

2-التلفزيون الجزائري بعد 1962:

لم تلبث الدولة الجزائرية غداة الإستقلال أن تأخذ التدابير اللازمة من أجل إسترجاع مبنى التلفزيون ، لما يمتلكه هذا القطاع الحساس من أهمية في نقل السيادة الجديدة للدولة الجزائرية وكذا في ترسيخ القيم الثقافية الخاصة بالشعب الجزائري بعيدا عن المسخ الذي إستعمله المستعمر طويلا، وفي الفاتح من عام 1963 أسس التلفزيون الجزائري [1]، وكانت تلك إشارة إنطلاق لمشروع واسع النطاق في مجال الإتصال حيث كان تسيير مؤسسة التلفزيون في سنة 1963 يخضع إلى :

- أن الإذاعة و التلفزيون هي الوحيدة التي تتأهل بتنظيم و تسيير شبكاتها بشرط ألا تمس عند قيامها بهذه المهمة بالإمتياز المخول للبريد و المواصلات .
- أن الإذاعة و التلفزيون حسب مرسوم 63 يتولى شؤونها مدير عام يعين بمرسوم يصادق عليه مجلس الوزراء بناءا على إقتراح وزير البناء .
- إن مدير الإعلام حسب مرسوم 63 مكلف بجميع النشاطات المتعلقة بالبرامج الإعلامية الإذاعية منها و التلفزية (المادة 14) .

المؤسسة الوطنية للتلفزة تكونت بناء على المرسوم الوزاري المؤرخ في 01 جويلية1987

تم تقسيمها إلى أربعة مؤسسات رئيسية هي :

- المؤسسة الوطنية للتلفزة.
- المؤسسة الوطنية للإذاعة.
- المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي و التلفزي.
- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري.

[1] - زهير إحدادن : تاريخ الإذاعة و التلفزة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1984، ص108.

وهي تحمل الشخصية المعنوية وتابعة لوزارة الثقافة و الإتصال، وبناء على ماجاء في المرسوم فإن المؤسسة الوطنية للتلفزة ذات طبيعة إقتصادية وهدف إجتماعي و ثقافي تضمن الخدمة العمومية وكذا بث البرامج التلفزيونية عبر كامل التراب الوطني ، تسير المؤسسة من طرف مدير عام مدعم بمجلس إستشاري متكون من ممثلين عن هيئات مختلفة للدولة ومن الحكومة ومن الأحزاب السياسية وغيرهم ، بمجموع يقارب 25 عضوا، يساعد المدير العام في أشغاله مدير عام مساعد وخمس مستشارين.[1]

تعمل مؤسسة التلفزيون العمومي على القيام بالمهام التالية :

ـ تقوم بالتعريف بمنجزات البلاد و الإنتاج الوطني مع ربط ذلك برفع مستوى الوعي لدى المواطنين و الغرض هو المشاركة الواسعة في عملية التنمية الوطنية .

ـ المساهمة في التسلية و التنشيط الثقافي و الفني وتطوير وسائل التسلية .

ـ الإنتاج المشترك و بث البرامج السياسية و الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية و الفنية و الترفيهية ...إلخ .

ـ تنمية الأعمال المتصلة بهدفها مع مراعاة تطور التقنيات و التكنولوجيات في مجال التلفزة.

ـ السهر على تطوير البرامج التلفزيونية .كما تقوم بالوظائف التالية :

ـ تغطية كل نشاطات الحكومة .

ـ نقل مناقشات البرلمان .

ـ بث البرامج ذات الطابع المتخصص كالأحوال الجوية .

ـ إضافة إلى الأشرطة الوثائقية ، والمدلات المتعلقة بمختلف جوانب الحياة الوطنية و الدولية.

1- ياسين مسيلي : دور قنوات التلفزيون الجزائري في التوعية من خطورة العنف الأسري، دراسة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الإتصال تخصص إتصال وعلاقات عامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، ص 55-57 .

يخضع التلفزيون العمومي لسلطة المدير العام ، ويساعد في تسيير المؤسسة مدير عام مساعد و مجلس إدارة لم ينصب إلا بعد 06 سنوات من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 147.86 المؤرخ في 01 جويلية 1986 .

وعن الهيكل التنظيمي للمؤسسة يتكون التلفزيون العمومي الجزائري من وحدات و مديريات:

– **المديرية العامة** : وهي مكلفة بالسهر على السير الحسن للمؤسسة وهي ممثلة بمدير عام و مساعد المدير العام .

– **مديرية الأخبار** : مكلفة باقتناء الأخبار و المعلومات الوطنية و الدولية من أجل إقامة وإنجاز البرامج و الحصص التي تغطي الأحداث بغرض بثها للمشاهد .

– **مديرية الإنتاج** : مكلفة بإنجاز الإنتاجات السمعية البصرية من كل نوع خاصة البرامج الفنية ذات الطابع التربوي، الثقافي، التسلية، التي لها علاقة مباشرة بمهمتها .

– **مديرية البرمجة** : مكلفة أساسا باقتناء وتنظيم البث لكل البرامج و الحصص بغية بثها إلى الجمهور وفق التوجهات السياسية للبلاد و المبادئ الأخلاقية للمجتمع الجزائري .

– **مديرية المصالح التقنية و التجهيزات** : تسهر على إستغلال وصيانة الهياكل الداخلية و التجهيزات الثابتة أو المتنقلة ، وهي مكلفة أيضا بتطوير إمكانيات الإنتاج في المؤسسة .

– **مديرية الإدارة العامة** : تتمثل مهمتها في تسيير كافة الإمكانيات المادية و البشرية و المالية في المؤسسة .

- **مديرية العلاقات الخارجية** : مكلفة باقتراح وتجسيد كل العقود و الإتفاقيات و المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف التي تلتزم المؤسسة الوطمية للتلفزرة تنفيذها ومتابعتها بصورة مستمرة و منظمة .

- **المديرية التجارية** : تقوم بإقامة العلاقات التجارية مع الخارج ، إما مؤسسات إقتصادية عمومية أو خواص بهدف المتاجرة وضمان التتبع الدائم و المنتظم لها ، كما تسهر على إنتاج بعض الصور الإشهارية لوحدها أو بالتنسيق مع مؤسسات عمومية بقسم البرمجة .

- **مديرية الأرشيف** : تقوم بتخزين وحفظ كل المواد و البرامج و الحصص المختلفة لإسترجاعها واستغلالها عند الضرورة .

- **مديرية قناة الجزائر** : تابعة للمؤسسة الوطنية للتلفزيون موجهة إلى الجالية المقيمة بأوروبا.[1]

[1]- ياسين مسيلي: دور قنوات التلفزيون الجزائري في التوعية من خطورة العنف الأسري، مرجع نفسه ، ص 60-62

ثالثا: قنوات المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري:

1- التلفزيون الجزائري:

أول قناة للمؤسسة وهي قناة أرضية منوعة تغطي كامل قطر التراب الجزائري أنشأت عام 1956 أثناء الفترة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر، تقوم بإنتاج برامج ترفيهية ومنوعة بالإضافة إلى العديد من المسلسلات و الأفلام الجزائرية، يضمن التلفزيون الجزائري التغطية عبر كامل التراب الجزائري، وهذا من أجل الوصول بأهدافه الإجتماعية و الثقافية إلى كل شرائح الجزائر العميقة ، إذ تتركز إهتمامات التلفزيون الجزائري على البرامج المتنوعة ذات البعد الوطني بالدرجة الأولى وكذا المجتمع الدولي ومخالف قضاياه الراهنة.

2- كنال ألجيري :

ثان قناة للمؤسسة وهي قناة فضائية منوعة ناطقة باللغة الفرنسية موجهة للجالية الجزائرية في أوروبا،إنطلق البث الرسمي لها سنة1994.

3- القناة الجزائرية الثالثة:

ثالث قناة للمؤسسة إفتتحت رسميا سنة 2001 ناطقة باللغة العربية، موجهة إلى كافة الوطن العربي ، وهي تهدف إلى ربط الجالية الجزائرية بالخارج وخاصة في البلدان العربية بموطنهم الأصلي.

4- قناة الأمازيغية:

هي رابع قناة للمؤسسة وهي ناطقة باللغة الأمازيغية بمختلف لهجاتها،إنطلق البث الرسمي لها في 18مارس2009 ،وهي عبارة عن قناة منوعة تقوم ببث مختلف البرامج الإخبارية و البرامج الأمازيغية.

5- قناة القرءان الكريم:

هي قناة مخصصة للقرءان الكريم وعلومه أنشأت سنة 2009 ،وهي تهدف إلى التعريف الصحيح للدين الإسلامي،تقوم ببث عدة برامج دينية هادفة إلى حل مشاكل المجتمع وعلى رأسها برنامج "فرسان القرءان".

رابعا : الوضع القانوني للمؤسسة العمومية:

المؤسسة العمومية للتلفزيون هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري،موضوعة تحت إشراف وزارة الإتصالات مع الشخصية القانونية و الإستغلال المالي،وهي المشغل الوحيد لخدمة التلفزيون في الجزائر حتى سنة 2014 أين تم إعطاء الإذن من الدولة بفتح قنوات خاصة بموجب القانون.

خامسا : المبادئ الإعلامية للتلفزيون العمومي الجزائري:

- الأنية و السرعة في نقل وبث الخبر.
- المعالجة الإعلامية و المعلوماتية المتوازنة.
- الدقة و الموضوعية و الحياد.
- الشمولية في الطرح.
- إشاعة السلم و ثقافة الحوار.
- خلق مناخات التواصل بين الجزائريين.
- مساندة و إسناد التوجهات الكبرى للبلاد.[1]

[1] -ويكيواند ، www.wikiwand.com، متوفر بتاريخ 2020/02/10

سوف نستعرض في هذا المبحث الإجراءات المنهجية للبحث وذلك من خلال الأساليب الإحصائية التي إستخدمت في معالجة البيانات والمعلومات التي تم جمعها من أفراد عينة البحث، وأخيرا توضح كيفية بناء أداة البحث والإجراءات التي يستخدمها الباحث للتحقق من صدقها وثباتها.

المعلومات والأساليب الإحصائية المستخدمة:

نتناول في هذا المطلب مصادر جمع البيانات والمعلومات والأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات

مصادر جمع البيانات:

تم إعتماد الإستبيان الالكتروني **(نظراَ لجائحة كورونا)** كأداة رئيسة في جمع البيانات اللازمة لموضوع الدراسة، والتي صممت في صورتها الأولية بعد الإطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، وقد تم إعتماد الاستبانة على النحو التالي:

1- إعداد إستبانه من إجل إستخدامها في جمع البيانات والمعلومات بالإستعانة مما توفر لنا من دراسات وأبحاث في الموضوع.

2- عرض الإستبيان على المشرف من أجل التأكد من ملائمة الأسئلة للموضوع وبالتالي ملائمة الإستبيان لجمع البيانات، تم توزيع الإستبيان على أفراد العينة محل دراسة كما تم الإعتماد على نوعين أساسين من البيانات :

- **البيانات الأولية :** تم الحصول عليها من خلال تصميم إستبانه وتوزيعها على عينة من مجتمع الدراسة ، ومن تم تفريغها وتحليلها باستخدام برنامج **Spss V.23**، وباستخدام الإختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول إلى الدلالات ذات قيمة، ومؤشرات تدعم موضوع البحث.

– **البيانات الثانوية:** قمنا بمراجعة الكتب والدوريات والمنشورات الورقية والإلكترونية والرسائل الجامعية والتقارير المتعلقة قيد البحث والدراسة سواء بشكل مباشر أو غير مباشرة، والتي ساعدتنا في جمع مراحل البحث.

الأساليب الإحصائية المستخدمة

لتحقيق اهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها، فقد تم إستخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (**spssV**[23]) ، وذلك بعد ترميز وإدخال البيانات الى الحاسب الآلي ولتحديد طول خلايا المقياس الثلاثي ، الحدود الدنيا والعليا، المستخدمة في محاور الدراسة (5-1=4)، تم تقسيمه على عدد خلايا المقياس للحصول على طول الخلية الصحيح أي (4/5=0.80) وهكذا أصبح طول الخلايا كما يأتي:

جدول يوضح الحدود الدنيا والعليا لسلم الدراسة :

الإجابة	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
المتوسط الحسابي	من 1 إلى 1.79	من 1.8 إلى 2.59	من 2.60 إلى 3.39	من 3.40 إلى 4.19	من 4.20 إلى 5

المصدر: صابر عباسي، **أثر التسيير الجبائي على الداء المالي في المؤسسات الاقتصادية (دراسة تحليلية قياسية لعينة من المؤسسات في ولاية بسكرة)**، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بسكرة 2012، 131.

كما تم توزيع الأوزان على البدائل الخمسة كمايلي :

الإجابة	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
الدرجة	5	4	3	2	1

المصدر: صابر عباسي، **أثر التسيير الجبائي على الداء المالي في المؤسسات الإقتصادية (دراسة تحليلية قياسية لعينة من المؤسسات في ولاية بسكرة)**، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستير، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2012، 131

وللإجابة على اسئلة البحث، تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي وذلك باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية **(SpssV23)** والذي يتكون من:

1- معامل الثبات ألفا كرونباخ (Cronbach's Coefficient Alpha) : وذلك لقياس ثبات اداة البحث .

2- معامل صدق المحك: وذلك لقياس صدق أداة البحث

3- الجداول البسيطة للبيانات الشخصية المتعلقة بالدراسة .

4- إختبار معامل (Kolmoorov – Shapiro) لأجل التحقق من التوزيع الطبيعي للبيانات.

5- مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures): وذلك لوصف مجتمع البحث وإظهار خصائصه، بالإعتماد على النسب المئوية والتكرارات، وللإجابة على أسئلة وترتيب متغيرات البحث حسب أهميتها بالإعتماد على المتوسطات الحسابية.

6- معادلة خط الانحدار- ANOVA – : لمعرفة التوقع بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع لموضوع الدراسة

7- **معامل الإرتباط بين المتغيرات** : لدراسة شدة وقوة العلاقة بين المتغيرات.

صدق وثبات أداة البحث.

1- **صدق أداة البحث** **(Validity)** :يقصد بصدق الأداة قدرة الإستبانة على قياس المتغيرات التي صممت لقياسها. وللتحقق من صدق الإستبانة المستخدمة في البحث نعتمد على ما يلي:

أ- صدق المحتوى أو الصدق الظاهري:

للتحقق من صدق محتوى أداة البحث، وللتأكد من أنها تخدم أهدافه، تم عرض الإستبانة على هيئة من المحكمين الأساتذة الجامعيين – المختصين في مجال علوم الإعلام والإتصال من جامعة بسكرة لدراسة الإستبانة، وإبداء رأيهم فيها من حيث مدى مناسبة العبارات للمحتوى، وطلب منهم أيضا النظر في مدى كفاية أداة البحث من حيث عدد العبارات، وشموليتها، ومحتوى عباراتها، أو أية ملاحظات أخرى يرونها مناسبة، وتم القيام بدراسة ملاحظات المحكمين واقتراحاتهم، وأجريت تعديلات على ضوء توصيات وآراء هيئة **التحكيم** لتصبح أكثر تحقيقا لأهداف البحث، وقد اعتبر أن الأخذ بملاحظات المحكمين وإجراء التعديلات المطلوبة هو بمثابة الصدق الظاهري، وصدق محتوى الأداة.

حيث كانت الإستبانة مصممة في شكلها التالي:

المحور الأول: يتعلق بالبيانات الشخصية لعينة الدراسة
المحور الثاني: تتعلق عبارات القياس بالتلفزيون العمومي
المحور الثالث: تتعلق عبارات القياس بالسياسة الإعلامية
المحور الرابع: تتعلق عبارات القياس بالأداء الصحفي
المحور الخامس: تتعلق عبارات القياس بأثر السياسة الإعلامية على الأداء الصحفي بالتلفزيون العمومي الجزائري.

ب- صدق المحك:

تم حساب معامل "صدق المحك" من خلال أخذ الجذر التربيعي لمعامل الثبات " **ألفا كرونباخ** "، إذ نجد أن معامل الصدق الكلي لأداة البحث بلغ (89%)، وهو معامل مرتفع جدا ومناسب لأغراض وأهداف هذا البحث، وبهذا يمكننا القول إن جميع عبارات أداة البحث هي صادقة لما وضعت لقياسه.

1- **ثبات الأداة** (Reliability):

ويقصد بها مدى الحصول على نفس النتائج أو نتائج متقاربة لو كرر البحث في ظروف متشابهة باستخدام الأداة نفسها. وفي هذا البحث تم قياس ثبات أداة البحث باستخدام معامل الارتباط ألفا كرونباخ Cronbach's ، الذي يحدد مستوى قبول أداة القياس بمستوى (0.60 فأكثر)، حيث كانت النتائج كما هي موضحة في الجدول التالي:

معامل ألفا كرونباخ	
عدد عبارات القياس	النسبة المئوية
34	79.1%

تم حساب الثبات للمقياس من خلال ألفا كرونباخ، فمن خلال الجدول يمكن أن نلاحظ أن قيمة ألفا كرونباخ 79.1% وهي أكبر من 0.60، وهو ما يشير الى ثبات النتائج في حالة إعادة تطبيق الإستبيان مرة اخرى، أو بصفة أخرى 79.1% من عينة البحث ستكون ثابتة في إجابتها في حالة ما إذا قمنا باستجوابهم من جديد وفي الظروف نفسها، وهي نسبة توضح المصداقية العالية للنتائج التي يمكن استخلاصها. كما يقدر **صدق المحك** وهو ما يعبر عن الجذر التربيعي لـ ألفا كرونباخ حيث كانت قيمته تقدر بـ : (0.89).

عرض وتحليل نتائج الدراسة:

يتضمن هذا المبحث وصفا للخصائص الشخصية لأفراد عينة الدراسة، وكذا التعرف على مدى التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة، وعرض نتائج البحث وتحليلها وتفسيرها، بالإضافة الى دراسة الإرتباط ومعادلة خط الإنحدار.

خصائص أفراد عينة البحث:

توضح الجداول التالية توزيع متغير الجنس على عينة الدراسة

الجنس		التكرارات	النسبة المئوية
	ذكر	25	62,5
	أنثى	15	37,5
	المجموع	40	100,0

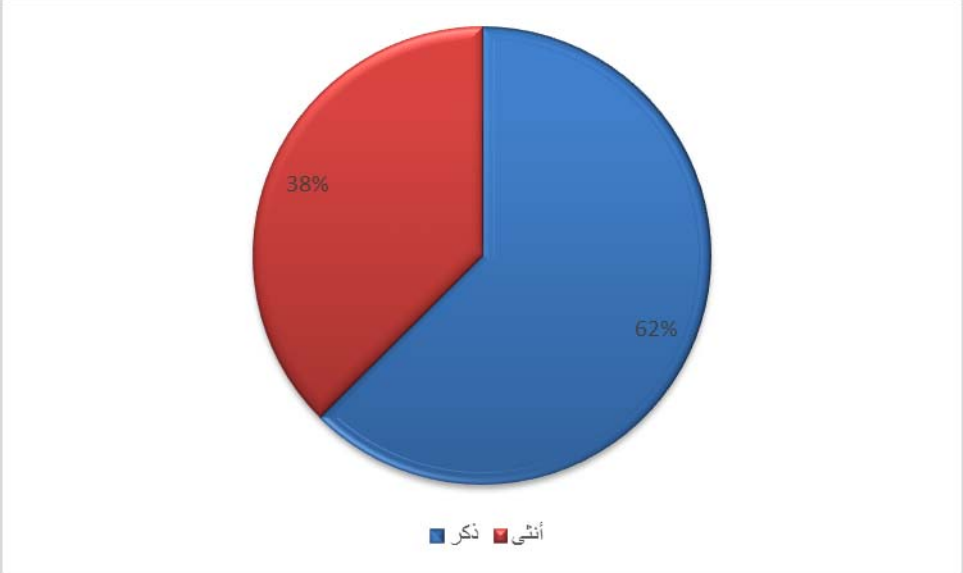

نلاحظ من خلال الجدول التالي أن ما نسبته 62.5 %هي النسبة الغالبة لعينة الدراسة لفئة جنس الذكور، بينما ما نسبته 37.5 %هي النسبة الموزعة على فئة جنس الإناث لعينة الدراسة المكونة من 40 مُفردة إحصائية.

خصائص أفراد عينة البحث:

توضح الجداول التالية توزيع متغير السن على عينة الدراسة

السن		التكرارات	النسبة المئوية
	من 20 إلى 35 سنة	22	55,0
	من 36 إلى 45 سنة	11	27,5
	من 46 سنة فما فوق	7	17,5
	المجموع	40	100,0

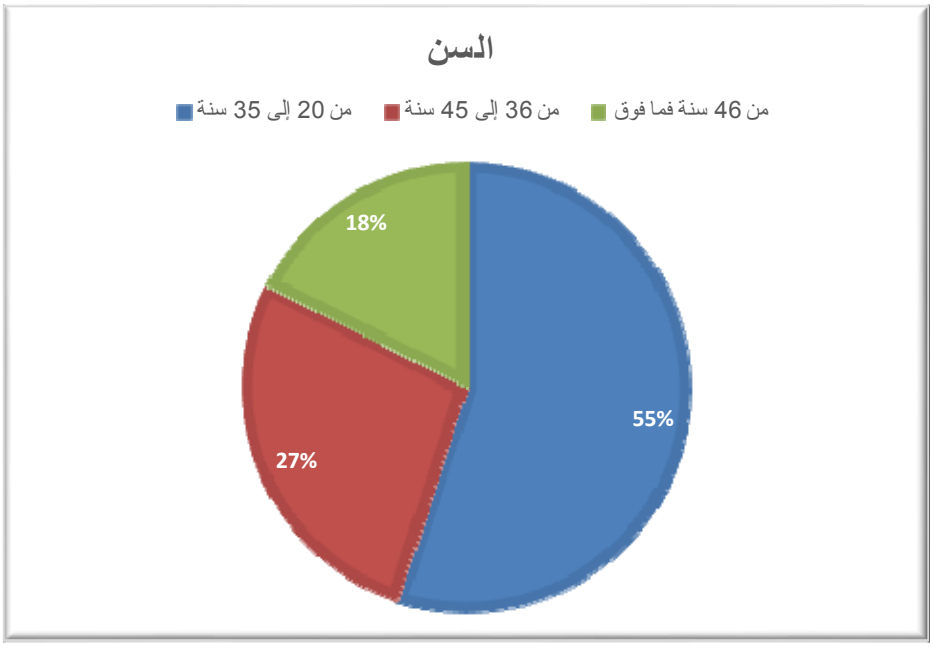

نلاحظ من خلال الجدول التالي أن ما نسبته 55 %هي النسبة الغالبة لعينة الدراسة للفئة العمرية بين 20 إلى 35 سنة، بينما ما نسبته 27.5 %هي النسبة الموزعة على الفئة العمرية من 36 إلى 45 سنة، بينما ما نسبته 17.5% هي الفئة العمرية فوق 46 سنة، لعينة الدراسة الاجمالية المكونة من 40 مُفردة إحصائية.

خصائص أفراد عينة البحث:

توضح الجداول التالية توزيع متغير المستوى التعليمي على عينة الدراسة

المستوى التعليمي		التكرارات	النسبة المئوية
	دراسات عليا	14	35,0
	جامعي	21	52,5
	معهد وطني	5	12,5
	المجموع	40	100,0

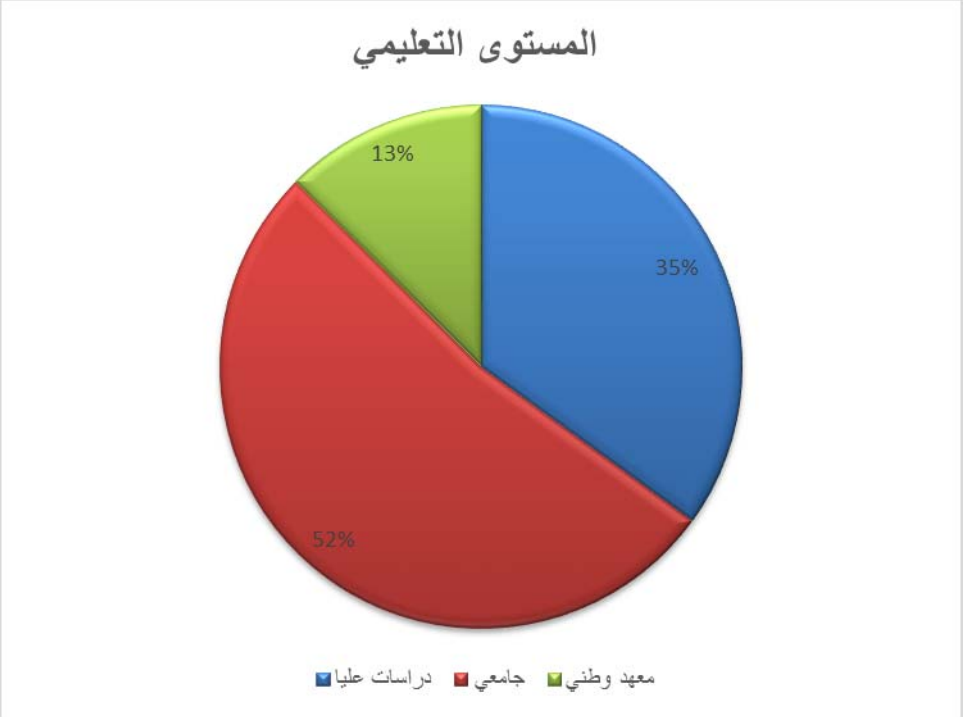

نلاحظ من خلال الجدول التالي أن ما نسبته 35 % هي النسبة الموزعة على المستوى التعليمي من درجة دراسات عليا، بينما ما نسبته 52.5 %هي النسبة الموزعة على المستوى التعليمي بدرجة جامعي، بينما ما نسبته 12% هي النسبة الموزعة على المستوى التعليمي بدرجة تحصيل علمي من المعهد الوطني.

خصائص أفراد عينة البحث

توضح الجداول التالية توزيع متغير التخصص على عينة الدراسة

التخصص		التكرارات	النسبة المئوية
	سمعي بصري	19	47,5
	صحافة مكتوبة	6	15,0
	اتصال وعلاقات عامة	8	20,0
	تخصصات أخرى	7	17,5
	المجموع	40	100,0

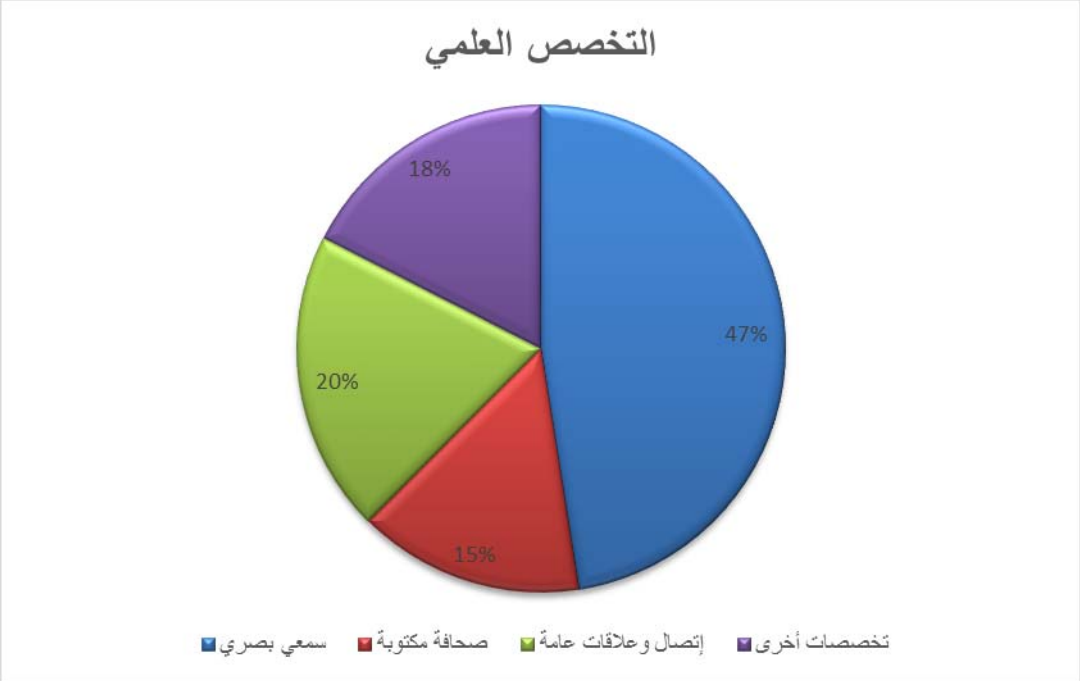

نلاحظ من خلال الجدول التالي أن ما نسبته 47.5 %هي النسبة الغالبة لعينة الدراسة لتخصص سمعي بصري، بينما ما نسبته 15% هي النسبة الخاصة بالتخصص العلمي صحافة مكتوبة، بينما ما نسبته 20% هي النسبة الخاصة بالتخصص العلمي اتصال وعلاقات عامة، اما مجموع التخصصات الأخرى الغير مذكورة كانت ما نسبته 7. %

إختبار التوزيع الطبيعي وتحليل محاور الإستبانة:

سنحاول التطرق في هذه المطلب إلى ما إذا كانت عينة البحث تتبع التوزيع الطبيعي أو غير ذلك ، بالإضافة إلى تحليل محاور إستبانة الدراسة.

إختبار طبعة توزيع البيانات لعينة الدراسة:

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن قيمة الدلالة الإحصائية أكبر من 0.05 لجميع متغيرات الدراسة وعليه فإن طبيعة التوزيع طبيعي، والشكل البياني والجدول يوضحان ذلك.

إختبار طبيعة التوزيع لبيانات الدراسة						
	إختبار كلوموجروف			إختبار شبيرو		
	القيمة الإحصائية	درجة الحرية	الدالة الإحصائية.	القيمة الإحصائية	درجة الحرية	الدالة الإحصائية.
الأداء المهني	,099	40	,200	,951	40	,084
السياسة الإعلامية	,112	40	,200	,936	40	,026

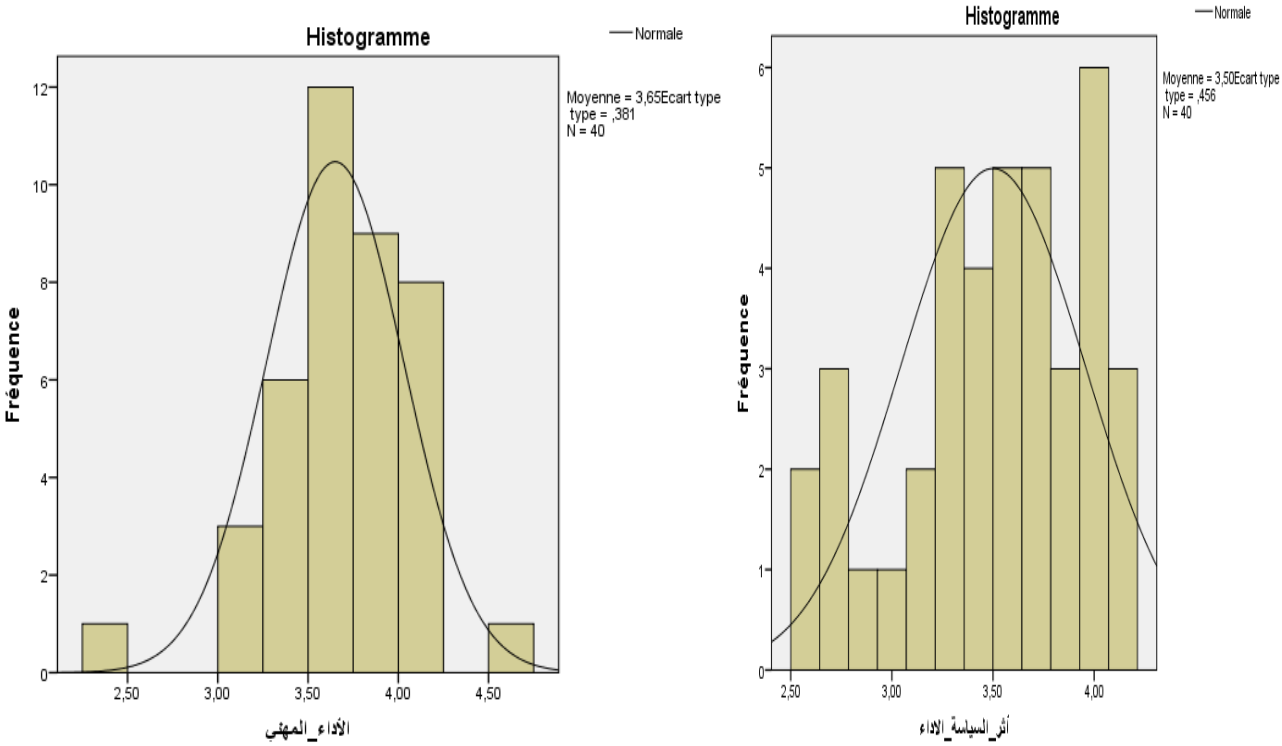

تحليل محاور الإستبانة:

قمنا بحساب المتوسطات الحسابية لكل عبارة من عبارات الإستبانة، وكذلك بالنسبة لإجمالي المحاور بهدف معرفة اتجاه إجابات أفراد العينة على مختلف عبارات القياس الواردة في الإستبانة والجدول التالي بين النتائج.

والنتائج موضحة في الجدول التالي:

المحور الثاني : التلفزيون العمومي					
عبارات القياس	العينة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الأهمية النسبية	ترتيب العبارات
هل تعتقد أن الجهة المسؤوولة عن تحديد ميزانية التلفزيون العمومي هي وزارة الإعلام و الإتصال ؟	40	3,91	1,11832	78%	7
هل تعتقد أن الجهة المسؤولة عن تحديد ميزانية التلفزيون العمومي هي رئاسة الجمهورية ؟	40	3,58	1,00989	72%	3
الجهة المسؤولة عن تسيير التلفزيون العمومي هي المدير العام ؟	40	3,70	1,11401	74%	2
هل تعتقد أن المسؤول عن تحديد المضمون الإعلامي في التلفزيون العمومي هو المدير العام ؟	40	3,40	,95542	68%	4
هل تعتقد أن المسؤول عن تحديد المضمون الإعلامي في التلفزيون العمومي هي وزارة الإعلام و الإتصال ؟	40	3,03	,97369	61%	9
هل تعتقد أن المسؤول عن تحديد المضمون الإعلامي في التلفزيون العمومي هي رئاسة الجمهورية ؟	40	3,23	1,02501	65%	5
هل يتم تمويل التلفزيون العمومي من الإشهار و ميزانية الدولة ؟	40	4,08	,85896	82%	1
هل ترى بأن التلفزيون العمومي يراعي حق المواطن في الإعلام ؟	40	3,10	1,12774	62%	8
يتم ترتيب أولويات التلفزيون العمومي من خلال الجمهور للوسيلة ؟	40	3,20	,82275	64%	6
إتجاه المحور	40	3,47	الإتجاه العام لعينة الدراسة بدرجة - موافق		

من خلال نتائج الجدول يتبين ان الاتجاه العام للمحور الثاني المتعلق بالتلفزيون العمومي يتجه نحو درجة موافق حسب إجابات أفراد العينة، بمتوسط حسابي كلي يقدر بـ **3.47** ، كما يتبين أن درجة الإهتمام الأولى كانت للعبارة التي مفادها: هل يتم تمويل

التلفزيون العمومي من الإشهار و ميزانية الدولة ؟، **بمتوسط حسابي قدره: 4.08 بما نسبته 82 %**

المحور الثالث : السياسة الإعلامية					
ترتيب العبارات	الأهمية النسبية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العينة	عبارات القياس
3	73%	,89693	3,63	40	هل تعتقد أن السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي تتمثل في مبادئ وقوانين ؟
9	62%	1,09515	3,08	40	هل تعتقد أن السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي تتمثل في أخلاقيات مهنية فقط ؟
1	79%	1,04728	3,93	40	هل تعتقد أن السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي تتمثل في مبادئ وقوانين و أخلاقيات مهنية ؟
6	68%	1,12518	3,38	40	يعود وضع السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي إلى ملكية الوسيلة ؟
5	68%	,97895	3,38	40	يعود وضع السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي إلى دفتر الشروط ؟
4	70%	,96044	3,48	40	تصاغ السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي من الأيديولوجية السياسية ؟
7	66%	,93336	3,28	40	تصاغ السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي من المنظومة الاجتماعية ؟
8	65%	,99968	3,23	40	هل تعتقد أن السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي تأثرت بالقانون العضوي للإعلام 2012 ؟
10	59%	1,23931	2,95	40	المسؤول عن وضع السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي هو مدير المؤسسة ؟
2	78%	1,09046	3,88	40	المسؤول عن وضع السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي هي الدولة ؟
الإتجاه العام لعينة الدراسة بدرجة - موافق			3,42	40	اتجاه المحور

من خلال نتائج الجدول يتبين أن الإتجاه العام للمحور الثالث المتعلق بالسياسة الاعلامية يتجه نحو درجة موافق حسب إجابات افراد العينة، بمتوسط حسابي كلي يقدر بـ **3.42** ، كما يتبين أن درجة الإهتمام الأولى كانت للعبارة التي مفادها: هل تعتقد أن السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي تتمثل في مبادئ وقوانين و أخلاقيات مهنية ؟ **بمتوسط حسابي قدره: 3.93 بما نسبته 79 %**

المحور الرابع : الأداء المهني الصحفي					
عبارات القياس	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	ترتيب العبارات
يتمثل الأداء المهني للصحفي في الوظائف و الأنشطة ؟	40	3,73	,87669	75%	5
يتمثل الأداء المهني للصحفي في الأوامر ؟	40	2,90	1,17233	58%	8
هل هناك معايير مهنية و أخلاقية تحكم أدائك المهني ؟	40	3,95	,98580	79%	2
بإمكانك أن تعبر عن أرائك بكل موضوعية ؟	40	3,20	1,11401	64%	7
هل تراعي المصداقية أثناء القيام بأدائك المهني ؟	40	4,13	,72280	83%	1
هل تمارس عليك الرقابة أثناء القيام بأدائك المهني ؟	40	3,60	1,00766	72%	6
هل ترى بأنك تمارس على نفسك رقابة ذاتية اثناء القيام بأدائك المهني ؟	40	3,90	,98189	78%	3
اثناء عملية صناعتك للخبر , هل يتم تعديله وحذف بعض النقاط منه ؟	40	3,80	1,06699	76%	4
اتجاه المحور	40	3,65	الإتجاه العام لعينة الدراسة بدرجة - موافق		

من خلال نتائج الجدول يتبين ان الإتجاه العام للمحور الرابع المتعلق بالأداء المهني الصحفي يتجه نحو درجة موافق حسب إجابات أفراد العينة، بمتوسط حسابي كلي يقدر بـ

3.65 ، كما يتبين أن درجة الإهتمام الأولى كانت للعبارة التي مفادها: هل تراعي المصداقية أثناء القيام بأدائك المهني ؟ **بمتوسط حسابي قدره: 4.13 بما نسبته 83 %**

المحور الخامس : أثر السياسة الإعلامية على الأداء المهني للصحفي					
عبارات القياس	العينة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الأهمية النسبية	ترتيب العبارات
هل ترى أن السياسة الإعلامية في التلفزيون العمومي تتميز بالجودة ؟	40	3,4500	1,13114	69%	4
هل تعتقد أن السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي توفرالظروف الملائمة للأداء المهني ؟	40	3,3750	1,07864	68%	5
هل تعتبر نفسك مقيدا في أدائك المهني داخل المؤسسة العمومية ؟	40	3,1750	1,05945	64%	6
تعتبر نفسك مقيدا في أرائك خارج المؤسسة العمومية ؟	40	3,0250	1,12061	61%	7
هل ترى أن السياسة الإعلامية تساهم في رفع مستوى أدائك المهني ؟	40	3,6500	,86380	73%	3
تفرض السياسة الإعلامية إلتزامات مهنية على الصحفيين ؟	40	4,1750	,54948	84%	1
هل تتوافق السياسة الإعلامية للمؤسسة العمومية مع مرجعيتك الفكرية ؟	40	3,6500	,86380	73%	2
اتجاه المحور	40	3,50	الإتجاه العام لعينة الدراسة بدرجة - موافق		

من خلال نتائج الجدول يتبين ان الاتجاه العام للمحور الخامس المتعلق بأثر السياسة الإعلامية على الأداء المهني للصحفي يتجه نحو درجة موافق حسب إجابات افراد العينة، بمتوسط حسابي كلي يقدر بـ **3.50** ، كما يتبين أن درجة

الإهتمـام الأولـى كانـت للعبـارة التـي مفادهـا: تفـرض السياسـة الإعلاميـة إلتزامـات مهنية على الصحفي، **بمتوسط حسابي قدره: 4.17 بما نسبته 84 %**

دراسة الإنحدار والإرتباط بين متغيري الدراسة:

النموذج	الارتباط	التحديد	الخطا المعياري للتقدير
	,403[a]	,162	,35331

النموذج		مجموع الاخطاء	درجة الحرية	متوسط المربعات	معامل فيشر	الدالة الإحصائية
	الانحدار	,919	1	,919	7,362	,010
	الاخطاء	4,743	38	,125		
	المجموع	5,663	39			

النموذج		القيم الاحصائية B	معامل T	الدالة الإحصائية
	الثابت	2,473	5,652	,000
	أثر السياسة على الأداء	,336	2,713	,010

حيثُ: أن قيمة معامل التحديد (R^2) تُقدر بـ 0.162 أي بما نسبته 16.2% وهي نسبة تُعبر عن الإنحرافات الكلية من التغير الاجمالي والتي يمكن تفسيره أو إرجاعه إلى علاقة خط الإنحدار للمتغير المستقل (**السياسة الإعلامية**) وبين المتغير التابع (**الأداء المهني للصحفي)**

حيثُ: أن ما نسبته 40.3%هي القيمة التي تُعبر عن درجة الإرتباط ® والمتعلق بعلاقة الإرتباط بين متغير السياسة الإعلامية ومتغير الأداء المهني للصحفي، يتضح انه توجد علاقة دالة إحصائية بما مقدارها 40.3% وهي نسبة موجبة طردية بين المتغيرين.

حيثُ: أن ما قيمته (35.3%) تُعبر عن الخطأ المعياري لتقدير خط الانحدار ويرمز له إحصائيا بـ **(MSE)** مُرفقة بالجذر الرياضي التربيعي .

حيثُ: أن ما قيمته (0.91) تُعبر عن مجموع مربعات إنحرافات الإنحدار المُفسرة المقدرة عن الوسط الحسابي والمُشار إليها إحصائيا بـ **(SSR)** ، لذلك فإن متوسط مجموع مربعات إنحرافات الإنحدار **(MSR)** تُقدر بـ (9.19) بدرجة حرية (1).

حيثُ: أن ما قيمته (4.74) تُعبر عن مجموع مربعات إنحرافات الأخطاء الغير مُفسرة والتي ترجع لعوامل خارج حدود المتغير المستقل، والمُشار إليها إحصائيا بـ **(SSE)** ، لذلك فإن متوسط مجموع مربعات انحرافات الأخطاء **(MSE)** تُقدر بـ (0.12) بدرجة حرية (38).

حيثُ: أن ما قيمته (5.66) تُعبر عن مجموع مربعات إنحرافات الكلية المقدرة عن الوسط الحسابي والمُشار إليها إحصائيا بـ **(SST)** ، لذلك فإن مجموع مربعات إنحرافات الكلية **(SST)** هو مجموع مربعات الإنحرافات الانحدار المفسرة ومجموع مربعات انحرافات الاخطاء الغير مفسرة والتي ترجع لعوامل أخرى، SST=(SSE+SSR)

حيثُ: يبين الجدول أن قيمة (F) المحسوبة بلغت (7.36) عند مستوى معنوية يساوي 0.01، هذه القيمة أقل من مستوى المعنوية 0.05، مما يعني وجود أثر خطي ، وبذلك يكون نموذج خط الإنحدار مُفسر، وذلك يؤكد صلاحية النموذج المتبع .

وبناءا على هذا يمكن صياغة معادلة خط الإنحدار وفقا للشكل الرياضي التالي:

$$Y=B_0+B_1X_1$$

السياسة الإعلامية = (2.47)+ (0.33) x **الأداء الصحفي للمهني**

B_0: (2.47) ، تُعبر هذه القيمة رياضيا عن نقطة تقاطع خط الإنحدار مع محور متغير السياسة الإعلامية، أما التفسير الاقتصادي هي قيمة السياسة الاعلامية في حالة لم يكن هناك تأثير للمتغيرات المستقلة.

B_1: (0.33)، تُعبر هذه القيمة رياضيا عن ميل خط الإنحدار المتعلق بمتغير الأداء المهني للصحفي ، أما التفسير الإقتصادي هي قيمة السياسة الاعلامية في حالة كان مقدار الزيادة بوحدة واحدة في الأداء المهني للصحفي.

نتائج الدراسة :

إنطلاقا من الدراسة التي تتمحور حول : علاقة السياسة الإعلامية للتفزيون العمومي بالأداء المهني للصحفي في الجزائر ومن خلال التحليل الإحصائي للدراسة الميدانية إستخلصنا مايلي:

ـ إكتشفنا أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغير المستقل وهو السياسة الإعلامية وبين المتغير التابع وهو الأداء المهني للصحفي .

ـ كان الإتجاه العام لعينة الدراسة للمحور الثاني يتجه بدرجة موافق في سلم القياس ريكارت الخماسي .

ـ كان الإتجاه العام لعينة الدراسة للمحور الثالث يتجه بدرجة موافق في سلم القياس ريكارت الخماسي .

ـ كان الإتجاه العام لعينة الدراسة للمحور الرابع يتجه بدرجة موافق في سلم القياس ريكارت الخماسي .

ـ كان الإتجاه العام لعينة الدراسة للمحور الخامس يتجه بدرجة موافق في سلم القياس ريكارت الخماسي .

ـ نستنتج أن هناك علاقة تكاملية بين السياسة الإعلامية و الأداء المهني للصحفي .

ـ الأداء المهني للصحفي يتأثر بدرجة كبيرة بالسياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي ، حيث نجد أن السياسة الإعلامية تتعلق بمختلف القرارات و التوجيهات و الخطط الإستراتيجية في مجال الإعلام ، وأن الأداء المهني للصحفي جزأ رئيسي من السياسة الإعلامية لأنه يعتبر شريك إستراتيجي سواء على المستوى الأعلى أو الأدنى في تفعيل كل القرارات الإعلامية .

الخاتمة

الخاتمة :

إنطلاقا من الدراسة التي تتمحور حول علاقة السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي بالأداء المهني للصحفي إستخلصنا مايلي :

ـ السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي هي مجموعة المبادئ والقوانين التي تضعها المؤسسة وفقا للقوانين التي ترسمها الدولة .

ـ السياسة الإعلامية هي الخطة الأولى التي يتم من خلالها تنظيم العمل الإعلامي داخل المؤسسة الإعلامية .

ـ إرتباط مفهوم السياسة الإعلامية بمفهوم الرقابة وهو مانص عليه القانون العضوي للإعلام 2012 .

ـ إن الأداء المهني للصحفي هو الأثر الصافي لجهود الفرد والذي يبدأ بالقدرات وإدراك الدور والمهام .

ـ ضرورة أن يقترن الأداء الصحفي بالسلوك الإبتكاري المتميز وأن يتميز بأكبر قدر ممكن من الطلاقة الفكرية والمرونة والتلقائية .

ـ تعتبر الظغوطات الإدارية من أبرز الظغوط التي تؤثر على الصحفي في أدائه المهني داخل المؤسسة الإعلامية .

ـ توجد علاقة طردية تكاملية بين السياسة الإعلامية للتلفزيون العموي والأداء المهني للصحفي .

قائمة المراجع

أولا : القواميس:

1. إبن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، المجلد 14.

2. جبران مسعود: الرائد المعجم اللغوي الأحدث و الأسهل ، ط8 ، دار العلم للملايين ،2001 .

3. محمد فريد ، محمود عزت : قاموس المصطلحات الإعلامية ، ط1 ، دار الشروق للنشر و التوزيع.

ثانيا : الكتب :

1. أحمد بن مرسلي : مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الإتصال ، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2005.

2. إسماعيل علي سعد ، أشرف فهمي خوخة : السياسات الإعلامية في المؤسسات الصحفية ، دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، 2011 .

3. بخوش صبيحة: تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة ، الجزائر.

4. خالد لعلاوي : واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام ، المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام .

5. ربحي مصطفى عليان: البحث العلمي أسسه ، مناهجه وأساليبه وإجراءاته ، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 1997.

6. زهير إحدادن : تاريخ الإذاعة و التلفزة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1984 .

7. عبد الرحمان العيسوي : مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي و الفكر الحديث ، دار الراتب الجامعية ، كلية الآداب جامعة الإسكندرية ،مصر .

8. عماد حسين المرشدي: وسائل وأحداث البحث العلمي التربوي، جامعة بابل، 2017.

9. فضيل دليو : أنواع العينات ،في العلوم الإجتماعية ،منشورات جامعة منتوري ، قسنطينة ،1999 .

10. محمود علم الدين : أساسيات الصحافة في القرن الحادي و العشرين ، ط2، المكتبة المصرية ، القاهرة ، مصر ، 2009 .

11. مليكة هارون : السياسة الإعلامية في الحزائر من الرقابة إلى سلطة الضبط، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

12. نجلاء محمد صالح : مهارات الإتصال في الخدمة الاجتماعية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .

13. وجيه محجوب : البحث العلمي و مناهجه ،ط2 ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005.

14. وسيلة حمداوي : إدارة الموارد البشرية ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، الجزائر .

ثالثا : الرسائل والأبحاث الجامعية :

1. خديجة بنت صالح محمد بن مريشد : تأثير المادة الإعلانية ف الصحف السعودية على الأداء المهني للصحفيين ، بحث لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في الإعلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2009.

2. خير الدين نايلي : الرقابة الإعلامية في المؤسسات الصحفية و أثرها على الأداء المهني ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الإتصال تخصص إتصال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 .

3. دهماني سهيلة : معايير قياس الأداء المهني لدى الصحفي الجزائري ، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات ، كلية علوم الإعلام و الإتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2017.

4. زينب بن زادي : دور قنوات التلفزيون الجزائري في التوعية من خطورة العنف الأسري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال.

5. سمية قارة : دور التدريب الإعلامي في تحسين الأداء المهني للإعلاميين في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الإتصال تخصص إتصال و علاقات عامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017.

6. سمية قارة: دور التدريب الإعلامي في تحسين الأداء المهني للإعلاميين في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص إتصال وعلاقات عامة، أم البواقي.

7. عبد المليك مزهودة : الأداء بين الكفاءة و الفاعلية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، نوفمبر 2001.

8. عز الدين بقدوري : أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام و الإتصال ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2017.

9. علي سردوك: محاضرات مادة مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال 02 ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة 8ماي1945 ، قالمة ، 2018.

10. مروان عبد المجيد إبراهيم: أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق، عمان، 2000.

11. ياسين مسيلي : دور قنوات التلفزيون الجزائري في التوعية من خطورة العنف الأسري، دراسة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الإتصال تخصص إتصال وعلاقات عامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي .

رابعا : المواقع الإلكترونية :

1. ويكيواند ، www.wikiwand.com ، متوفر بتاريخ 2020/02/10

الملاحق

إستبيان إلكتروني

في إطار إعداد مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إتصال وعلاقات عامة.

نرجوا منكم ملئ هذا الإستبيان الإلكتروني والموجه لفئة الصحفيين الإعلاميين لدى التلفزيون العمومي الجزائري

عنوان المذكرة : علاقة السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي بالأداء المهني للصحفي في الجزائر.

جامعة محمد خيضر – بسكرة

الموسم الدراسي : 2019-2020

اعداد الطالب : مفتاح أشرف عبد الصمد / نقنوق سميرة

المحور الأول : محور خاص بالبيانات الشخصية لعينة الدراسة

نرجوا منك الإجابة بدقة

الجنس *

ذكر ☐

أنثى ☐

السن *

- من 20 إلى 35 سنة ☐
- من 36 إلى 45 سنة ☐
- من 46 سنة فما فوق ☐

المستوى التعليمي

- دراسات عليا ☐
- جامعي ☐
- معهد وطني ☐
- معهد تكوين ☐

التخصص

- سمعي بصري ☐
- صحافة مكتوبة ☐
- إتصال وعلاقات عامة ☐
- تخصصات أخرى ☐

المحور الثاني : محور خاص بالتلفزيون العمومي

نرجوا منك الإجابة بدقة

هل تعتقد أن الجهة المسؤوولة عن تحديد ميزانية التلفزيون العمومي هي وزارة الإعلام و الإتصال ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل تعتقد أن الجهة المسؤولة عن تحديد ميزانية التلفزيون العمومي هي رئاسة الجمهورية ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

الجهة المسؤولة عن تسيير التلفزيون العمومي هي المدير العام ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل تعتقد أن المسؤول عن تحديد المضمون الإعلامي في التلفزيون العمومي هو المدير العام *

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل تعتقد أن المسؤول عن تحديد المضمون الإعلامي في التلفزيون العمومي هي وزارة الإعلام و الإتصال ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل تعتقد أن المسؤول عن تحديد المضمون الإعلامي في التلفزيون العمومي هي رئاسة الجمهورية ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل يتم تمويل التلفزيون العمومي من الإشهار و ميزانية الدولة ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل ترى بأن التلفزيون العمومي يراعي حق المواطن في الإعلام ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

يتم ترتيب أولويات التلفزيون العمومي من خلال الجمهور للوسيلة ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

المحور الثالث : محور خاص بالسياسة الإعلامية

نرجوا منك الإجابة بدقة

هل تعتقد أن السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي تتمثل في مبادئ وقوانين ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل تعتقد أن السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي تتمثل في أخلاقيات مهنية فقط ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل تعتقد أن السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي تتمثل في مبادئ وقوانين و أخلاقيات مهنية ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

يعود وضع الساسة الإعلامية للتلفزيون العمومي إلى ملكية الوسيلة ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

يعود وضع السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي إلى دفتر الشروط ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

تصاغ السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي من الأيديولوجية السياسية ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

تصاغ السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي من المنظومة الاجتماعية ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل تعتقد أن السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي تأثرت بالقانون العضوي للإعلام 2012؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

المسؤول عن وضع السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي هو مدير المؤسسة ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

المسؤول عن وضع السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي هي الدولة ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

المحور الرابع: محور خاص بالأداء المهني للصحفي

نرجوا منك الإجابة بدقة

يتمثل الأداء المهني للصحفي في الوظائف و الأنشطة ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

يتمثل الأداء المهني للصحفي في الأوامر ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل هناك معايير مهنية و أخلاقية تحكم أدائك المهني ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

بإمكانك أن تعبر عن أرائك بكل موضوعية ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل تراعي المصداقية أثناء القيام بأدائك المهني ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل تمارس عليك الرقابة أثناء القيام بأدائك المهني ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل ترى بأنك تمارس على نفسك رقابة ذاتية اثناء القيام بأدائك المهني ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

اثناء عملية صناعتك للخبر ، هل يتم تعديل وحذف بعض النقاط منه ؟*

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

المحور الخامس: محور خاص لأثر السياسة الإعلامية على الأداء الصحفي بالتلفزيون العمومي الجزائري

مرجوا منك الإجابة بدقة

هل ترى أن السياسة الإعلامية في التلفزيون العمومي تتميز بالجودة ؟ *

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل تعتقد أن السياسة الإعلامية للتلفزيون العمومي توفر الظروف الملائمة للأداء المهني؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل تعتبر نفسك مقيدا في أدائك المهني داخل المؤسسة العمومية ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

تعتبر نفسك مقيدا في أرائك خارج المؤسسة العمومية ؟

☐

- غير موافق تماما
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل ترى أن السياسة الإعلامية تساهم في رفع مستوى أدائك المهني ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

تفرض السياسة الإعلامية إلتزامات مهنية على الصحفيين ؟

- غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐

هل تتوافق السياسة الإعلامية للمؤسسة العمومية مع مرجعيتك الفكرية ؟

-غير موافق تماما ☐
- غير موافق ☐
- محايد ☐
- موافق ☐
- موافق تماما ☐